مَسَاجِدُ الضِرَارِ

وحُكمُها فِي الإسلامِ

كتبها

محمد بن عبد العليم آل ماضي

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، "يأيّها الذين ءامنوا اتقوا اللهَ حَـقَّ تُقَاتِـهِ ولا تَمُوتُنَّ إلاَّ وأَنتُم مُسْلِمُونَ " ، "يأيّها الناسُ اتّقُوا ربَّكمُ الَّذي خَلَقَكُم مِن نَفْـسٍ واحِـدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثِيراً وَنساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إِنَّ اللهَ كان عَلَيْكُمْ رَقِيباً"، "يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُـمْ أَعْمالَكمْ ويَغْفِرْ لَكمْ ذُنوبَكُمْ ومَن يُطِعِ اللهَ ورَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً" ، وبعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله تعالى ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار ، أما بعد :

فإن الله تبارك وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، أرسـله بالدعوة إلى توحيده وإفراده بالعبادة دون ما سواه ، وبالنذارة عن الشرك وهدمه ليكـون الدين كله لله ؛ ألا يُعبد غيره ، وألايُستغاث إلا به ، ولا يُرجـى ، ولايُخـشى غـيره ، وألايُذبح ، ولايُنذر إلا إليه ، وهذه هي دعوة الرسل جميعاً ؛ قال تعالى:(وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِـي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، وقال:(وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِـكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ)، وغيرها من الآيـات ، وفي الحـديث " الأنبياء إخوة لعَلَّات دينهم واحد وشرائعهم شتى " ؛ فما من نبي إلا أرسله الله بالتوحيـد والتحذير من الشرك والبراءة منه ومن أهله .

ولقد عاش النبي ﷺ يدعو إلى التوحيد ويقرر أصوله ويدافع عنه ويحمي جنابه ، وكـذلك أصحابه من بعده والتابعون ثم دبَّ الشرك في أقوام متـأخرين رأوا أن بنـاء الأضـرحة والطواف حولها ، والذبح لها ،والنذر لها لا يخالف التوحيد ، وأن دعاءها مـن دون الله ، وتشييد بنائها من صالح الأعمال ، وغرهم الشيطان فزين لهم الشرك في صورة التوحيد ، وأظهر لهم التوحيد في صورة انتقاص الأولياء والصالحين بل صاروا يدافعون عن عبـادة القبور ، ويهاجمون الدعاة إلى التوحيد ، ويرموهم بالعظائم ؛ تارة ببغض الأولياء والصالحين

، وأخرى بالتشدد في الدين ؛ ومايدري هؤلاء الجهال أن هذا هوحبل الله المتين وصـــراطه المستقيم ، والله سبحانه يقول:(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـــالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الطاغوت هو الشيطان" ، وقال الإمام مالك:"الطاغوت كل ماعُبد من دون الله" ، وقد عرَّفه الإمام ابن القيم بتعريفٍ جامعٍ فقال :" والطاغوت كـــل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ؛ فطاغوت كل قوم من يتحـــاكمون إليه غير الله ورسوله أويعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ؛ فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معهـــا رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرســـول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته ".[1]

ومنه تعلم أن عبادة الطاغوت هي : قصد غير الله بصرف العبادة له سواء كان حجـــراً أو شجراً أو ملكاً أو نبياً أو ولياً أوغيره ، وهو ما يسميه العامة بالسر ؛ قـــائلين : إن الـــولي الفلاني فيه السر أو مكشوف عنه الحجاب أو إنه واصل أو يقبل النذر أو إنه قادر علـــى النفع والضر ؛ فمن تكلم عنه ضره وأنزل عليه العقوبة والبلاء ، ويحكون في ذلـــك مـــن الخرافات ما لايحصيه هذا المقام ؛ فهذا هو اعتقاد المشركين الأوائل في أصـــنامهم ، والله سبحانه يقول:(قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِـــفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) فهذا قول الله سبحانه ، وذاك قول عُبَّاد القبور والأضرحة ، ومن أصدق من الله قيلاً ؟

فمن كان فيه السر " النفع والضر " فهذا هو الإله الذي تجب له العبادة دون ما سواه .

قال ابن القيم رحمه الله:"فما أسرع أهل الشرك إلى اتخاذ الأوثان من دون الله ولو كانت ما كانت ويقولون : إن هذا الحجر ، وهذه الشجرة وهذه العين تقبل النذر أي تقبل العبادة من دون الله تعالى فإن النذر عبادة وقربة يتقرب بها الناذر إلى المنذور لـــه ، ويتمـــسحون بذلك النُّصُب ويستلمونه ، ولقد أنكر السلف التمسح بحجر المقام الذي أمر الله تعالى أن

---

(1) (إعلام الموقعين ١/٥٠).

يُتخذ منه مصلى كما ذكر الأزرقي في كتاب تاريخ مكة عن قتادة في قوله تعالى :" واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى " قال : إنما أُمروا أن يصلوا عنده ولم يُـؤمروا بمـسحه ، ولقـد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها ذُكر لنا من رأى أثره وأصابعه فما زالـت هذه الأمة تمسحه حتى اخلولق"اهـ.

وأعظم الفتنة بهذه الأنصاب : فتنة أنصاب القبور وهي أصل فتنة عبادة الأصنام كما قاله السلف من الصحابة والتابعين وقد تقدم .

ومن أعظم كيد الشيطان : أنه ينصب لأهل الشرك قبر معظم يعظمه الناس ثم يجعله وثناً يُعبد من دون الله ثم يوحي إلى أوليائه : أن من نهى عن عبادته واتخاذه عيداً وجعله وثناً فقد تنقصه وهضم حقه فيسعى الجاهلون المشركون في قتله وعقوبته ويكفِّرونه ، وذنبه عنـد أهل الإشراك : أمره بما أمر الله به ورسوله ونهيه عما نهى الله عنه ورسوله : من جعله وثناً وعيداً وإيقاد السرج عليه وبناء المساجد والقباب عليه وتجصيـصه وإشـادته وتقبيلـه واستلامه ودعائه أو الدعاء به أو السفر إليه أو الاستغاثة به من دون الله ممـا قـد عُلـم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله : من تجريد التوحيد لله وأن لا يعبد إلا الله فإذا نهى الموحد عن ذلك غضب المشركون واشمأزت قلوبهم وقالوا : قد تنقص أهل الرتب العالية ، وزعم أنهم لا حرمة لهم ولا قدر ، وسرى ذلك في نفـوس الجهـال والطغام ، وكثير ممن ينسب إلى العلم والدين حتى عادَوا أهل التوحيد ورموهم بالعظـائم ونفَّروا الناس عنهم ، ووالَوا أهل الشرك وعظموهم وزعموا أنهم هم أولياء الله وأنـصار دينه ورسوله ويأبى الله ذلك فما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتبعون لـه الموافقـون لـه العارفون بما جاء به الداعون إليه لا المتشبعون بما لم يعطوا لابسو ثياب الزور الذين يصدون الناس عن سنة نبيهم ويبغونها عوجاً وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً".[٢]

فهؤلاء الضلال المنافحون عن الأضرحة وتشييد المساجد عليها يحـاربون توحيـد الله ، وجهلوا أو تجاهلوا أن أول شرك وقع في الأرض كان بسبب الغلو في الصالحين ، واتخـاذ قبورهم مساجد وعبادة الله عندها قال الله تعالى عن قوم نوح :" وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَـتَكُمْ

([2]) (إغاثة اللهفان ١/٢١٢).

وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا" ؛ فهذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح لما ماتوا جعلوا لهم أصناماً على صورهم وسموها بأسمائهم قاصدين بذلك تعظيمهم وتخليد ذكرهم وتذكر فضلهم إلى أن آل بهم الأمر إلى عبادتهم.

ويشهد لهذا ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : "هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ونُسخ العلم عبدت ".

وروى ابن جرير الطبري عن محمد بن قيس عند قوله تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم) الآية ، قال : " كانوا قوماً صالحين من بني آدم ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم ، فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء آخرون دبَّ إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم وبهم يسقون المطر ، فعبدوهم "؛ فجمعوا بين فتنتين :

الأولى : العكوف عند قبورهم.

الثانية : تصوير صورهم ونصبها في مجالسهم والجلوس إليها.

فبهذا وقع الشرك لأول مرة في تاريخ البشرية ؛ فهما أعظم وسائل الشرك في كل زمان ومكان ، وكانت العرب قد اتخذت مع الكعبة طواغيت وهي بيوت تعظمها كتعظيم الكعبة لها سدنة وحجَّاب وتهدي لها كما تهدى للكعبة وتطوف بها كما تطوف بالكعبة وتنحر عندها كما تنحر عند الكعبة.

وقال ابن القيم : " وتلاعب الشيطان بالمشركين في عبادة الأصنام له أسباب عديدة ؛ تلاعب بكل قوم على قدر عقولهم ؛ فطائفة دعاهم إلى عبادتها من جهة تعظيم الموتى الذين صوروا تلك الأصنام على صورهم كما تقدم عن قوم نوح عليه السلام ، ولهذا لعن النبي ﷺ المتخذين على القبور المساجد والسرج ، ونهى عن الصلاة إلى القبور، وسأل ربه سبحانه أن لا يجعل قبره وثناً يعبد ، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً ، وقال : اشتد غضب

الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وأمر بتسوية القبور ، وطمس التماثيل ؛ فـأبى المشركون إلا خلافه في ذلك كله إما جهلاً وإما عناداً لأهل التوحيد ، ولم يضرهم ذلـك شيئاً ، وهذا السبب هو الغالب على عوام المشركين .

ومن أسباب عبادتها أيضاً : أن الشياطين تدخل فيها وتخاطبهم منها وتخبرهم ببعض المغيبات وتدلهم على بعض ما يخفى عليهم وهم لا يشاهدون الشياطين فجهلتهم وسقطهم يظنـون أن الصنم نفسه هو المتكلم المخاطب وعقلاؤهم يقولون : إن تلك روحانيات الأصـنام ، وبعضهم يقول : إنها ملائكة، وبعضهم يقول : إنها العقول المجردة ، وبعضهم يقول : هـي روحانيات الأجرام العلوية ، وكثير منهم لا يسأل عما عهد بل إذا سمع الخطاب من الصنم اتخذه إلهاً ، ولا يسأل عما وراء ذلك".(٣)

فتأمل ماذكره ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر مايجري عند قبور الأوليـاء والأضـرحة ؛ فتـرى العبادات من ذبح ونذر وطواف ودعاء وتوسل وغيرها قد صرفت لغير الله جل وعـلا ، فجزء يطلب الولد وجزء يطلب سعة الرزق ، وجزء يطلب الشفاعة والبركة وآخر يطلب الشفاء والعافية من المرض ....إلخ ؛ بل إن بعض الأضرحة كتب عليها "تنفع لأهل الأديان الثلاثة "!! ؛ وحول الضريح أقوام من السدنة والحُجَّاب والمجاورين يحكون الخرافات عـن كرامات صاحب القبر من عطاء ومنع وشفاء ورزق وحرب لأعدائه الذين خالفوه وعابوا في جنابه أو قللوا من بركته وكبريائه فيالله من هذا الشرك والضلال !! ويالغربة الإسلام في دياره !!!

وأما عن صناديق القرابين فحدث ولاحرج ؛ قد امتلأت بأموال المغفلين والمخرفين يأكلها السدنة بلا تعب ولامشقة ، وحجتهم أنهم من محاسيب الولي ومن مقاطيع الضريح يعني : المنقطعين لعبادته .

وأما عن المجاورين للضريح فجزء قد حمل مفاتيحه ، وأي شرف يعدل ذلك عندهم، بـل ولا مفاتيح الكعبة !!! ، وجزء قد كسا الحيطان والأعمدة ، وجزء قد نـصب التماثيـل والأحجار والخشب ؛ ففي غرفة الضريح إما تمثال من حجر أوخشب أو طين قدكـسوه

---

(3) (إغاثة اللهفان ٢/٢٢٢).

بأفخر الثياب كأنه بيت الملك الوهاب !! يقصده الرجال والنساء عند الحوائج والكربات كما يقصدون رب الأرض والسموات ، ويدعون الأعظم الرفات من دون بارىء البريات !! ؛ فهذه الأضرحة والأوثان اتخذها الناس أنداداً من دون الله وصرفوا لها خالص القربات ؛ فإن قلنا: يا قوم أخلصوا لله التوحيد والعبادات ؛ قالوا : إنكم تبغضون الأولياء والسادات ، وإن قلنا إنهم لا ينفعونكم ولا يضرون قالوا : إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون !! فلا تتكلم عليهم فيضروك ، ولاتنتقص أقدارهم فيؤذوك ؛ فإنهم قد بَيَّنُوا فيمن سبهم ، ومن خصائص الألوهية جرَّدهم ، وضربوا لك الأمثال الباطلة ، وذكروا لك الكرامات الكاذبة وقالوا : نحن لانعبدهم إنما نتوسل بهم ، ونرجو بركتهم وشفاعتهم عند الله تعالى !! قلنا لهم : هذه عقيدة المشركين الأوائل كما قال تعالى عنهم:(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)، وقال:(وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ).

وقد أحسن الشيخ حافظ بن أحمد حكمي – رحمه الله – في وصف حال هؤلاء المشركين بالقبور فقال في منظومته "سلم الوصول ":

ومن على القبر سراجاً أوقدا	أو ابتنى على الضريح مسجدا
فإنه مجدد جهارا	سنن اليهود والنصارى
كم حذر المختار عن ذا ولعن	فاعله كما روى أهل السنن
بل قد نهى عن ارتفاع القبر	وأن يزاد فيه فوق الشبر
وكل قبر مشرف فقد أمر	بأن يُسوَّى هكذا صح الخبر
وحذر الأمة عن إطرائه	فغرهم إبليس باستجرائه
فخالفوه جهرة وارتكبوا	ما قد نهى عنه ولم يجتنبوا
فانظر إليهم قد غلوا وزادوا	ورفعوا بناءها وشادوا
بالشيد والآجر والأحجار	لا سيما في هذه الأعصار
وللقناديل عليها أوقدوا	وكم لواء فوقها قد عقدوا

ونـــصـــبوا الأعــلام والرايـــات / وافتتنـــوا بالأعظـــم الـــرفات
بـــل نحـــروا في سوحها النحائر / فعل أولي التسييـــب والبحائر
والتمســـوا الحاجات من موتاهم / واتخـــذوا إلههـــــم هواهـــم
قد صـــادهم إبليـــس في فخاخه / بل بعضهم قد صار من أفراخه
يـــدعـــو إلى عبـــادة الأوثـــان / بالمـــال والنفـــس وباللســـان
فليـــت شـــعري من أبـــاح ذلك / وأورط الأمـــة في المهـــالـــك
فـــيا شـــديد الطـــول والإنـــعام / إليك نشكو غـــربة الإســـلام

وقد أردت بهذا البحث المختصر أن أُحَذِّر المسلمين من هذه المساجد التي تُبنى على القبور؛ فهي من ضمن مساجد الضرار التي تحارب الدين وتناقض توحيد رب العالمين ،وقد نقلت من كلام العلماء الراسخين إجماع المسلمين على حرمة الصلاة في هذه المشاهد بالأدلة من الكتاب والسنة النبوية ؛ فحَرِيٌّ بكل مسلم أن يسعى في المحافظة على صلاته وأدائها في المساجد لا في المشاهد فإن الصلاة عمود الدين ، وهي أول مايحاسب عليه العبد يوم القيامة ، ولا يلتفت لكلام أئمة الضلال الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، ومن هؤلاء (محمد أحمد فراج) إمام مسجد الضريح عمار الذى هو أحد مساجد الضرار، فإنه خطب وتكلم عن جواز الصلاة فى هذه الأضرحة ولبَّس على كثير من الناس أمور دينهم، فصار كثير من العامة مضطرباً فى هذه المسألة مع أنها من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالاضطرار.

فأردت بهذا البحث العلمى أن أبين ما فى كلامه من المجازفات والمغالطات، ومن الكذب والجهالات، حيث إنه ذكر حكم الصلاة فى المقبرة ليلبس على الناس بها، فإن هذه المساجد قد بنيت فى الأصل للضريح رجاء بركته وصرف العبادة له، فقدس الناس البقعة التى دفن فيها هذا الولى واعتقدوا أن الصلاة حول قبره وعنده، والعبادة فيه أفضل من العبادة فى بقية المساجد، وهذا من الغلو الذى حرمه الله تعالى ورسوله، وقد وقع أول شرك فى الأرض بسبب هذا الغلو فى الصالحين كما سيأتى بيانه، فكيف يقال إن الصلاة

فى هذه المساجد لها نفس حكم الصلاة فى المقبرة؟ مع أن المقصود من كلام الأئمة فى شأن الصلاة فى المقبرة هو أن من حضرته الصلاة: هل يشرع له أن يصلى بعيداً عن القبور فى ناحية المقبرة أم لا، أى أنه لا يقصد الصلاة فيها أصلاً، وإنما تحضره اتفاقاً، فهذا هو محل الخلاف وليس المقصود أن تصير المقابر مساجداً، فهذا لم يقله عالم بل عاقل أبداً!!.

وقد بينت ذلك فى بحثى أتم بيان ثم عرضت للشبه التى ذكرها وبينت بطلانها بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء المحققين، وقد ذكر هذا الخطيب فى كلامه أموراً لا تخص مسألة اتخاذ القبور مساجد حتى يهيج الناس على أهل السنة الذين يحاربون الشرك ويدعون إلى توحيد الله جل وعلا.

ومن هذه المسائل ما هو كذب وافتراء، لقنه إياه إخوانه من الصوفية والحزبيين وفساق القرآء، وهذه سيُسأل عنها يوم القيامة، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ومنها ما يجهله من الأحكام الشرعية، فهو بسبب جهله متخبط فيها لا يعرف الحق من الباطل، ولا السنة من البدعة، ولا التوحيد من الشرك.

ومنها ما يعلم الحق فيه ولكنه يعاند ويكابر ويرده انتصاراً لأهل الباطل، أو محبة للرئاسة على أمثاله.

وقد جمعت هذه المسائل التى خاض فيها فى رسالة مستقلة، وبينت ما ذكره من الكذب والمجازفة والجهل، ورأيت تأخير نشرها لعله أن يقرأ هذا البحث فيراجع الحق، فإن الرجوع إلى الحق فريضة، والتوبة مقبولة من العبد مالم يغرغر.

وأردت بهذه الرسالة بيان المسألة الأصلية، وهى اتخاذ القبور مساجد ببحث علمى مبيناً فيه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وكلام علماء الأمة، نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولعامة المسلمين، حتى يتعلم الجاهلون ويستيقن الموحدون، ولا يرتاب الناس فى هذا الحكم الواضح المبين، وخروجاً من الكتمان، ووفاء بالميثاق الذى أخذه الله على أهل العلم بالبيان، كما فى قوله تعالى:(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ).

وأخيراً أود أن أذكر بأمر هام لا يحتاج إلى بيان، وهو أن الهدف من هذه الرسائل ونحوها من النصائح هو دعوة المسلمين إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، ونبذ هذه البدع والخرافات والشركيات حتى تصح عقيدتهم وعبادتهم، وكما قال الإمام مالك–رحمه الله–:"لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها".

وأذكر كل مسلم يقرأ كلامى هذا بقول رسول الله ﷺ:"أول ما يحاسب عليه العبد من دينه الصلاة، فإذا صلحت فقد أفلح وأنجح، وإذا فسدت فقد خاب وخسر"، فعلى كل مسلم أن يتقى الله فى صلاته فيؤديها فى المساجد لا فى الأضرحة والمشاهد، وليعلم أن الناس لن يغنوا عنه من الله شيئاً، وكل نفس بما كسبت رهينة، وليس فى الآخرة مجال لمجاملة العائلة والحمية الجاهلية، ومناصرة القبيلة بالباطل (الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ).

فالبدار البدار بالتوبة والرجوع إلى الواحد الغفار، وترك الصلاة فى الأماكن التى تغضب العزيز الجبار.

وإننى أنصح خطيب مسجد الضريح بالتوبة والرجوع الصريح، عن الباطل والضلال الذى خاض فيه، وألا يغتر بثناء عباد القبور عليه، وليعلم أنه موقوف مسئول بين يدى الله عز وجل.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ)

<u>وقد جاء البحث مقسماً إلى فصول :</u>

<u>الفصل الأول</u> : شروط قبول الأعمال عند الله تعالى.

<u>الفصل الثاني</u> : تعريف مسجد الضرار

<u>الفصل الثالث</u> : تفسير قوله تعالى :(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ

تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)، وبيان أقوال المفسرين من أهل العلم .

الفصل الرابع : الأدلة على حرمة اتخاذ القبور مساجد وبيان معنى ذلك .

الفصل الخامس : شبهات وردود .

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي كله صالحاً ولوجهه خالصاً ؛وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله زخراً لي يوم العرض عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وكتبه / أبوحمزة

محمد بن عبد العليم الماضي السلفي

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



الفصل الأول

شروط قبول الأعمال عند اللّه تعالى

الفصل الأول
شروط قبول الأعمال عند الله تعالى

بيَّن الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ أن للعمل شرطان حتى يكون مقبولاً عنده ويكون صاحبه مثاباً عليه فإذا انتفى أحدهما فإن العمل يكون مردوداً على صاحبه بل ويكون آثماً:

الأول : الإخلاص لله تعالى.

والثاني:اتباع سنة رسوله ﷺ، كماقال تعالى:(فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا).

قال الحافظ ابن كثير:" (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ) أي: ثوابه وجزاءه الصالح، (فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا): ما كان موافقًا لشرع الله (وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) وهو الذي يُراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لابد أن يكون خالصًا لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ"اهـ.(٤)

وقال السعدي:" فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا " ، وهو الموافق لشرع الله ، من واجب ومستحب ، " وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا " أي: لا يُرائي بعمله بل يعمله خالصاً لوجه الله تعالى ، فهذا الذي جمع بين الإخلاص والمتابعة، هو الذي ينال ما يرجو ويطلب ، وأما من عدا ذلك ، فإنه خاسر في دنياه وأخراه ، وقد فاته القرب من مولاه ، ونيل رضاه"اهـ.(٥)

فلابد في عبادة الله تعالى من شرطين أحدهما : إخلاص العمل له يعني قصد وجهه بالعبادة دون ما سواه والثاني : موافقة سنة النبي ﷺ؛ فإذا فقد العمل شرطاً منهما كان مردوداً على صاحبه ؛ فمن قصد غير الله بعمله لم ينفعه موافقة السنة في الظاهر كما جرى مع المنافقين فقد كانوا يصلون ويحجون ويجاهدون مع النبي ﷺ ولم ينفعهم وهم في الدرك الأسفل من النار لأنهم قصدوا غير وجه الله بأعمالهم ، وفي صحيح البخاري من حديث

---

(4) تفسير ابن كثير (٥/٢٠٥).

(5)(تيسير الكريم الرحمن ٤٨٩/١).

عمر بن الخطاب ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى " ، وكـذلك مـن كانت نيته حسنة خالصة لله تعالى ، ولكنه مخالف للسنة في طريقة العمل فإن عمله مردود غير مقبول ، وفي الحديث " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " رواه مسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان أحـدهما : أن لا نعبد إلا الله ، والثاني : أن لا نعبده إلا بما شرع ؛ لا نعبده بعبادة مبتدعـة ، وهـذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما قال تعالى:(لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً)؛ قال الفضيل بن عياض : أخلصه وأصوبه قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل ، وإذا كان صـواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص: أن يكون لله ، والـصواب : أن يكون على السنة ، وذلك تحقيق قوله تعالى:(فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا)، فكل عمل أُريد به غير الله لم يكن لله وكل عمـل لا يُوافـق شرع الله لم يكن لله بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين أن يكون لله ، وأن يكون موافقـاً لمحبة الله ورسوله ، وهو الواجب والمستحب ؛ فلا بد من العمل الصالح وهـو الواجـب والمستحب ، ولا بد أن يكون خالصاً لوجه الله تعالى كما قال تعالى:(بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)"اهـ.[٦]

قال الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: " وبهذا يُعلم معنى ما رُوي عن الإمام أحمد : أنَّ أُصولَ الإسلام ثلاثةُ أحاديث : حديثُ :" الأعمال بالنِّيَّات " ، وحديثُ :" مَنْ أحدثَ في أمرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ " ، وحديثُ : "الحلالُ بَيِّن والحرامُ بيِّن " ؛ فإنّ الدِّين كلَّه يَرجعُ إلى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والتَّوقُّف عن الشُّبُهات ، وهذا كلُّه تضمَّنه حديثُ النُّعمان بن بشيرٍ، وإنَّما يتمُّ ذلك بأمرين : أحدهما : أنْ يكونَ العملُ في ظاهره على موافقَة السُّنَّة ، وهذا هو الذي تضمَّنه حديثُ عائشة : "مَنْ أحدَثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رَدٌّ "، والثاني

(6)(مجموع الفتاوى ١/ ٣٣).

: أنْ يكونَ العملُ في باطنه يُقْصَدُ به وجهُ الله – عز وجل – ، كما تضمَّنه حديث عمر : " الأعمالُ بالنِّيَّاتِ "اهـ.[٧]

ويبين الإمام ابن القيم–رحمه الله– أقسام الناس في تحقيق هذين الأصلين فيقول:" لا يكون العبد متحققاً بإياك نعبد إلا بأصلين عظيمين :أحدهما : متابعة الرسول ، والثاني : الإخلاص للمعبود ؛ فهذا تحقيق إياك نعبد ، والناس منقسمون بحسب هذين الأصلين أيضاً إلى أربعة أقسام :

أحدها : أهل الإخلاص للمعبود والمتابعة، وهم أهل إياك نعبد حقيقة فأعمالهم كلها لله وأقوالهم لله، وعطاؤهم لله ومنعهم لله وحبهم لله وبغضهم لله؛ فمعاملتهم ظاهراً وباطناً لوجه الله وحده لا يريدون بذلك من الناس جزاءً ولا شكوراً ولا ابتغاء الجاه عندهم ، ولا طلب المحمدة والمترلة في قلوبهم ولا هرباً من ذمهم بل قد عدوا الناس بمترلة أصحاب القبور لا يملكون لهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً فالعمل لأجل الناس وابتغاء الجاه والمترلة عندهم ورجائهم للضر والنفع منهم لا يكون من عارفٍ بهم ألبتة بل من جاهلٍ بشأنهم وجاهل بربه؛ فمن عرف الناس أنزلهم منازلهم، ومن عرف الله أخلص له أعماله وأقواله وعطاءه ومنعه وحبه وبغضه ، ولا يُعامل أحدٌ الخلقَ دون الله إلا لجهله بالله وجهله بالخلق وإلا فإذا عرف الله وعرف الناس آثر معاملة الله على معاملتهم ، وكذلك أعمالهم كلها وعبادتهم موافقة لأمر الله ولما يحبه ويرضاه ، وهذا هوالعمل الذي لا يقبل الله من عامل سواه ، وهو الذي بلى عباده بالموت والحياة لأجله قال الله تعالى:" الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً "، وجعل ما على الأرض زينةً لها ليختبرهم أيهم أحسن عملاً ؛ قال الفضيل بن عياض : العمل الحسن هو أخلصه وأصوبه ، قالوا : يا أبا علي ما أخلصه وأصوبه قال ، إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى " فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً "، وفي قوله" ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله

---

(7)(جامع العلوم والحكم ٢٠/٣).

وهو محسن " ؛ فلا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه على متابعة أمره وما عدا ذلك فهو مردود على عامله يُرد عليه أحوج ما هو إليه هباءً منثوراً، وفي الصحيح من حديث عائشة عن النبي ﷺ :" كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد "، وكل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعداً ، فإن الله تعالى إنما يُعبد بأمره لا بالآراء والأهواء .

الضرب الثاني : مَنْ لا إخلاص له ولا متابعة فليس عمله موافقاً لشرع، وليس هو خالصاً للمعبود كأعمال المتزينين للناس المرائين لهم بما لم يشرعه الله ورسوله ، وهؤلاء شرار الخلق وأمقتهم إلى الله عز وجل ولهم أوفر نصيب من قوله : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، يفرحون بما أَتوا من البدعة والضلالة والشرك ، ويحبون أن يُحمدوا باتباع السنة والإخلاص.(٨)

وهذا الضرب يكثر فيمن انحرف من المنتسبين إلى العلم والفقر والعبادة عن الصراط المستقيم فإنهم يرتكبون البدع والضلالات والرياء والسمعة ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوه من الاتباع والإخلاص والعلم فهم أهل الغضب والضلال.

الضرب الثالث : مَنْ هو مخلص في أعماله لكنها على غير متابعة الأمر كجُهَّال العُبَّاد والمنتسبين إلى طريق الزهد والفقر ، وكل من عبد الله بغير أمره واعتقد عبادته هذه قربة إلى الله فهذا حاله كمن يظن أن سماع المكاء والتصدية قربة ، وأن الخلوة التي يترك فيها الجمعة والجماعة قربة ، وأن مواصلة صوم النهار بالليل قربة ، وأن صيام يوم فطر الناس كلهم قربة وأمثال ذلك.

الضرب الرابع : مَنْ أعماله على متابعة الأمر لكنها لغير الله كطاعة المرائين وكالرجل يقاتل رياءً وحميةً وشجاعةً ويحج ليقال ويقرأ القرآن ليقال ؛ فهؤلاء أعمالهم ظاهرها أعمال صالحة مأمور بها لكنها غير صالحة فلا تُقبل " وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "

---

(8) وهذا حال كثير من القراء اليوم الذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، ويتأكلون بكتاب الله، ثم يريدون أن يُحمدوا بأنهم أهل القرآن والعلم، وهم لم يقرأوا إلا طلباً للأجر والأكل، وكذلك كثير من خطباء المنابر، فاللهم هداك.

؛فكل أحد لم يؤمر إلا بعبادة الله بما أمر ، والإخلاص له في العبادة ، وهم أهل إياك نعبد وإياك نستعين"اهـ.[٩]

قلت (أبوحمزة): فتأمل أخي – رحمك الله – هذا الكلام القيم وهذا التقسيم الرباني للخلق ؛ لتعلم أنه لا عبرة بصلاح النية وحسنها مع الابتداع والانحراف عن السنة ؛ فإن النية الصالحة لا تُصلح العمل الفاسد المبتدع ، وكذلك العمل الظاهر لايُقبل مع وجود الرياء والسمعة ، وفي الحديث القدسي "أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، مَنْ عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه "، فلابد في أي عمل من الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ حتى يكون العمل مقبولاً عند الله تعالى، وهذان الشرطان في كل عبادة يرجو المسلم من الله ثوابها ؛ فتأمل هذا وافهمه فإنه يزيل عنك شبهات كثيرة ؛ منها قول بعضهم :إني أُصلي في المساجد المبنية على القبور ولا أقصد الضريح، وإنما أُصلي لله والعبرة بالنية !! وهذا جهل أوتجاهل لشروط العبادة ، فإن كانت النية خالصة كما يزعم فأين متابعة سنة النبي ﷺ ، وقد لعن من اتخذ القبور مساجد ؟؟ فكيف يطيب قلبك وتصلح نيتك في موضع لعن رسول الله من يبنيه وحذر الأمة من بنائه والصلاة فيه ؟؟

وسيأتي مزيد بسط لهذا الأمر إن شاء الله تعالى .

([9])(مدارج السالكين ١/٨٣).



الفصل الثانى

تعريف مسجد الضرار وضابطه

الفصل الثاني

تعريف مسجد الضرار وضابطه

إذا نظرنا إلى هذا التعبير "مسجد الضرار" فلا نجده مذكوراً قبل وروده في الآية القرآنية" وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ...."الآيــة ، وذلــك أن الله تبارك وتعالى قد أمر ببناء المساجد لعبادته وحده لاشريك له ، وأثنى على الذين يعمرونهــا قال تعالى : " في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصــال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار " وقال : "إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين " ، وقد أمر الــنبي ﷺ ببناء المساجد وتنظيفها وتطييبها وقال: " من بنى لله مسجداً بنى الله له مثلــه في الجنــة " والآيات والأحاديث في هذا الأمر كثيرة .

ومع ذلك فإن مسجد الضرار لما قُصد به محاربة دين الله ومناقضة أمره وشرعه والمــضارة للمؤمنين والتفريق لكلمتهم ؛ كان هذا المسجد غير مأمور به بل مأمور بهدمه وتخريبه ومنه يُعلم أن النية تؤثرفي الأماكن والأعمال سلباً وإيجاباً قبولاً ورداً ، وقد وردت لفظة الضرار في الحديث الصحيح " لاضرر ولا ضرار "

قال الأزهري: " وروي عن النبي ﷺ أنه قال: " لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ في الإسلام " ، ولكــلِّ واحدة من اللفظتين معنىً غير الأخرى ؛ فمعنى قوله: " لا ضِرَارَ " أي لا يَضُرُّ الرجل أخاه فيُنقِص شيئاً من حقه أومسلكه، وهو ضدُّ النفع ، وقوله: " لا ضِرَارَ " أي لا يُضارّ الرجل جاره مجازاة فيُنقِصه ويُدخل عليه الضَّرر في شيء فيجازيه بمثله، فالــضِّرَار منــهما معــاً، والضّرر فعل واحد، ومعنى قوله: " ولا ضِرَارَ " ، أي لا يُدخل الضرر، وهو النقصان على الذي ضَرَّه، ولكن يعفو الله عنه، كقول الله: ﴿ادْفَعْ بالْتي هِيَ أَحْسَنْ فإذَا الَّذي بَيْنَكَ وبَيْنَهُ عداوَةٌ﴾ الآية"أهــ[١٠].

([10])" تهذيب اللغة" (١٣٥/١).

وقد ذكر ابن منظور في لسان العرب نحوه، وكذا ابن الأثير فى "النهاية".

وكذا ذكره القاضي أبو الوليد الباجي فقال :" وَقَالَ الْخُشَنِيُّ : الضَّرَرُ: هُوَ مَا لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ ، وَالضِّرَارُ: مَا لَيْسَ لَك فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَعَلَى جَارِك فِيهِ مَضَرَّةٌ وَمَعْنَى ذَلِكَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ الضَّرَرَ مَا قَصَدَ الْإِنْسَانُ بِهِ مَنْفَعَةَ نَفْسِهِ وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى غَيْرِهِ وَأَنَّ الضِّرَارَ مَا قَصَدَ بِهِ الْإِضْرَارَ لِغَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:(وَاَلَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ)، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الضَّرَرِ أَنْ يَضُرَّ أَحَدُ الْجَارَيْنِ بِجَارِهِ وَالضِّرَارُ أَنْ يَضُرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ يُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا بِمَعْنَى الْمُفَاعَلَةِ كَالْقِتَالِ وَالضِّرَابِ وَالسِّبَابِ وَالْجِلَادِ وَالزِّحَامِ، وَكَذَلِكَ الضِّرَارُ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنْ يَنْفَرِدَ أَحَدُهُمَا وَغَيْرُهُ بِالْإِضْرَارِ بِجَارِهِ وعَنْ أَنْ يَقْصِدَا ذَلِكَ جَمِيعًا"اهـ[11]

وراجع في نفس المعنى "التمهيد" لابن عبدالبر، وشرح "الأربعين النووية" للنووى، و"سبل السلام" للصنعاني.

ومنه يتبين أن مسجد الضرار: هو ماقُصد به الإضرار بالمسلمين أوبدينهم واجتماعهم، وذلك أن صلاة الجماعة مقصود شرعي يهدف الشارع من ورائه إلى اجتماع الكلمة وحصول الألفة والمودة وقوة الشوكة ؛ فمن بنى مسجداً يخالف هذه الأهداف الشرعية فقد حارب الله ورسوله والمؤمنين وضارهم في أمر دينهم وعقيدهم، ومسجده مسجد ضرار لا تحل الصلاة فيه ويجب هدمه وتعطيله، وصاحبه مأزور غير مأجور كما قال سبحانه :" وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ).

([11])(المنتقى شرح الموطأ ٤/٤١).

تفسير قوله تعالى

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ)

وبيان أقوال المفسرين من أهل العلم فيها .

قال الإمام أبوجعفر الطبري في تفسيره :"القول في تأويل قوله :(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: والذين ابتنوا مسجدًا ضرارًا، وهم، فيما ذكر، اثنا عشر نفسًا من الأنصار.ثم ساق الآثار الواردة ومنها: قال: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهريّ، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا: أقبل رسول الله ﷺ يعني: من تبوك – حتى نزل بذي أوان – بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار– ، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدًا لذي العلّة والحاجة والليلة المطِيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ! فقال: إني على جناح سفر وحال شُغلٍ – أو كما قال رسول الله ﷺ ولو قَدْ قَدمنا أتيناكم إن شاء الله، فصلَّينا لكم فيه ، فلما نزل بذي أوان ، أتاه خبرُ المسجد، فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدُّخْشُم، أخا بني سالم بن عوف، ومعن بن عدي – أو أخاه: عاصم بن عدي – أخا بني العجلان فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاه ! فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف، وهم رهط مالك بن الدخشم، فقال مالك لمعن: أنْظِرني حتى أخرج إليك بنارٍ من أهلي ! فدخل إلى أهله، فأخذ سَعَفًا من النخل، فأشعل فيه نارًا، ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله، فحرّقاه وهدماه ، وتفرقوا عنه ، ونزل فيهم من القرآن ما

نزل:(والذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرًا)، إلى آخر القصة ، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً : خِذَام بن خالد، من بني عبيد بن زيد، أحد بني عمرو بن عوف، – ومن داره أخرج مسجد الشقاق –وثعلبة بن حاطب، من بني عبيد، – وهو إلى بني أمية بن زيد – ومعتب بن قشير، – من بني ضبيعة بن زيد – وأبو حبيبة بن الأزعر، من بني ضبيعة بن زيد – وعباد بن حنيف، أخو سهل بن حنيف، من بني عمرو بن عوف – وجارية بن عامر، وابناه: مجمع بن جارية، وزيد بن جارية، ونبتل بن الحارث، وهم من بني ضبيعة – وبَحْزَج ، وهو إلى بني ضبيعة–وبجاد بن عثمان– وهو من بني ضبيعة – ووديعة بن ثابت– وهو إلى بني أمية رهط أبي لبابة بن عبد المنذر).

ثم قال :" فتأويل الكلام: والذين ابتنوا مسجدًا ضرارًا لمسجد رسول الله ﷺ، وكفرًا بالله لمحادّهم بذلك رسولَ الله ﷺ، ويفرِّقوا به المؤمنين، ليصلي فيه بعضهم دون مسجد رسول الله ﷺ، وبعضهم في مسجد رسول الله ﷺ، فيختلفوا بسبب ذلك ويفترقوا (وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل) يقول: وإعدادًا له، لأبي عامر الكافر الذي خالف الله ورسوله، وكفر بهما، وقاتل رسول الله (من قبل) يعني من قبل بنائهم ذلك المسجد ، وذلك أن أبا عامر هو الذي كان حزَّب الأحزاب – يعني: حزّب الأحزاب لقتال رسول الله ﷺ– فلما خذله الله ، لحق بالروم يطلب النَّصْر من ملكهم على نبي الله، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرار يأمرهم ببناء المسجد الذي كانوا بنوه، فيما ذكر عنه، ليصلي فيه، فيما يزعم، إذارجع إليهم ، ففعلوا ذلك ، وهذا معنى قول الله جل ثناؤه:(وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل).

(وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى) يقول جل ثناؤه: وليحلفُنَّ بانوه: "إن أردنا إلا الحسنى"، ببنائنا له ؛ إلا الرفق بالمسلمين ، والمنفعة والتوسعة على أهل الضعف والعلة ومن عجز عن المصير إلى مسجد رسول الله ﷺ للصلاة فيه، وتلك هي الفعلة الحسنة (والله يشهد إنهم لكاذبون)، في حلفهم ذلك، وقيلهم: "ما بنيناه إلا ونحن نريد الحسنى!"، ولكنهم بنوه يريدون ببنائه السُّوآى، ضرارًا لمسجد رسول الله ﷺ، وكفرًا بالله، وتفريقًا بين المؤمنين، وإرصادًا لأبي عامر الفاسق.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ثم ساق بسنده هذا الكلام عن ابن عباس وابن زيد وقتادة وغيرهم، ثم قال:" حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هارون، عن أبي جعفر، عن ليث: أن شقيقًا (١٢) لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر، فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلُّوا بعدُ ! فقال: لا أُحب أن أصلي فيه، فإنه بُني على ضرار، وكل مسجد بُنِيَ ضرارًا أو رياءً أو سمعة، فإن أصله ينتهي إلى المسجد الذي بُني على ضرار !!).

ثم قال :

(القول في تأويل قوله :" لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ " قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: لا تقم، يا محمد، في المسجد الذي بناه هؤلاء المنافقون، ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله، ثم أقسم جل ثناؤه فقال:"لمسجد أسِّس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم"، أنت – (فيه).

يعني بقوله:(أُسس على التقوى)، ابتدئ أساسه وأصله على تقوى الله وطاعته "من أول يوم" ابتدئ في بنائه "أحق أن تقوم فيه" يقول: أولى أن تقوم فيه مصلِّيًا".

ثم قال :"القول في تأويل قوله :" لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "

قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره: لا يزال بنيان هؤلاء الذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرًا – (ريبة)، يقول: لا يزال مسجدهم الذي بنوه"ريبة في قلوبهم" يعني: شكًّا ونفاقًا في قلوبهم، يحسبون أنهم كانوا في بنائه مُحْسنين (إلا أن تقطع قلوبهم)، يعني: إلا أن تتصدع قلوبهم فيموتوا (والله عليم)، بما عليه هؤلاء المنافقون الذين بنوا مسجد الضرار، من شكهم في دينهم، وما قصدوا في بنائهم وما أرادوه، وما إليه صائرٌ أمرهم في الآخرة، وفي

(12) هو شقيق بن عبدالله التابعى المشهور، سمع جماعة من الصحابة وتعلم عليهم.

الحياة ما عاشوا، وبغير ذلك من أمرهم وأمر غيرهم (حكيم)، في تدبيره إياهم، وتـدبير جميع خلقه"اهـ.[١٣]

وقال الإمام ابن كثير: "وقوله:" لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ " دليل على استحباب الصلاة في المساجد القديمة المؤسسة من أول بنائها على عبادة الله وحده لا شريك له، وعلى استحباب الصلاة مع جماعة الصالحين، والعباد العاملين المحافظين على إسباغ الوضوء، والتنزه عن ملابسة القاذورات.

وقال أبو العالية في قوله تعالى: " وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ " إن الطهور بالماء لحسنٌ ، ولكنهم المطهرون من الذنوب، وقال الأعمش: التوبة من الذنب، والتطهير من الشرك.) اهـ بتصرف.[١٤]

وقال البغوي:"وَقَالَ عَطَاءٌ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عُمَرَ الْأَمْصَارَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَبْنُوا الْمَسَاجِدَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَبْنُوا فِي مَدِينَتِهِمْ مَسْجِدَيْنِ يُضَارُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ "اهـ.[١٥]

وقال القرطبي فى تفسير الآيات:" فيه عشر مسائل :

الثانية– قوله تعالى:" ضِراراً" مصدر مفعول من أجله." وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصاداً" عطف كله.

وقال أهل التأويل: ضراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله ، وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ، من ضارّ ضارّ الله به ، ومن شاقّ شاقّ الله عليه) ، قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة ، وقد قيل: هما بمعنىً واحد، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

---

(13) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى (١٤/ ٤٦٨ – وما بعدها).

(14) انظر تفسير ابن كثير تفسيره (٤/٢١٦).

(15) معالم التنزيل للبغوى (٤/ ٩٥).

الثالثة– قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبني مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجدٌ واحدٌ فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يُبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلى فيه الجمعة لم تجزه ، وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه ، وأسند الطبري عن شقيقٍ (يعني ابن عبدالله التابعي المشهور) أنه جاء لِيُصلي في مسجد بني عامر فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يُصل فيه بعد، فقال: لا أحب أن أصلي فيه، لأنه بُني على ضرارٍ !!!.

قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرارٍ أو رياءٍ وسمعةٍ فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه...!!!

الرابعة– قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم لا يُصلي وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم، فقال: لا ولا نعمة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه ولو علمت ما صليت بهم فيه ، كنت غلاماً قارئاً للقرآن وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم وكانوا لا يقرءون من القرآن شيئاً فصليت ولا أحسب ما صنعت إثماً ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنه وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء.

الخامسة– قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال: (من بنى لله مسجداً ولو كمِفْحَص قطاة – الموضع الذي تبيض فيه –بنى الله له بيتاً في الجنة) يُهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه! بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم ، وذلك كمن بنى فرناً أو رحىً أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير ، وضابط هذا الباب: أن من أدخل على أخيه ضرراً مُنع ، فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نُظر إلى ذلك الفعل، فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول.

الثامنة– قوله تعالى: (وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ) أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ ، وهذا يدلك على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهرمن وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقــع الأُنــس بالمخالطــة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

ثم قال : (وقد روي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيهــا المسجد، وأمر بموضعه أن يُتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات)"اهــ[١٦].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا:" ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا هَــذَا الْمَــسْجِدَ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ مُنَافِقِي الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَسَمَّوْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْأَغْرَاضَ الَّتِي بَنَوْهُ لِأَجْلِهَا أَرْبَعَةٌ ذُكِرَتْ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَفْعُولِ لِأَجْلِه، وَهِيَ :

١– أَنَّهُمُ اتَّخَذُوهُ لِمُضَارَّةِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْ مُحَاوَلَةِ إِيقَاعِ الضَّرَرِ بِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ الَّذِي بَنَاهُ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقْدَمَهُ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا وَقَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِذْ بنـــوه بِجِوَارِهِ مُضَادَّةً لَهُمْ فِي الِاجْتِمَاعِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ .

٢– الْكُفْرُ أَوْ تَقْوِيَةُ الْكُفْرِ ، وَتَسْهِيلُ أَعْمَالِهِ مِنْ فِعْلٍ وَتَرْكٍ ، كَتَمْكِينِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ تَــرْكِ الصَّلَاةِ هُنَالِكَ مَعَ خَفَاءِ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِعَدَمِ اجْتِمَاعِهِمْ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَالتَّشَاوُرُ بَيْنَهُمْ فِي الْكَيْدِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قِيلَ لَا بُدَّ هُنَا مِنْ تَقْدِيرِ مُضَافٍ لِــأَنَّ بنَــاءَ الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ لَيْسَ كُفْرًا ، وَلَكِنَّ التَّعْلِيلَاتِ الْأَرْبَعَةَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْقَصْدُ مِنَ الْبِنَاءِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِالِاتِّخَاذِ ، وَالْكُفْرُ يُطْلَقُ عَلَى الِاعْتِقَادِ ، وَعَلَى الْعَمَلِ الْمُنَافِيَيْنِ لِلْإِيمَانِ .

٣– التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُنَالِكَ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفِي ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ مَا فِيهِ، وَهُوَ التَّعَارُفُ وَالتَّــآلُفُ وَالتَّعَــاوُنُ وَجَمْــعُ الْكَلِمَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ تَكْثِيرُ الْمَسَاجِدِ وَتَفْرِيقُ الْجَمَاعَةِ مُنَافِيًا لِمَقَاصِدِ الْإِسْــلَامِ ، وَمِــنَ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يُصَلُّوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ إِذَا تَيَسَّرَ ، فَإِنْ تَفَرَّقُــوا عَمْدًا وَصَلَّوْا فِي عِدَّةِ مَسَاجِدَ – وَالْحَالَةُ هَذِهِ – كَانُوا خَاطِئِينَ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ الصَّحِيحَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ سَبَقُوا بِالتَّجْمِيعِ .

([16])"الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٥٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ لَا يَكُونُ قُرْبَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ ، وَغَيْرَ سَبَبٍ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَسَاجِدِ مِصْرَ الْقَرِيبِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ – وَكَذَا أَمْثَالُهَا فِي الْأَمْصَارِ الْأُخْرَى – لَمْ تُبْنَ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى ، بَلْ كَانَ الْبَاعِثُ عَلَى بِنَائِهَا الرِّيَاءَ ، وَاتِّبَاعَ الْأَهْوَاءِ ، مِنْ جَهَلَةِ الْأُمَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ.

٤– الْإِرْصَادُ لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ اتِّخَاذِ هَذَا الْمَسْجِدِ ، أَيِ الِانْتِظَارُ وَالتَّرَقُّبُ لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ أَنْ يَجِيءَ مُحَارِبًا ، فَيَجِدَ مَكَانًا مَرْصَدًا لَهُ ، وَقَوْمًا رَاصِدِينَ مُسْتَعِدِّينَ لِلْحَرْبِ مَعَهُ ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ بَنَوْا هَذَا الْمَسْجِدَ مَرْصَدًا لِذَلِكَ . يُقَالُ : رَصَدْتُهُ أَيْ قَعَدْتُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ أَتَرَقَّبُهُ ، وَرَاصَدْتُهُ رَاقَبْتُهُ، وَأَرْصَدْتُ هَذَا الْجَيْشَ لِلْقِتَالِ وَهَذَا الْفَرَسَ لِلطِّرَادِ . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنَ الْأَسَاسِ . وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَغْرَاهُمْ بِبِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ لِهَذَا الْغَرَضِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ يُعْرَفُ بِأَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ وَعَدَهُمْ بِأَنْ سَيَأْتِيَهُمْ بِجَيْشٍ مِنَ الرُّومِ لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ .

(وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى) إِخْبَارٌ مُؤَكَّدٌ بِالْقَسَمِ أَنَّهُمْ سَيَحْلِفُونَ : إِنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِبِنَائِهِ إِلَّا الْخَصْلَةَ أَوِ الْخُطَّةَ الَّتِي تَفُوقُ غَيْرَهَا فِي الْحُسْنِ ؛ وَهِيَ الرِّفْقُ بِالْمُسْلِمِينَ وَتَيْسِيرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى أُولِي الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ وَمَنْ يَحْبِسُهُمُ الْمَطَرُ مِنْهُمْ ، لِيُصَدِّقَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَيُصَلِّيَ لَهُمْ فِيهِ : (وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) فِي قَوْلِهِمْ ، حَانِثُونَ بِيَمِينِهِمْ"اهـ.[١٧]

وقال السعدي:"وفي هذه الآيات فوائد عدة:

منها: أن اتخاذ المسجد الذي يقصد به الضرار لمسجد آخر بقربه، أنه محرم، وأنه يجب هدم مسجد الضّرار، الذي اطُّلع على مقصود أصحابه.

ومنها: أن العمل وإن كان فاضلاً تُغيره النية، فينقلب منهياً عنه، كما قلبت نية أصحاب مسجد الضرار عملهم إلى ما ترى.

ومنها: أن كل حالة يحصل بها التفريق بين المؤمنين، فإنها من المعاصي التي يتعين تركها وإزالتها.

([17])(تفسير المنار ١١/٣١).

كما أن كل حالة يحصل بها جمع المؤمنين وائتلافهم، يتعين اتباعها والأمر بها والحث عليها، لأن اللّه علّل اتخاذهم لمسجد الضرار بهذا المقصد الموجب للنهي عنه، كما يوجب ذلك الكفر والمحاربة للّه ورسوله.

ومنها: النهي عن الصلاة في أماكن المعصية، والبعد عنها، وعن قربها.

ومنها: أن المعصية تؤثر في البقاع، كما أثرت معصية المنافقين في مسجد الضرار، ونُهي عن القيام فيه، وكذلك الطاعة تؤثر في الأماكن كما أثرت في مسجد " قباء" حتى قال اللّه فيه: " لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ " ، ولهذا كان لمسجد قباء من الفضل ما ليس لغيره، حتى كان ﷺ يزور قباء كل سبت يصلي فيه، وحث على الصلاة فيه.

ومنها: أنه يستفاد من هذه التعاليل المذكورة في الآية، أربع قواعد مهمة، وهي:

كل عمل فيه مضارة لمسلم، أو فيه معصية للّه، فإن المعاصي من فروع الكفر، أو فيه تفريق بين المؤمنين، أو فيه معاونة لمن عادى اللّه ورسوله، فإنه محرم ممنوع منه، وعكسه بعكسه.

ومنها: أن الأعمال الحسية الناشئة عن معصية الله لا تزال مبعدة لفاعلها عن الله بمترلة الإصرار على المعصية حتى يزيلها ويتوب منها توبة تامة بحيث يتقطع قلبه من الندم والحسرات.

ومنها: أنه إذا كان مسجد قباء مسجداً أسس على التقوى، فمسجد النبي ﷺ الذي أسسه بيده المباركة وعمل فيه واختاره اللّه له من باب أولى وأحرى.

ومنها: أن العمل المبني على الإخلاص والمتابعة، هو العمل المؤسس على التقوى، الموصل لعامله إلى جنات النعيم.

والعمل المبني على سوء القصد وعلى البدع والضلال، هو العمل المؤسس على شفا جُرفٍ هارٍ، فانهار به في نار جهنم، واللّه لا يهدي القوم الظالمين)"اهـ[١٨].

---

[18](تيسير الكريم الرحمن ١/٣٥١).

ومما سبق يتبين أن:

مسجد الضرار هو كل مسجد وجدت فيه خصلة من الخصال المذكورة في الآية الكريمة أوماكان في معناها كالمساجد التي تُبنى بأموال حرام كالربا والغصب ونحوها وفي الحديث : (إن الله طيب لا يقبل إلاطيباً).

قال النووي: (وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام ، وفيه : الحث على الإنفاق من الحلال ، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه : أن المشروب والمأكول والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه ، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره)اهـ[١٩].

وقال الحافظ ابن رجب: " وقوله :(لا يقبل إلا طيباً) قد ورد معناه في حديث الصدقة ، ولفظُه : (لا يتصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيباً ...) ، والمراد أنَّه تعالى لا يقبل مِن الصدقات إلا ما كان طيباً حلالاً ، وقد قيل : إنَّ المراد في هذا الحديث الذي نتكلم فيه الآن بقوله : ((لا يقبلُ الله إلا طيباً)) أعمُّ مِنْ ذلك ، وهو أنَّه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيباً طاهراً من المفسدات كلِّها ، كالرياء والعُجب ، ولا من الأموال إلا ما كان طيباً حلالاً ، فإنَّ الطيب تُوصَفُ به الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ ، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ)، إلى قوله: (وأما الصدقة بالمال الحرام ، فغيرُ مقبولةٍ كما في " صحيح مسلم " عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ : (لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقةً من غُلُولٍ)، وفي " الصحيحين " عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال (ما تصدَّق أحدٌ بصدقة من كسب طيب –ولا يقبل الله إلا الطَّيِّبَ– إلا أخذها الرحمن بيمينه) وذكر الحديث .

وفي " مسند الإمام أحمد " عن ابن مسعود عن النَّبيِّ ﷺ قال : ((لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام ، فيُنفِقَ منه ، فيُبارِكَ له فيه ، ولا يتصدَّقُ به ، فيتقبلَ منه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّىء بالسيِّئ ، ولكن يمحو السَّيِّىءَ بالحسن ، إنَّ الخبيثَ لا يمحو الخبيثَ)، ويُروى من حديث دراج، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة ، عن

[19] شرح صحيح مسلم (٣/٤٥٧).

النَّبيِّ ﷺ قال :(من كسب مالاً حراماً ، فتصدق به ، لم يكن له فيه أجرٌ ، وكان إصرُه عليه) خرَّجه ابنُ حبان في " صحيحه " ، ورواه بعضهم موقوفاً على أبي هريرة .
ومن مراسيل القاسم بن مُخَيْمِرَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : (من أصاب مالاً مِنْ مأثم ، فوَصَلَ به رحمه ، أو تصدّق به ، أو أنفقه في سبيل الله ، جمع الله ذلك جميعاً ، ثم قذف به في نار جهنم).
ورُوي عن أبي الدرداء ، ويزيد بن مَيْسَرَة أنَّهما جعلا مثلَ من أصاب مالاً من غير حلِّه ، فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيم ، وكسَا بهِ أرملةً .
وسُئِلَ ابنُ عباس عمَّن كان على عمل ، فكان يَظلِمُ ويأخُذُ الحرام ، ثم تابَ ، فهو يحجُّ ويعتِق ويتصدَّق منه ، فقال : إنَّ الخبيث لا يُكَفِّرُ الخبيثَ ، وكذا قال ابن مسعود : إنَّ الخبيثَ لا يُكفِّر الخبيث ، ولكن الطَّيِّبَ يُكفِّرُ الخبيث ، وقال الحسنُ : أيها المتصدِّق على المسكين يرحمُه ، ارحم من قد ظَلَمْتَ". [٢٠]

(وروى ابن إسحاق في السيرة خبر بناء كفار قريش للكعبة قبل الإسلام وفيها : (عن عبد الله بن صفوان: أنّ أبا وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش: لا تدخلوا من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس وعند موسى بن عقبة أنّ الوليد بن المغيرة قال: لا تجعلوا فيها مالاً أُخذ غصباً، ولا قطعت فيه رحم، ولا انتهكت فيه حرمة. وفي رواية: لا تدخلوا في بيت ربكم إلا طيب أموالكم، وتجنبوا الخبيث فإنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فلعلهما جميعاً قالا ذلك. وروى ابن عيينة في جامعه: «أن عمر أرسل إلى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال: إنّ قريشاً تقرّبت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر: صدقت») اهـ ، و نقله الزرقاني في شرحه على موطأ الإمام مالك ٤/٥).
قلت: فإذا كان هذا هو فعل المشركين الأوائل في بناء المساجد مع كفرهم بالله تعالى ؛ فكيف يجوز بناؤها بالمال الحرام في الإسلام ؟!

([20])(جامع العلوم والحكم (ص ٢٢٩)،

وكذلك المساجد التي بنيت للرياء والسمعة:

فإنها في الحقيقة لم تبن لذكر الله وعبادته ، وإنما للمباهاة والتفاخر ليقال فيها مسجد آل فلان لا على سبيل الإخبار ، وإنماعلى سبيل الظهور والافتخار فهي من مساجد الضرار وفي الحديث القدسي: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه) رواه مسلم ، وفي صحيح البخاري عن عثمان ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة) .

قال الحافظ ابن رجب:" وبكل حال ؛ فالإخلاص شرط لحصول الثواب في جميع الأعمال ؛ فإن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امريء ما نوى ، وبناء المساجد من جملة الأعمال ، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر ، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه ، كسائر من عمل شيئاً من أعمال البر يريد به الدنيا كمن صلى يرائي ، أو حج يرائي ، أو تصدق يرائي).

والشرط الثاني بعد الإخلاص: هو متابعة السنة كما في الحديث المتفق عليه ((مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردّ))"اهـ.[٢١]

وقال أبضاً: "وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أُصول الإسلام ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنّ حديث : (الأعمال بالنيَّات) ميزان للأعمال في باطِنها ، فكما أنَّ كل عمل لا يُراد به وجه الله تعالى ، فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله ، فهو مردودٌ على عامله ، وكلُّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به الله ورسوله ، فليس مِنَ الدين في شيء"اهـ.[٢٢]

وفي الأثر الذي أخرجه الطبري قال: حدثنا ابن حميد قال، حدثنا هارون، عن أبي جعفر، عن ليث: أن شقيقًا (يعني ابن عبدالله ، التابعي المشهور) لم يدرك الصلاة في مسجد بني عامر، فقيل له: مسجد بني فلان لم يصلُّوا بعدُ ! فقال: لا أحب أن أصلي فيه، فإنه بُني

---

[21](فتح الباري شرح صحيح البخاري٣/٢٤٧).

[22](جامع العلوم والحكم ١٤٩).

على ضرار، وكل مسجد بُنِيَ ضرارًا أو رياءً أو سمعة، فإن أصله ينتهي إلى المسجد الذي بُني على ضرار).

وقد سبق مثله من كلام القرطبي رحمه الله قال :" قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرارٍ أو رياءٍ وسمعةٍ فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه...!!!"اهـ.

وقال ابن حزم: مَسْأَلَةٌ: وَلا تُجْزِئُ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ أُحْدِثَ مُبَاهَاةً، أَوْ ضِرَارًا عَلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. إِذَا كَانَ أَهْلُهُ يَسْمَعُونَ نِدَاءَ الْمَسْجِدِ الأَوَّلِ، وَلا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي قَصْدِهِ، وَالْوَاجِبُ هَدْمُهُ، وَهَدْمُ كُلِّ مَسْجِدٍ أُحْدِثَ لِيَنْفَرِدَ فِيهِ النَّاسُ كَالرُّهْبَانِ، أَوْ يَقْصِدَهَا أَهْلُ الْجَهْلِ طَلَبًا لِفَضْلِهَا، وَلَيْسَتْ عِنْدَهَا آثَارٌ لِنَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلامُ وَلا يَحِلُّ قَصْدُ مَسْجِدٍ أَصْلا يُظَنُّ فِيهِ فَضْلٌ زَائِدٌ عَلَى غَيْرِهِ إلا مَسْجِدَ مَكَّةَ، وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَطْ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَمَّ تَقَارُبَ الْمَسَاجِدِ"، ثم قال:" فَكُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَبِدْعَةٌ وَبَاطِلٌ وَقَدْ هَدَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَسْجِدًا بَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ وَرَدَّهُ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ"اهـ.[٢٣]

قال جمال الدين القاسمي:" قال السيوطي في كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع) :(ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة وذلك لما فيه من تفريق الجمع وتشتيت شمل المصلين وحل عروة الانضمام في العبادة وذهاب رونق وفرة المتعبدين وتعديد الكلمة واختلاف المشارب ومضادة حكمة مشروعية الجماعات أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات وعودهم على بعضهم بالمنافع والمعونات والمضارة بالمسجد القديم أو شبه المضارة أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه.اهـ)"اهـ.[٢٤]

قال الحافظ :"(فائدة) : قال ابن الجوزي : من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص".[٢٥]

([23])(المحلى٤/٤٣).

([24])" إصلاح المساجد من البدع والعوائد"(ص ١٠٣ - ١٠٤).

([25]) فتح البارى (١/٥٤٥).

ومما يدخل في مساجد الضرار دخولاً أولياً تلك المساجد التي بُنيت على القبور والأضرحة فإنها تجمع كل الأوصاف المذكورة في الآيات ، فبناؤها عين المحادة والمحاربة لله ورسوله وهي من أكبر ذرائع الشرك وأوضح طرقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:"وأصل هذا الباب أنه ليس في شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج، وأما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك: مثل " الطور " الذي كلم الله عليه موسى ومثل " غار حراء " الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه و " الغار " الذي ذكره الله في قوله : {ثاني اثنين إذ هما في الغار} والغار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له " مغارة الدم " والمقامان اللذان بجانبيه الشرقي والغربي : يقال لأحدهما : " مقام إبراهيم " ويقال للآخر : " مقام عيسى " وما أشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الأرض وغربها: فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد – وهو يروى عن غيرهما – أنه قال " { لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا } . وقد كان أصحاب النبي ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها . بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم : يعمرون المساجد التي قال الله فيها : { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه } وقال : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله } وقال تعالى : { قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد } وقال تعالى : { وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا } . وأمثال هذه النصوص".اهـ[٢٦]

([26])(مجموع الفتاوى ٢٧/١٤٠).

وقال أيضاً:"وكذلك لا يُشْرَعُ بإجماع المسلمين أن يُبنيَ مسجد على قبرٍ من القبور، بل هذا يُنْهَى عنه باتفاق المسلمين، وهو محرَّمٌ نَهى النبي ﷺ عن ذلك، ولَعنَ من يفعل ذلك.

والمساجدُ المبنيةُ على القبور يُشرَعُ باتفاق المسلمين إزالتُها ويَجب ذلك، فإن كان المسجد قبلَ القبر فإنه ينبغي أن يُسَاوَى القبرُ ويُزالَ أَثَرُه، أو يُعادَ المسجدُ إلى ما كان، وإن كان المسجدُ يُبني على القبر فيُهدَم المسجدُ ويُزَال، كما هُدِمَ مسجدُ الضرار الذي قال الله تعالى فيه: (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يأمرون بهدمِ مثلِ ذلك، كما روى حرب الكرماني عن زيد بن ثابت أن ابنًا له ماتَ، فاشترى غلامٌ له جَصّاً وآجُرًّا لِيَبنيَ على القبر، فقال له زيد: حفرتَ وكفرتَ، أتُريد أن تَبنيَ على قبرِ ابني مسجدًا؟ ونهاه عن ذلك.

ولهذا لما فتح المسلمون تُسْتَرَ- التي يُسمونها العجمُ "شُشْتَر"- وجدوا عندها قبرًا عظيمًا قالوا: إنه قبرُ دانيال، ووجدوا عنده مصحفًا. قال أبو العالية: أنا قرأتُ ذلك المصحف، فإذا فيه أخباركم وسِيَرُكُم ولحونُ كلامكم، وشَمُّوا من القبر رائحةً طيبةً، ووجدوا الميتَ بحالِه لم يَبْلَ، فكتب في ذلك أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب، فأمره أن يحفِرَ بالنهار بضعةَ عشرَ قبرًا، فإذا كان الليلُ دَفَنَه في قبرٍ من تلك القبور لِيَخفَى أثرُه، لئلا يُفتَتَنَ به الناسُ، فينزلون به ويُصلُّون عنده ويتخذونه مسجدًا .

وقد اتفق المسلمون على أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة، فلا تجب ولا تُستَحبّ، ولم يَقُلْ قَطُّ أحدٌ من علماءِ المسلمين أن الصلاةَ عندْ قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ على قبرٍ سواء كان قبرَ نبيّ أو غير نبي، أن ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قالَه أو عَمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخَرجَ عن سبيل المؤمنين"اهـ.[27]

([27])(جامع المسائل ٣/٤١).



الفصل الثالث

الأحاديث النبوية فى النهى عن اتخاذ القبور مساجد

الفصل الثالث [28]

بعض الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد

١ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقُم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "، قالت : فلولا ذاك أُبرز قبره غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً .[29]

ومثل قول عائشة هذا ما روي عن أبيها رضي الله عنه، فأخرج ابن زنجويه عن عمر مولى غفرة قال: لما أئتمروا في دفن رسول الله ﷺ قال قائل : ندفنه حيث كان يصلي في مقامه ! وقال أبو بكر: معاذ الله أن نجعله وثناً يعبد، وقال الآخرون: ندفنه في البقيع حيث دفن إخوانه من المهاجرين، قال أبو بكر: إنا نكره أن يخرج قبر رسول الله ﷺ إلى البقيع ، فيعوذ به من الناس من لله عليه حق، وحق الله فوق حق رسوله ﷺ ، فإن أخرجناه (الأصل : أخرناه) ضيعنا حق الله، وإن أخفرناه: أخفرنا قبر رسول الله ﷺ، قالوا : فما ترى أنت يا أبا بكر ؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما قبض الله نبياً قط إلا دفن حيث قبض روحه ، قالوا : فأنت والله رضي مقنع ، ثم خطوا حول الفراش خطاً ، ثم احتمله على والعباس والفضل وأهله ووقع القوم في الحفر يحفرون حيث كان الفراش.

٢ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".[30]

---

[28] راجع كتابيْ:"تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" للعلامة الألبانى، و"مجانبة أهل الثبور المصلين فى المشاهد وعند القبور" للشيخ عبدالعزيز بن فيصل الراجحى.

[29] رواه البخاري (١٥٦/٣و١٩٨ و١١٤/٨) ومسلم (٧٦/٢).

[30] رواه البخاري (٤٢٢/٢) ومسلم وأبوعوانة أبو داود (٧١/٢).

٣و٤ ــ عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : " لعنة الله على اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . تقول عائشة يُحذِّر مثل الذي صنعوا ".(٣١)

قال الحافظ ابن حجر: "وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظَّم قبره كما فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم "اهـ (٣٢).

قلت: يعني من هذه الأمة، وفي الحديث الآتي التصريح بنهيهم عن ذلك فتنبه .

٥ــ عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها : مارية ــ وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ــ فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه فقال :" أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ".(٣٣)

قال الحافظ ابن رجب :" هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين، وتصوير صورهم فيها،كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده، فتصوير صور الآدميين محرم، وبناء القبور على المساجد بانفراده محرم، كما دلت عليه نصوص أُخر، يأتي ذكر بعضها"، ثم قال:

"فإن اجتمع بناء المسجد على القبور ونحوها من آثار الصالحين مع تصوير صورهم فلا شك في تحريمه ، سواءاً كانت صوراً مجسدة كالأصنام أو على حائط ونحوه ، كما يفعله النصارى في كنائسهم ، والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة أنهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها ، ولم يكن لها ظل – وكانت أم سلمة وأم حبيبة قد هاجرتا إلى الحبشة – فتصوير الصور على مثل صور الأنبياء والصالحين ؛ للتبرك بها، والاستشفاع بها محرم في دين الإسلام ، وهو من جنس عبادة الأوثان ، وهو الذي أخبر

([31]) رواه البخاري (١/٤٢٢و٦/٣٨٦و٨/١١٦) ومسلم (٢ /٦٧).

([32]) فتح البارى (١/٥٣٢).

([33])رواه البخاري (١/٤١٦و٤٢٢) ومسلم (٢/٦٦).

النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة ، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتتره بذلك ، والتلهي محرم ، وهو من الكبائر وفاعله من أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره ، والله تعالى" ليس كمثله شئ" لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى " اهـ(٣٤).

٦ــ عن جندب بن عبد الله البجلي أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول :" قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء ، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل ، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً ، لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك ".(٣٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله–:(اتَّفق أئمة المسلمين –رضي الله عنهم أجمعين– على أن المشاهد المبنية على القبور، سواء كان قبر بعض الصالحين أو بعض الصحابة أو بعض أهل البيت، أو قبر نبي من الأنبياء أو غير ذلك، سواءٌ كان عُلِمَ أنه قبر الميت المسمَّى أو عُلِمَ أنه ليس قبره أو جُهِلَ الحال–: اتفقوا كلُّهم على أن الصلاة فيها ليست أفضلَ من الصلاةِ في المساجد، بل ولا في سائر البقاع التي تجوز الصلاةُ فيها، وأنه لا يُشرَع لأحدٍ أن يَقصِدَها لأجل الصلاة عندها، لا الصلوات الخمس ولا غيرها. بل قصدُها للصلاة عندها والتبرك بالصلاة هناك خصوصًا لم يأمر الله به ولا رسولُه، ولا أحدٌ من الصحابة ولا من أئمة المسلمين، لا أهل البيت ولا غيرهم، ولا ذكروا أن في ذلك ثوابًا أو أجرًا أو قُربة ، بل قد استفاضت السنن عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بالنهي في ذلك، وصرَّح غير واحدٍ من أئمة المسلمين أن النهي عن اتخاذ المساجد على القبور نهي تحريم، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِل برسولِ الله ﷺ طفق يَطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهه، فقال وهو كذلك: "لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد" يُحذِّر ما صنعوا.

---

(34) (فتح الباري ٣/١٩٧).

(35) رواه مسلم (٢/ ٦٧ــ ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والسياق له.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد". وفي صحيح مسلم عن جُندب بن عبد الله البجلي قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ وهو يقول: "إني أَبْرَأُ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ، فإن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيمِ خليلاً، ولو كنتُ متخذًا من أمتي خليلا لاتخذتُ أبا بكر خليلاً ؛ أَلاَ وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبورَ أنبيائهم مساجدَ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك".

وعن أبي مَرثد الغنوي أن رسولَ الله ﷺ قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تُصلُّوا إليها". رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوَّاراتِ القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة أبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي ، وقال: حديث حسن، وفي بعض النسخ: صحيح.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، لولا ذلك أُبرز قبره، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا.

والأحاديث والآثار في هذا عن النبي ﷺ وأصحابه وسلفِ الأمة وأئمتِها وسائرِ علماء الدين كثيرة ، فمن اعتقد أن الصلاة عندها فيها فضيلة على غيرها، أو أنه ينبغي أن يُقصَد الصلاة عندها وأن في ذلك أجرًا ومثوبةً، فهو مخطئٌ ضالّ باتفاقِ أئمة المسلمين وكذلك العكوف عندها والمجاورة عندها ليس مشروعًا باتفاق المسلمين ولا واجبًا ولا مستحبًّا، بل ذلك من البدع المذمومة المنهيّ عنها ، وإنما تكون البقعة التي يُشرَع العكوف فيها والمجاورة فيها: المساجد ، كما قال الله تعالى:(وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) ، وكان النبي ﷺ يعتكف في مسجدِه في العشر الأواخر من رمضان ، واعتكف مرةً عشرين يومًا ، وترك مرةً الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فقضاه في شوال ، وهذا هو المشروع للمسلمين"اهـ[٣٦].

(36)(جامع المسائل (٣/ ١٢٠).

٧- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : " أدخلوا علـــي أصحابي " فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافريّ ، فكشف القناع فقـــال : " لعـــن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".[٣٧]

٨ــ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ:

" أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا (وفي رواية : يتخذون) قبور أنبيائهم مساجد ".[٣٨]

١٠ ــ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال : "لعن الله (وفي رواية : قاتل الله) اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".[٣٩]

١١- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".[٤٠]

١٢ــ عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إن من شرار النـــاس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، ومن يتخذون القبور مساجد".[٤١]

١٣ــ عن علي بن أبي طالب قال :" لقيني العباس فقال : يا علي انطلق بنا إلى الـــنبي ﷺ فإن كان لنا من الأمر شئ وإلا أوصى بنا الناس ، فدخلنا عليه ، وهو مغمىً عليه ، فرفع رأسه فقال:" لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبياء مساجد"، وزاد في رواية : " ثم قالها الثالثة "، فلما رأينا ما به خرجنا ولم نسأله عن شيء.[٤٢]

(37) رواه الطيالسي في مسنده (١١٣/٢من ترتيبه) وأحمد (٢٠٤/٥).

(38) رواه احمد (رقم ١٦٩١، ١٦٩٤).

(39)رواه أحمد (١٨٤/٥، ١٨٦).

(40)رواه أحمد (رقم ٧٣٥٢) وابن سعد (٢٤١/٢ــ٢٤٢).

(41)ابن خزيمة في " صحيحه " (٩٢/١/ ٢) وابن حبان (٣٤٠و٣٤١) وابن أبي شيبة في" المصنف" (١٤٠/٤ طبع الهند) وأحمد (رقم ٣٨٤٤و٤١٤٣).

(42)رواه ابن سعد (٢٨/٤) وابن عساكر (٢/١٧٢/١٢).

١٤ــ عن أمهات المؤمنين أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : كيف نبني قبر رسول الله ﷺ ؟ أنجعله مسجداً ؟ فقال أبو بكر الصديق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[43]

قلت: ومما سبق من الأحاديث يتبين :

١- النهي الأكيد، والوعيد الشديد، لمن اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصنعاني رحمه الله تعالى: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيباً من أموالهم؟ كما قال تعالى:(وَيَجْعَلُونَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ).

وذكر أنه قد وردت الأحاديث التي تدل على أن قبر الرسول ﷺ لم يفعل به السلف شيئاً من هذا القبيل فقد أخرج أبو داود عن القاسم بن محمد أنه دخل على عائشة فكشفت له عن ثلاثة قبور " لا مشرفة ولا لاطئة [44] " أي قبره وقبر صاحبيه.

وذكر الصنعاني أن اتخاذ القبور مساجد غير جائز سواء أكان القبر في قبلة المسجد أم في غيرها.

٢- أن هذا من فعل اليهود والنصارى، فمن فعله فقد اقتفى أثرهم، وترك سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

٣- أن الصلاة عند القبر، سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد، من وسائل الشرك الأكبر، وقد لعن النبى ﷺ فاعله.

٤- أن الله تعالى صان نبيه عليه الصلاة والسلام عن أن يُعْمَلَ الشرك عنده، فألهم أصحابه ومن بعدهم، أن يصونوه.

٥- أن هذا من وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتُحفظ.

([43])رواه ابن زنجويه في " فضائل الصديق " كما في " الجامع الكبير " (١/١٤٧/٣).

([44]) يعنى:ملتصقة بالأرض، والمقصود أنها مرتفعة عن الأرض قدر شبر كما هو السنة.

فصل

فى معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد ، والوعيد الشديد عند الله عز وجل لمن فعل ذلك ، وأنه من أكبر الوسائل المؤدية للشرك الأكبر، فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره ، فأقول :الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ ، **إنما هو ثلاث معان مجتمعة :**

الأول : الصلاة على القبور ، بمعنى السجود عليها .

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء .

الثالث : بناء المساجد عليها أو عندها وبجوارها ، وقصد الصلاة فيها .

أقوال العلماء في معنى الاتخاذ المذكور

وبكل واحد من هذه المعاني قال طائفة من العلماء، وجاءت بها نصوص صريحة عن سيد الأنبياءﷺ .

أما الأول ، فقال ابن حجر الهيتمي :" واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه ، أو إليه"اهـ(٤٥).

فهذا نص منه على أنه يفهم الاتخاذ المذكور شاملاً لمعنيين ، أحدهما الصلاة على القبر والثاني : الصلاة إليه .

وقال الصنعاني: " واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها ، أو بمعنى الصلاة عليها"اهـ(٤٦).

قلت: يعني أنه يعم المعنيين كليهما ، ويحتمل انه أراد المعاني الثلاثة ، وهو الذي فهمه الإمام الشافعي رحمه الله ، وسيأتي نص كلامه في ذلك ، **ويشهد للمعنى الأول أحاديث :**

(45)"الزواجر عن اقتراف الكبائر " (١/ ١٢١).

(46)" سبل السلام " (١/٢١٤).

الأول : عن أبي سعيد الخدري : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها ".

الثاني : قوله ﷺ: " لا تصلوا إلى قبر ، ولا تصلوا على قبر ".

وأما المعنى الثاني : فقال المناوي في " فيض القدير ": " (قاتل الله اليهود) أى: أبعدهم عن رحمته، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، أي اتخذوها جهة قبلتهم، مع اعتقادهم الباطل، وإن اتخاذها مساجد ، لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه ، وهذا بين به سبب لعنهم لما فيه من المغالاة في التعظيم" اهـ.

قلت : وهذا معنى قد جاء النهي الصريح عنه فقال ﷺ: " لا تجلسوا على القبور ، و لا تصلوا إليها " .

قال الشيخ علي القاري معللاً النهي :" لما فيه من التعظيم البالغ كأنه من مرتبة المعبود ، ولو كان هذا التعظيم حقيقة للقبر أو لصاحبه لكفر المعظِم ، فالتشبه به مكروه ، وينبغي أن تكون كراهة تحريم ، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة (يعني قبلة المصلين) ، وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها "اهـ[٤٧]

قلت : يعني في صلاة الفريضة وهذا بلاء عام ، ونلفت النظر إلى أن الغالب من هديه ﷺ هو الصلاة على الجنائز في " المصلى " خارج المسجد ، ولعل من حكمة ذلك إبعاد المصلين عن الوقوع في مثل هذه المخالفة التي نبه عليها القاري.

ونحو الحديث السابق ما روى حميد عن أنس رضي الله عنه قال : "قمت يوماً أصلى وبين يدى قبر لا أشعر به، فنادانى عمر–بن الخطاب–: القبر القبر، فظننت أنه يعنى القمر، فقال بعض من يلينى: إنما يعنى القبر، فتنحيت عنه".[٤٨]

وأما المعنى الثالث : فقد قال به الإمام البخاري ، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله " باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور " .

---

(47)" المرقاة " (٣٧٢/٢).

(48) البخارى باب رقم (١٦) ، وسنن البيهقى الكبرى (٤٤٥٠).

فقد أشار بذلك إلى أن النهي عن اتخاذ القبور مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المساجد عليها، وهذا أمر واضح، وقد صرح به المناوي آنفاً، وقال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث(٣/٢٠١): " قال الكرماني : مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً ، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر ، ومفهومها متغاير ، ويجاب بأنهما متلازمان ، وإن تغاير المفهوم ".

وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في آخر الحديث الأول : " فلولا ذاك أُبرز قبره ، غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً " .

وقال الحافظ (الفتح ٣/٢٠٠):(قوله لأبرز قبره أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جُعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة).

إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها ، لجُعل قبره ﷺ في أرض بارزة مكشوفة ، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يُبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة.

ويؤيد هذا ماروى ابن سعد (٢/٢٤١) بسند صحيح عن الحسن وهو (البصري) قال : ائتمروا أن يدفنوه ﷺ في المسجد ، فقال عائشة : إن رسول الله ﷺ كان واضعاً رأسه في حجري إذ قال: قاتل الله أقواماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، واجتمع رأيهم أن يدفنوه حيث قبض في بيت عائشة .

قلت : هذه الرواية ــ على إرسالها ــ تدل على أمرين اثنين :

أحدهما : أن السيدة عائشة فهمت من الاتخاذ المذكور في الحديث أنه يشمل المسجد الذي قد يدخل فيه القبر ، فبالأحرى أن يشمل المسجد الذي بني على القبر .

الثاني : أن الصحابة أقروها على هذا الفهم ، ولذلك رجعوا إلى رأيها فدفنوه ﷺ في بيتها . فهذا يدل على أنه لا فرق بين بناء المسجد على القبر ، أو إدخال القبر في المسجد ، فالكل حرام لأن المحذور واحد ، ولذلك قال المناوى فى "فيض القدير (٥/٢٧٤)":" قال الحافظ

العراقي:" فلو بنى مسجداً يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة ، بل يحرم الدفن في المسجد ، وإن شرط أن يُدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجداً"اهـ، ونقله أيضاً الشوكانى فى نيل الأوطار (١٣٩/٢) مقراً له.

وفي هذا إشارة إلى أن المسجد والقبر لا يجتمعان في دين الإسلام ، ويأتي الكلام عليه.

ويشهد لهذا المعنى الحديث الخامس المتقدم بلفظ :" أولئك قوم إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق)، فهذا نص صريح في تحريم بناء المسجد على قبور الأنبياء والصالحين ؛ لأنه صرح أنه من أسباب كونهم من شرار الخلق عند الله تعالى ويؤيده حديث جابر ﷺ قال " نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنى عليه ".

فإنه بعمومه يشمل بناء المسجد على القبر ، كما يشمل بناء القبة عليه ، بل الأول أولى بالنهي، كما لا يخفى .

فثبت أن هذا المعنى صحيح أيضاً يدل عليه لفظ (الاتخاذ) ، وتؤيده الأدلة الأخرى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٦٠/٢٧):"واتخاذها مساجد يتناول شيئين : أن يبني عليها مسجداً أو يصلي عندها من غير بناء وهو الذي خافه هو وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً : خافوا أن يُصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً ، وفي موطأ مالك عنه أنه قال : "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد " رُوي ذلك مسنداً ومرسلاً ، وفي سنن أبي داود أنه قال :"لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني ".

ومن المعلوم أنه إذا أمر الشارع ببناء المساجد فهو يأمر ضمناً بالصلاة فيها ، لأنها هي المقصودة بالبناء ، وكذلك إذا نهى عن بناء المساجد على القبور ، فهو ينهى ضمناً عن الصلاة فيها ؛ لأنها هي المقصودة بالبناء أيضاً ، وهذا بين لا يخفى على العاقل إن شاء الله تعالى.

وجملة القول : أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة ، فهو من جوامع كلمه ﷺ ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله ، ففي كتابه " الأم " (١/ ٣١٧) ما نصه : " وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى أو يصلى عليه

وهو غير مسوى (يعني غير ظاهر) أو يصلى إليه ، وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال " قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب "، وأكره هذا للسنة والآثار وأنه كره – والله تعالى أعلم – أن يُعظَّم أحد من المسلمين يعنى يُتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكُرِه ، والله أعلم"اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الاختيارات العلمية " (ص٥٢) :" يحرم الإسراج على القبور ، واتخاذ المساجد عليها ، وبينها ، ويتعين إزالتها ، ولا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين ".

وقال الشوكاني (الروضة الندية ١٧٤/١) :"ويحرم اتخاذ القبور مساجد والأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ، ولها ألفاظ منها : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وفي لفظ ، قاتل الله اليهود... الحديث : وفي لفظ لاتتخذوا قبري مسجداً ، وفي آخر : لا تتخذوا قبري وثناً ، واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها وفي مسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها) ، وجزم به الصنعاني في سبل السلام فقال : " واتخاذ القبور مساجد: أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها . وفي مسلم : " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها " .

سبب النهي عن اتخاذ القبور مساجد

يظن بعض الناس أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد إنما هو بسب نجاسة التراب وما يخرج من صديد الأموات ويستدلون على ذلك بالحديث : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) فإذا كان المكان طاهراً جاز اتخاذ القبور مساجد !!

وهذا خطأ من وجوه منها :

١- أن منطوق الحديث يخالف هذا الفهم فإنه يفرق بين المقبرة والحمام ولو كانت العلة هي النجاسة لما صح هذا التفريق فإن العطف يقتضي المغايرة كما هو معلوم .

٢- الأحاديث الكثيرة في لعن من اتخذ القبور مساجد وفي النهي عن ذلك وتعليل النهي بأن الفعل وسيلة إلى الشرك بالمقبور وعبادته من دون الله تعالى فإن من شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد بالصلاة عندها وإليها وبناء المساجد عليها وهذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ معلوم بالاضطرار من دينه وكل ذلك شفقة على الأمة وخوفاً عليهم أن يقودهم ذلك إلى الشرك بها وبأصحابها كما قاد إلى ذلك اليهود والنصارى فأبى عباد القبور إلا الضرب بهذه الأحاديث الجدار ونبذها وراء الظهر أو الدفع في صدورها وأعجازها بحمل ذلك على غير قبور الأنبياء والصالحين أما قبورهم فتجوز الصلاة إليها وعندها وبناء المساجد والقباب عليها رجاء أن تصل اليهم العواطف الروحانية ولا ريب أن هذا مراغمة ومحادة لله ورسوله وهذا هو قول اليهود سمعنا وعصينا فإن النبي ﷺ إنما لعن من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد كما هو نص حديث عائشة رضي الله عنها وغيره وقبور غيرهم إنما أُخذ النهي عن البناء عليها من هذه الأحاديث ونحوها بقياس الأولى أو من عموم أحاديث أخر فمن أعظم المراغمة والمحادة لله ورسوله أن تحمل على غير ما وردت فيه ويباح ما وردت بالنهي عنه ولعن من فعله ولكن هذا شأن عباد القبور إنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين .

٣- أن المتخذين القبور مساجد لا يُباشرون الصلاة على ترابها - في الغالب- وإنما يفرشونها بالفرش الطاهرة فهذا يُبطل القول بأن العلة هي النجاسة .

٤- أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد في حق الأنبياء ومن المعلــوم أن الأرض لا تأكــل أجسادهم وأنها طاهرة لاتنجس فكيف يقال إن العلة هي النجاسة؟!! وقد بين العلماء ذلك أتم بيان :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٧ /١٥٧): (وفي الصحيحين عن ابــن عمر قال قال رسول الله ﷺ اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخــذوها قبــوراً ، وفى صحيح مسلم عن أبى مرثد الغنوى أن النبى ﷺ قال:" لا تصلوا إلى القبــور ولا تجلــسوا عليها"، وعن عبدالله بن عمرو قال نهى رسول الله عن الصلاة فى المقبرة رواه أبو حــاتم فى صحيحه وروى أيضاً عن أنس أن النبى ﷺ نهى أن يُصلى بين القبور وعــن أبى ســعيد أن النبى ﷺ قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه أحمد وأهل الكتب الأربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى فيه إضطراب لأن سفيان الثورى أرســله لكــن غــير الترمذى جزم بصحته لأن غيره من الثقات أسندوه وقد صححه ابن حزم أيضاً وفى ســنن أبى داود عن على قال : إن خليلى نهانى أن أصلي فى المقبرة ونهانى أن أصلي فى أرض بابل والآثار فى ذلك كثيرة جداً .

وقد ظن طائفة من أهل العلم أن الصلاة فى المقبرة نُهى عنها من أجل النجاسة لاخــتلاط تربتها بصديد الموتى ولحومهم وهؤلاء قد يفرقون بين المقبرة الجديدة والقديمــة وبــين أن يكون هناك حائل أو لا يكون والتعليل بهذا ليس مذكوراً فى الحديث ولم يدل عليه الحديث لا نصاً ولا ظاهراً وإنما هى علة ظنوها والعلة الصحيحة عند غيرهم ما ذكره غير واحــد من العلماء من السلف والخلف فى زمن مالك والشافعى وأحمد وغيرهم إنما هو ما فى ذلك من التشبة بالمشركين وأن تصير ذريعة إلى الشرك ولهذا نهى عن اتخاذ قبور الأنبياء مساجد وقال إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيــه تلــك التصاوير

وقال : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مــساجد ونهى عن الصلاة إليها .

ومعلوم أن النهى لو لم يكن إلا لأجل النجاسة فمقابر الأنبياء لا تنتن، بل الأنبياء لا يَبْلُون وتراب قبورهم طاهر والنجاسة أمام المصلى لا تُبطل صلاته والذين كانوا يتخذون القبور مساجد كانوا يفرشون عند القبور المفارش الطاهرة فلا يلاقون النجاسة ومع أن الذين يعللون بالنجاسة لا ينفون هذه العلة بل قد ذكر الشافعى وغيره النهى عن اتخاذ المساجد على القبور وعلل ذلك بخشية التشبه بذلك وقد نص على النهى عن بناء المساجد على القبور غير واحد من علماء المذاهب من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ومن فقهاء الكوفة أيضاً وصرح غير واحد منهم بتحريم ذلك وهذا لا ريب فيه بعد لعن النبى ﷺ ومبالغته فى النهى عن ذلك .

واتخاذها مساجد يتناول شيئين: أن يبنى عليها مسجداً أو يصلى عندها من غير بناء وهو الذى خافه هو وخافته الصحابة إذا دفنوه بارزاً خافوا أن يصلى عنده فيتخذ قبره مسجداً وفى موطأ مالك عنه أنه قال: اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد روى ذلك مسنداً ومرسلاً وفى سنن أبى داود أنه قال لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغنى وما يرويه بعض الناس أنه صلى بمسجد الخليل أو صلى عند قبر الخليل فإن هذا الحديث غير ثابت عند أهل العلم وإن كان قد ذكر ذلك طائفة توصف بالصلاح بل الذى فى الصحيحين أنه صلى فى بيت المقدس وهذا باب واسع).

وقال في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٠٢):"فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص، واتفقوا أيضاً على أنه لا يشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل أحد من أئمة المسلمين إن الصلاة عندها والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبإبطال الصلاة فيها وإن كان في

هذا نزاع ، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجب ولا مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين :

إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى وهذه علة من يُفرق بين القديمة والحديثة ، وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة [٤٩] وأكثر علماء المسلمين يقولون إن النجاسة تطهر بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقد ثبت في الصحيح أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبنى النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل وخرب فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت وبالخرب فسويت وبالقبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة فلو كان تراب القبور نجساً لكان تراب قبور المشركين نجساً ولأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب فإنه لا بد أن يختلط ذلك التراب بغيره

والعلة الثانية : ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يُفضي إليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم .

والمعللون بالأولى كالشافعي وغيره علّلوا بهذه أيضاً وكرهوا ذلك لما فيه من الفتنة وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره وعلله بهذه الثانية أيضاً وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى .

وقد قال تعالى:(وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا)، ذكر ابن عباس وغيره من السلف أن هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم قد ذكر هذا البخاري في صحيحه وأهل التفسير كابن جرير وغيره وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

---

(49) الاستحالة يعنى تغير النجاسة وزوال عينها، فإذا زالت يهطهر موضعها على الصحيح من أقوال العلماء، وقد دلت عليه الأدلة الشرعية التى أورد بعضها شيخ الإسلام فى كلامه.

ويبين صحة هذه العلة أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجساً وقد قال ﷺ عن نفسه :" اللهم لا تجعل قبري وثنـــاً يعبـــد وقال ﷺ لا تتخذوا قبري عيداً "

فعُلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبهـــا لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذ فسدَّ ﷺ الذريعة وحسم المادة بأن لا يـــصلى في هـــذه الساعة وإن كان المصلي لا يصلي إلا لله ولا يدعو إلا الله وكذلك نهى عن اتخاذ القبـــور مساجد وإن كان المصلي عندها لا يصلي إلا لله لئلا يفضي ذلـــك إلى دعـــاء المقبـــورين والصلاة لهم وكلا الأمرين قد وقع

فإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم فكيف إذا وُجد ما هو عين الشرك من الرغبة إليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله بل لو أقسم على الله ببعض خلقه من الأنبياء والملائكة وغيرهم لنُهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره كما لا يقسم بمخلوق مطلقاً .)

قال الحافظ ابن رجب (فتح البارى ٢١٧/٣):" قال القرطبي : ولهذا بالغ المسلمون في سد الذريعة في قبر النبي ﷺ فأعلو حيطان تربته وسدوا المداخل اليها وجعلوها محدقة بقـــبره ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلة إذا كان مستقبل المصلين فتصور الصلاة إليـــه بـــصورة العبادة فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة مـــن ناحية الشمال حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره .)

وقال الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي(المغني مع الشرح الكبير ٣٨٢/٢) :

(ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولأن النبي ﷺ قال " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يُحذر مثل ما صنعوا متفق عليه ولأن تخصيص القبـــور بالـــصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، وقد روي أن ابتداء عبـــادة الأصـــنام تعظـــيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها .)

وقال الإمام ابن القيم (إغاثة اللهفان ١/ ١٨٣):" ومن أعظم مكايده التي كاد بها أكثر الناس وما نجا منها إلا من لم يرد الله تعالى فتنته : ما أوحاه قديماً وحديثاً إلى حزبه وأوليائه من الفتنة بالقبور حتى آل الأمر فيها إلى أن عُبد أربابها من دون الله وعبدت قبورهم واتخذت أوثاناً وبُنيت عليها الهياكل وصُورت صور أربابها فيها ثم جعلت تلك الصور أجساداً لها ظل ثم جعلت أصناماً وعُبدت مع الله تعالى .

وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح كما أخبر سبحانه عنهم في كتابه حيث يقول : ﴿قَالَ نُوحٌ رَبِّ إِنَّهُمْ عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا * وَمَكَرُوا مَكْرًا كُبَّارًا * وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾.

ثم ساق كلام ابن جرير على الآية و ساق الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، ثم قال:" قال شيخنا (يقصد ابن تيمية): وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يُعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر ولهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها ويخشعون ويخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله ولا وقت السحر ومنهم من يسجد لها وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد فلأجل هذه المفسدة حسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس فنهى أمته عن الصلاة حينئذ وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون سدا للذريعة .

قال : وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركاً بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ولرسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه

لعن من اتخذها مساجد فمن أعظم المحدثات وأسباب الشرك : الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي عليه الصلاة و السلام بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه فقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها متابعة منهم للسنة الصحيحة الصريحة وصرح أصحاب أحمد وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريم ذلك وطائفة أطلقت الكراهة والذي ينبغي أن تحمل على كراهة التحريم إحساناً للظن بالعلماء وأن لا يُظن بهم أن يُجوزوا فعل ما تواتر عن رسول الله ﷺ لعن فاعله والنهي عنه ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله البجلي قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا متفق عليه.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وفي رواية مسلم : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته ثم إنه لعن وهو في السياق من فعل ذلك من أهل الكتاب ليُحذِّر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً". متفق عليه.

وقولها : خشي: هو بضم الخاء تعليلاً لمنع إبراز قبره.

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :(إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد).

وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :" لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".رواه الإمام أحمد.

وعن ابن عباس قال : "لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج". رواه الإمام أحمد وأهل السنن.

وفي صحيح البخاري : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة ﷺ ما نهاهم عنه نبيهم من الصلاة عند القبور وفعل أنس ﷺ لا يدل على اعتقاده جوازه فإنه لعله لم يـــره أو لم يعلم أنه قبر أو ذهل عنه فلما نبهه عمر رضي الله تعالى عنه تنبه وقال أبو سعيد الخــدري رضي الله تعالى عنه : قال رسول الله ﷺ الأرض كلها مسجد إلا المقــبرة والحمــام رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة وصححه أبو حاتم بن حبان .

وأبلغ من هذا : أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي وبــين القبلــة ؛ فروى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال :(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل النجاسة فهذا أبعد شــيء عن مقاصد الرسول ﷺ وهو باطل من عدة أوجه :

منها : أن الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقوله المعللون بالنجاسة .

ومنها : أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعــاً أن هذا ليس لأجل النجاسة فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ولأن قبور الأنبياء مــن أطهــر البقاع وليس للنجاسة عليها طريق ألبتة فإن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم فهم في قبورهم طريون .

ومنها : أنه نهى عن الصلاة إليها .

ومنها : أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكان ذكر الحشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور.

ومنها : أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبش قبورهم وســوَّاها واتخــذه مسجداً ولم ينقل ذلك التراب بل سوَّى الأرض ومهدها وصــلى فيــه كمــا ثبــت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة فنزل بأعلى المدينة في حي يقال لهم : بنو عمرو بن عوف فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ بني النجار

فجاءوا متقلدي السيوف وكأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فقال : يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا : لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسوِّيت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ....وذكر الحديث .

ومنها : أن فتنة الشرك بالصلاة في القبور ومشابهة عباد الأوثان أعظم بكثير من مفسدة الصلاة بعد العصر والفجر فإذا نهى عن ذلك سداً لذريعة التشبه التي لا تكاد تخطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً ما تدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوائج منهم واعتقاد أن الصلاة عند قبورهم أفضل منها في المساجد وغير ذلك مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله فأين التعليل بنجاسة البقعة من هذه المفسدة ومما يدل على أن النبي ﷺ قصد منع هذه الأمة من الفتنة بالقبور كما افتتن بها قوم نوح ومن بعدهم .

ومنها : أنه لعن المتخذين عليها المساجد ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المسجد مع تطيينها بطين طاهر فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً.

ومنها : أنه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السرج عليها فهما في اللعنة قرينان وفي ارتكاب الكبيرة صنوان فإن كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها وجعلها نُصُباً يوفض إليه المشركون كما هو الواقع فهكذا اتخاذ المساجد عليها ولهذا قرن بينهما فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها وتعريض للفتنة بها ولهذا حكى الله سبحانه وتعالى عن المتغلبين على أمر أصحاب الكهف أنهم قالوا : (لنتخذن عليهم مسجداً)

ومنها : أنه ﷺ قال : "اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخـــذوا قبور أنبيائهم مساجد"، فذِكره ذلك عقيب قوله : "اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد"، تنبيـــه منه على سبب لحوق اللعن لهم، وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تُعبد .

وبالجملة؛ فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول ﷺ مقاصـــده جـــزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صـــيغة (لا تفعلـــوا)، وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عـــصاه وارتكب ما عنه نهاه واتبع هواه ولم يخش ربه ومولاه وقل نصيبه أو عدم في تحقيق شـــهادة أن لا إله إلا الله فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقـــه الـــشرك ويغشاه وتجريد له وغضب لربه أن يعدل به سواه فأبى المشركون إلا معصية لأمره وارتكاباً لنهيه وغرهم الشيطان فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين وكلما كنتم أشد لها تعظيماً وأشد فيهم غلواً كنتم بقربهم أسعد ومن أعدائهم أبعد

ولعمر الله من هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ويعوق ونسر ومنه دخل على عُباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة فجمع المشركون بين الغلو فيهم والطعن في طريقتـــهم وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم وإنزالهم منازلهم التي أنـــزلهم الله إياهـــا : مـــن العبودية وسلب خصائص الإلهية عنهم وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم فأمـــا المـــشركون فعصوا أمرهم وتنقصوهم في صورة التعظيم لهم)اهـــ.

وممن علل بالشرك ومشابهة اليهود والنصارى : الأثرم في كتاب ناسخ الحديث ومنسوخه فقال بعد أن ذكر حديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : جعلـــت لي الأرض مـــسجداً إلا المقبرة والحمام وحديث زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن وذكر منها المقبرة قال الأثرم : إنما كرهت الـــصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)اهـــ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الرسائل والمسائل ١/٥٤):

"وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلـــق عليهـــا الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عندها الذهب والفضة، بل حكـــم هـــذه

الأموال أن تصرف في مصالح المسلمين إذا لم يكن لها مستحق معين، ويجب هدم كل مسجد بني على قبر كائناً من كان الميت فإن ذلك من أكبر أسباب عبادة الأوثان كما قال تعالى:(وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا) .

وقال طائفة من السلف: هذه أسماء قوم صالحين لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم عبدوهم، ومن نذر لها نذراً لم يجز له الوفاء لما ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه " وعليه كفارة يمين ولما روي عنه أنه قال: " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ")اهـ .

حكم الصلاة في هذه المشاهد لله

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (جامع المسائل ٤/ ١٦٣) : " وأما زيارةُ المشاهد والقبور لأجل الصلاة عندها والدعاء عندها وبها، والتمسُّح بها وتقبيلها، وطلب الحوائج من الرزق والنصر والهدى عندها وبها، فهذا ليس مشروعًا باتفاق أئمة المسلمين، إذ هذا لم يفعلْه رسولُ الله ﷺ ، ولا أمرَ به، ولا رَغب فيه، ولا تعلَّمه أحدٌ من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين، بل ولا كانوا يَبْنُون مشهدًا على قبر ولا مسجدًا ولا غيرَه، وإنما حدثتْ هذه المشاهدُ بعدَ القرونِ المفضلة التي أثنى عليها النبي ﷺ القرنِ الذي بُعِث فيهم ثم الذين يلونَهم ثم الذين يلونهم، وإنما انتشرتْ في دولة بني بُوَيْه ونحوهم من أهل البدع والجهل ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، بل لعنَ من يَفعلُه، كما في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال في مرضِه الذي مات فيه: "لَعن الله اليهودَ والنصارى، اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد"، يُحذرُ ما صَنَعوا. قالت عائشةُ: ولولا ذلك لأبرزَ قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجدا " وفي صحيح مسلم ، عن جُندَب أن النبي ﷺ قال قبل أن يموتَ بخمس: "إن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجدَ، إلاّ فلا تتخذوا القبورَ مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك". وفي موطأ مالك ، : "اللّهمَّ لا تجعلْ قبرِيْ وثنا يُعبَد، اشتدَّ غضبُ الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد". وفي المسند وغيره عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "إن من شِرارِ الناس مَن تُدرِكُهم الساعةُ وهم أحياءٌ ، والذين يتخذونَ القبورَ مساجدَ". رواه أبو حاتم في صحيحه).

وقال أيضاً (جامع الرسائل ٣/ ٤٤) :

" وقد اتفق المسلمون على أن الصلاةَ عند القبور غيرُ مشروعة، فلا تجب ولا تُستَحبّ، ولم يَقُلْ قَطُّ أحدٌ من علماءِ المسلمين أن الصلاةَ عندْ قبرٍ أو مسجدٍ أو مشهدٍ على قبرٍ سواء كان قبرَ نبيّ أو غير نبي، أن ذلك مستحب، أو أن الصلاةَ هناك أفضل من الصلاة في غيره، فمن اعتقد ذلك أو قالَه أو عَمِلَ به فقد فارقَ إجماعَ المسلمين وخَرجَ عن سبيل المؤمنين.

وقد تنازع العلماءُ في الصلاة في المقبرة، قيل: هي محرَّمة أو مكروهة أو مباحة، ولم يَقُل أحدٌ منهم: إنها مستحبة ولا واجبة.

والذي عليه جماهير العلماء أنها منهيٌّ عنها نهيَ، تحريم أو نهيَ تنزيه، وكثيرٌ منهم يقول: إنها باطلةٌ.

والمقبرة وإن كان قد قال بعضهم: إنها ثلاثةُ أَقْبُرٍ فصاعدًا، فلم
يتنازعوا في أن المسجد المبني على قبرٍ لا فرقَ بين أن يُبنَى على قَبرٍ أو أكثر، كالذين لعنَهم النبي ﷺ ، فإنهم إنما كانوا يَبنُون المسجد على قبرٍ واحد، قبرِ نبي أو رجلٍ صالح. وإن كان بعضُ من نَهَى عن الصلاة في المقبرة علَّله بالنجاسة، فإنه لا يُعلِّل الصلاة في المسجد المبني على قبر بالنجاسة، بل قد نَصَّ هؤلاء -كالشافعي وغيرِه- على أن العلَّة هنا خشيةُ الافتتان بالقبر التي هي الشرك.

وأما الصلاة في المقبرة فالعلة الصحيحة عند محققيهم أيضاً إنما هي مُشابهتُه للمشركين وأن ذلك قد يُفضِي إلى الشرك، كما نهى النبي ﷺ عن الصلاة وقتَ طلوع الشمس ووقتَ غروبها، وقال: إنه حينئذٍ يَسجُد لها الكفَّار ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وغيره عن أبي مَرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: "لا تجلسوا على القبور ولا تُصَلُّوا إليها". فنهى أن يكون في القبلة قبر.

وفي صحيح البخاري عن أنس قال: كنتُ أصلِّي وهناك قبرٌ، فقال عمر بن الخطاب: القبرَ القبرَ !! فظننتُه يقول: القمرَ، وإذا هو يقول: القبر. أو كما قال.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى عن الصلاة إلى القبر وإن لم يَقصِد العبدُ السجودَ له، فكيف بمن يسجد للقبرِ؟ فإن هذا شرك ، وقد روى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل أنه لما قَدِمَ الشامَ وجدَهم يسجدون لأسَاقِفَتِهم، فلما رجعَ سجدَ النبي ﷺ ، فقال: "ما هذا يا معاذ؟ !"، فقال: يا رسولَ الله رأيتُهم يسجدون لأساقفتهم وعُظَمائهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: "إنه لا يَصلُح السجودُ إلا الله، ولو كنتُ آمرُ أحدًا أن يَسجُد لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تَسجُدَ لزوجها، لعِظَمِ حقَه عليها" ثم قال: "يا معاذ! أرأيتَ لو مررتَ بقبري أكنتَ

ساجدًا إليه؟"، قال: لا، قال: "فلا تسجد لي". فمعاذٌ كان يَعلم أن السجودَ للقبور لا يجوز.

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ (٢٦) لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ (٢٧) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ (٢٨) وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)﴾ ، وهذا في كتاب الله كثير جدًا.

الموقف الشرعي من هذه المشاهد (المساجد)

تبين مماسبق من أحاديث النبي ﷺ، ومافيها من لعن مَنْ اتخذ القبورمساجد ، وأن هذه المشاهد هي في حقيقة الأمر من مساجد الضرار التى تؤدي إلى الشرك بالله تعالى ومحاربة شرعه ، ومناقضة التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، وقد لعن الله فاعلها على لسان رسوله ﷺ، فيحرم بناؤها أو السعي في تشييدها ، ورفع منارها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لأنه ساعٍ في هدم الدين ومحاربة رب العالمين ، ولايغرنك أيها الموحد مايجري من العوام أشباه الأنعام من رفع المشاهد ، وبنائها ، ودعاء الأموات ، والطواف بقبور الأولياء ، والتماس البركة عند قبورهم (زعموا) فإن ذلك كله من الشرك الأكبر، ومن أفعال المشركين إذ قالوا عن آلهتهم : "مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى " وأماهذه المشاهد الموجودة فيجب على ولاة الأمور والقادرين إزالتها وتغيير معالمها فلايجتمع مسجد وقبر في دين الاسلام فمن سعى في إزالتها يجب معاونته ومناصرته فإن ذلك إحياء لدين الله واتباع لسنة رسول الله ﷺ، وفي حديث علي أنه قال : بعثني النبي ﷺ على " أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته" فأين اليوم من يُنفذ وصية رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه ؟؟ بل أين من لا ينكرها؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال الشوكاني (نيل الأوطار ١٣١/٤) :" ومِنْ رَفْع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القُبَبُ والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه و سلم فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها

من مفاسد يبكي لها الإسلام ، منها : اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضر فجعلوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج ، وملجأً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة إنهم لم يَدَعُوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً ، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يُشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً فإذا قيل له بعد ذلك : احلف بشيخك ومعتقدك – الولي الفلاني – تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق ، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة!!! فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله وأي مصيبة يُصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البيِّن واجباً ؟؟!!

لقد أسمعت لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

ولوناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في الرماد ."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية" الفتاوى الكبرى ٢/ ١٨٧"وقد سُئل" : هَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ إذَا كَانَ فِيهِ قَبْرٌ ، وَالنَّاسُ تَجْتَمِعُ فِيهِ لِصَلَاتَيْ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُمَهَّدُ الْقَبْرُ ، أَوْ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَاجِزٌ ، أَوْ حَائِطٌ ؟

الجواب : اتفق الأئمة على أنه لا يُبنى مسجد على قبر، لأن النبي ﷺ قال: " إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك " ، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر : إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً فإن كان المسجد بُني بعد القبر فإما أن يُزال المسجد وإما أن تُزال صورة القبر فالمسجد المبني على القبر لا يُصلى فيه فرض ولا نفل فإنه منهي عنه ، والله أعلم"اهـ.

وقال فى " شرح العمدة ٤/ ٤٤٩": "ولهذا قال أصحابنا -يقصد الحنابلة – و غيرهم من العلماء لا يجوز أن يُبنى مسجد على قبر و لا فيما بين القبور ، والواجب في المساجد المبنية على تُرَبُ الأنبياء والعلماء والشيوخ والملوك وغيرهم أن لا تُتخذ مساجد بل يُقطع ذلك عنها إما بهدمها أو سدها أو نحو ذلك مما يمنع أن تتخذ مسجداً ، ولا تصح الصلاة في شيء منها ، ولا يجوز الوقف عليها ، ولا إسراج ضوء فيها سواء كان بدهن أو شمع ، ولا يصح النذر لها بل هو نذر معصية فتجب فيه كفارة يمين لأنه ﷺ لعن من يتخذ القبور مساجد ، ولعن من يتخذ عليها السُرُج و نهى عن اتخاذها مساجد"اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في (الزواجرعن اقتراف الكبائر) :" الْكَبِيرَةُ الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالثَّامِنَةُ وَالتِّسْعُونَ : اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ ، وَإِيقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا ، وَاتِّخَاذُهَا أَوْثَانًا ، وَالطَّوَافُ بِهَا ، وَاسْتِلَامُهَا ، وَالصَّلَاةُ إلَيْهَا " إلى قوله : "وتجب المبادرة لهدم المساجد والقِبَاب التي على القبور ؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور المشرفة ، وتجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر، ولا يصح وقفه ونذره."

وقال ابن القيم "إغاثة اللهفان ٢٠٩/١" :" فمن الأنصاب ما قد نصبه الشيطان للمشركين : من شجرة أو عمود أو وثن أو قبر أو خشبة أو عين ونحو ذلك ، والواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض كما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي عليٌّ رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته ، وعَمَّى الصحابة بأمر عمر رضي الله عنه قبر دانيال وأخفوه عن الناس ولما بلغه أن الناس ينتابون الشجرة التي بايع تحتها رسول الله ﷺ أصحابه أرسل فقطعها رواه ابن وضاح في كتابه فقال :" سمعت عيسى بن يونس يقول : أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة

قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون عن نافع أن الناس كانوا يأتون الشجرة فقطعها عمر رضي الله عنه".

فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبايع تحتها الصحابة رسول الله ﷺ فماذا حكمه فيما عداها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظُمت الفتنة بها واشتدت البلية بها ؟!!

وأبلغ من ذلك : أن رسول الله ﷺ هدم مسجد الضِّرار ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فساداً منه كالمساجد المبنية على القبور فإن حكم الإسلام فيها : أن تُهدم كلها حتى تسوى بالأرض وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار ، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها لأنها أسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم فبناءٌ أُسِّس على معصيته ومخالفته بناء محرم وهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً .

وقد أمر رسول الله ﷺ بهدم القبور المشرفة كما تقدم ، فهدم القباب والبناء والمساجد التي بنيت عليها أولى وأحرى لأنه لعن متخذي المساجد عليها ، ونهى عن البناء عليه فيجب المبادرة والمساعدة إلى هدم ما لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عنه والله عز وجل يقيم لدينه وسنة رسوله من ينصرهما ويذب عنهما فهو أشد غيرة وأسرع تغييراً ، وكذلك يجب إزالة كل قنديل أو سراج على قبر وطفيه فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله ﷺ ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه قال الإمام أبو بكر الطرطوشي :"انظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس ويعظمونها ويرجون البرء والشفاء من قِبَلها ويضربون بها المسامير والخرق فهي ذات أنواط فاقطعوها".

وقال الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة في كتاب (البدع والحوادث) :" ومن هذا القسم أيضاً ما قد عم به الابتلاء من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد وسرج مواضع مخصوصة من كل بلد يحكي لهم حاك أنه رأى في منامه بها أحداً ممن شُهر بالصلاح والولاية فيفعلون ذلك ويحافظون عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه ويظنون أنهم متقربون بذلك ثم يتجاوزون هذا إلى أن يَعظُم وقع تلك الأماكن في قلوبهم فيعظمونها ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهي من بين عيون وشجر وحائط وحجر وفي مدينة دمشق من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود المخلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة اليابسة

خارج باب النصر في نفس قارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من أصلها فما أشبهها بذات أنواط التي في الحديث ."

إلى أن قال :"وقد كان بدمشق كثير من هذه الأنصاب فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام –ابن تيمية– وحزب الله الموحدين كالعمود المخلَّق والنُّصُب الذي كان بمسجد النارنج عند المصلى يعبده الجهال والنصب الذي كان تحت الطاحون الذي عند مقابر النصارى ينتابه الناس للتبرك به وكان صورة صنم في نهر القلوط ينذرون له ويتبركون به وقطع الله سبحانه النصب الذي كان عند الرحبة يسرج عنده ويتبرك به المشركون وكان عموداً طويلاً على رأسه حجر كالكرة وعند مسجد درب الحجر نُصُب قد بُنِي عليه مسجد صغير يعبده المشركون يسر الله كسره ."

وقال أيضاً (زاد المعاد ٣/٥٠٠ في فوائد غزوة تبوك) : " وَمِنْهَا : تَحْرِيقُ أَمْكِنَةِ الْمَعْصِيَةِ الّتِي يُعْصَى اللّهُ وَرَسُولُهُ فِيهَا وَهَدْمُهَا كَمَا حَرَقَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَسْجِدَ الضّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ وَهُوَ مَسْجِدٌ يُصَلّى فِيهِ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللّهِ فِيهِ لَمّا كَانَ بنَاؤُهُ ضِرَارًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَأْوًى لِلْمُنَافِقِينَ وَكُلّ مَكَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ إمّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ وَإِمّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمّا وُضِعَ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنَ مَسْجِدِ الضّرَارِ فَمَشَاهِدُ الشّرْكِ الّتِي تَدْعُو سَدَنَتُهَا إلَى اتّخَاذِ مَنْ فِيهَا أَنْدَادًا مِنْ دُونِ اللّهِ أَحَقّ بِالْهَدْمِ وَأَوْجَبُ وَكَذَلِكَ مَحَالّ الْمَعَاصِي وَالْفُسُوقِ كَالْحَانَاتِ وَبُيُوتِ الْخَمّارِينَ وَأَرْبَابِ الْمُنْكَرَاتِ . وَقَدْ حَرَقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطّابِ قَرْيَةً بِكَمَالِهَا يُبَاعُ فِيهَا الْخَمْرُ وَحَرَقَ حَانُوتَ رُوَيْشِدٍ الثّقَفِيّ وَسَمّاهُ فُوَيْسِقًا وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدٍ عَلَيْهِ لَمّا احْتَجَبَ فِيهِ عَنْ الرّعِيّةِ وَهَمّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ تَارِكِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ وإنما منعه من فيها من النّسَاءِ وَالذّرّيّةِ الّذِينَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ كَمَا أَخْبَرَ هُوَ عَنْ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : أَنّ الْوَقْفَ لَا يَصِحّ عَلَى غَيْرِ بِرّ وَلَا قُرْبَةٍ كَمَا لَمْ يَصِحّ وَقْفُ هَذَا الْمَسْجِدِ وَعَلَى هَذَا : فَيُهْدَمُ الْمَسْجِدُ إذَا بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ كَمَا يُنْبَشُ الْمَيّتُ إذَا دُفِنَ فِي الْمَسْجِدِ نَصّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ مَسْجِدٌ وَقَبْرٌ بَلْ أَيّهُمَا طَرَأَ عَلَى الْآخَرِ مُنِعَ مِنْهُ وَكَانَ الْحُكْمُ لِلسّابِقِ فَلَوْ وُضِعَا مَعًا لَمْ يَجُزْ وَلَا يَصِحّ هَذَا الْوَقْفُ وَلَا يَجُوزُ وَلَا

تَصِحّ الصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَعْنِهِ مَنْ اتّخَذَ الْقَبْرَ مَسْجِدًا أَوْ أَوْقَدَ عَلَيْهِ سِرَاجًا فَهَذَا دِينُ الْإِسْلَامِ الّذِي بَعَثَ اللّهُ بِهِ رَسُولَهُ وَنَبِيّهُ وَغُرْبَتُهُ بَيْنَ النّاسِ كَمَا تَرَى .

وقال (٣/ ٥٣٥) : وَمِنْهَا هَدْمُ مَوَاضِعِ الشّرْكِ الّتِي تُتّخَذُ بُيُوتًا لِلطّوَاغِيتِ وَهَدْمُهَا أَحَبّ إلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَعُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ هَدْمِ الْحَانَاتِ وَالْمَوَاخِيرِ وَهَذَا حَالُ الْمَشَاهِدِ الْمَبْنِيّةِ عَلَى الْقُبُورِ الّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللّهِ وَيُشْرَكُ بِأَرْبَابِهَا مَعَ اللّهِ لَا يَحِلّ إبْقَاؤُهَا فِي الْإِسْلَامِ وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَلَا يَصِحّ وَقْفُهَا وَلَا الْوَقْفُ عَلَيْهَا وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُقْطِعَهَا وَأَوْقَافَهَا لِجُنْدِ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَعِينَ بِهَا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَا فِيهَا مِنْ الْآلَاتِ وَالْمَتَاعِ وَالنّذُورِ الّتِي تُسَاقُ إلَيْهَا يُضَاهَى بِهَا الْهَدَايَا الّتِي تُسَاقُ إلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا كُلّهَا وَصَرْفُهَا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا أَخَذَ النّبِيّ ﷺ أَمْوَالَ بُيُوتِ هَذِهِ الطّوَاغِيتِ وَصَرَفَهَا فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ سَوَاءٌ مِنْ النّذُورِ لَهَا وَالتّبَرّكِ بِهَا وَالتّمَسّحِ بِهَا وَتَقْبِيلِهَا وَاسْتِلَامِهَا هَذَا كَانَ شِرْكَ الْقَوْمِ بِهَا وَلَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنّهَا خَلَقَتْ السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ كَانَ شِرْكُهُمْ بِهَا كَشِرْكِ أَهْلِ الشّرْكِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَشَاهِدِ بِعَيْنِهِ .

وَمِنْهَا : اسْتِحْبَابُ اتّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَ بُيُوتِ الطّوَاغِيتِ فَيُعْبَدُ اللّهُ وَحْدَهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْئًا فِي الْأَمْكِنَةِ الّتِي كَانَ يُشْرَكُ بِهِ فِيهَا وَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَنْ تُهْدَمَ وَتُجْعَلَ مَسَاجِدَ إنْ احتاج إليها المسلمون ، وإلا أقطعها الإمام هي وأوقافها للمقاتلة وَغَيْرِهِم).

وقد أفتت دارالإفتاء المصرية برئاسة المفتي الشيخ عبد المجيد سليم بذلك وهذا نص الفتوى:

" المبادئ

١ – لا يجوز دفن الموتى فى المساجد.

٢– إذا دفن الميت فى المسجد نبش عند الإمام أحمد.

السؤال : كتبت وزارة الأوقاف ما يأتى : يوجد بوسط مسجد عز الدين أيبك قبران ورد ذكرهما فى الخطط التوفيقية وتقام الشعائر أمامهما وخلفهما ، وقد طلب رئيس خدم المسجد إلى " المحافظة "دفنه فى أحد هذين القبرين لأن جده الذى جدد بناء المسجد مدفون بأحدهما .

فنرجو التفضل ببيان الحكم الشرعى فى ذلك .

الجواب :

اطلعنا على كتاب الوزارة رقم ٢٧٢٣ المؤرخ ٢١ - ٣ - ١٩٤٠ المطلوب به بيان الحكم الشرعى فيما طلبه رئيس خدم مسجد عز الدين أيبك من دفنه فى أحد القبرين اللذين بهذا المسجد ؛ ونُفيد " أنه قد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يجوز أن يدفن فى المسجد ميت لا صغير ولا كبير ولا جليل ولا غيره ، فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر ، وقال فى فتوى أخرى : "إنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً.. إلخ ، وذلك لأن فى الدفن فى المسجد إخراجاً لجزء من المسجد عما جُعل له من صلاة المكتوبات وتوابعها من النفل والذكر وتدريس العلم ، وذلك غير جائز شرعاً ، ولأن اتخاذ قبر فى المسجد على هذا الوجه الوارد فى السؤال يؤدى إلى الصلاة إلى هذا القبر أو عنده ،

وقد وردت أحاديث كثيرة دالة على حظر ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه" اقتضاء الصراط المستقيم صفحة ١٥٨" ما نصه :" إن النصوص عن النبى ﷺ تواترت بالنهى عن الصلاة عند القبور مطلقاً واتخاذها مساجد أو بناء المساجد عليها ، ومن الأحاديث ما رواه مسلم عن أبى مرثد قال سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ."

وقال ابن القيم :" نص الإمام أحمد وغيره على أنه إذا دُفن الميت فى المسجد نُبش ، وقال : لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر بل أيُّهما طرأ على الآخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق...إلى آخر ما قال فى كتابه زاد المعاد.

وقال الإمام النووى " فى شرح المهذب صفحة ٣١٦ ما نصه " :"اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره لعموم الأحاديث .

قال الشافعى والأصحاب – وتكره الصلاة إلى القبور سواء كان الميت صالحاً أو غيره قال الحافظ أبو موسى قال الإمام الزعفرانى رحمه اللّه :

ولا يُصلى إلى قبر ولا عنده تبركاً به ولا إعظاماً له للأحاديث".

وقد نص الحنفية على كراهة صلاة الجنازة فى المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له [٥٠]، وعلل صاحب الهداية هذه الكراهة بعلتين إحداهما: أن المسجد بنى لأداء المكتوبات يعنى وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم. وإذا كانت صلاة الجنازة فى المسجد مكروهة للعلة المذكورة كراهة تحريم كما هو إحدى الروايتين ، وهى التى اختارها العلامة قاسم وغيره كان الدفن فى المسجد أولى بالحظر لأن الدفن فى المسجد فيه إخراج الجزء المدفون فيه عما جُعل له المسجد من صلاة المكتوبات وتوابعها.

وهذا مما لا شك فى عدم جوازه شرعاً ، وبما ذكرنا عُلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر".

" الفتوى صادرة برقم ٣١٩ فى السادس عشر من جمادى الأولى عام ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسون فى الثانى والعشرين من يونية عام ألف وتسعمائة وأربعون ميلادية ".

المصدر : موقع وزارة الأوقاف المصرية.

([50]) هذا حديث باطل لا أصل له، بل قد وردت السنة بأنه– صلى الله عليه وسلم– صلَّى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد.رواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها(٦٣/٣) وأصحاب السنن وغيرهم، وهذا يدل على جواز الصلاة على الجنائز فى المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها فى مصلى الجنائز كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم، وفيه أحاديث كثيرة، راجع أحكام الجنائز للألبانى (١٠٦) وما بعدها.

وهنا يرد علينا سؤال هام وهو: كيف يمكن إزالة هذه الأوثان (المشاهد) وفصلها عن المساجد ؟

والجواب: يتحقق هذا بأمور لابد منها :

١- تعليم المسلمين وتعريفهم بتوحيد الله تعالى وتحذيرهم من الشرك ووسائله ، واستخدام كل الوسائل المشروعة في سبيل نشر عقيدة السلف الصالح والتوعية بخطورة انتشار هذه المساجد المقبورة على عقيدة التوحيد ؛ وبيان أن أول شرك وقع في الأرض كان بسبب الغلو في الصالحين واتخاذ قبورهم مساجد والعكوف عليها والصلاة عندها مع الأخذ في الاعتبار أن الدعوة إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة هي طريقة الأنبياء قال تعالى " ولقد بعثنا في كل أمة رسولًا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ... الآية " وقوله "وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ".

٢- أن يبدأ المسلم بنفسه ؛ فيتعلم العقيدة السلفية التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه كما وردت في كتاب الله وسنة رسوله على فهم السلف الصالح ؛ فيقرأ كتب السنة والعقائد كالصحيحين والسنن الأربعة وكتاب الشريعة للآجري والسنة لابن أبي عاصم والإبانة لابن بطة وأصول السنة للإمام أحمد وصريح السنة للإمام الطبري وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ الواسطية والحموية والتدمرية والتوسل والوسيلة وكتب ابن القيم ؛ زاد المعاد وإغاثة اللهفان وكتاب التوحيد والأصول الثلاثة وكشف الشبهات لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وغيرها من كتب أئمة السلف ثم يجالس أهل العلم المعروفين بصحة العقيدة وسلامة المنهج ، مبتعداً عن المخرفين من عُبَّاد القبور والمنافحين عنهم من أصحاب العقائد الفاسدة والأهواء المُضِلَّة الذين باعوا دينهم بدُنْيا غيرهم وصاروا يدافعون

عن عبادة القبور والأضرحة [٥١] وهؤلاء يصدق فيهم قوله سبحانه "قل هل نبئكم بالأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "

٣- مخاطبة المسؤولين والوجهاء في كل قرية ومدينة وتذكيرهم بواجبهم تجاه دينهم وعقيدتهم ، وإحياء الغيرة في نفوسهم على عقيدة التوحيد ودين الإسلام مع عدم الالتفات إلى أقوال المخذلين والمنافقين ، والتأمل في أحوال الدعاة الصادقين من قبل وماجرى مع الشيخ محمد بن عبد الوهاب ومناصرة الإمام محمد بن سعود له ليست منا ببعيد !؛ فعلينا السعي وليس علينا تحصيل النتائج "ولويشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض" ورحم الله الإمام ابن القيم إذ يقول :

والحق منصور وممتحن فلا تعجب فهذه سنة الرحمن

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (منهاج السنة النبوية ١/٥٣١): " فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى:" لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب .." ؛ فالكتاب يُبين ما أمر الله به وما نهى عنه ، والسيف ينصر ذلك ويُؤيده ."

نسأل الله أن يوفق ولاة الأمور لإزالة هذه المشاهد التي تُعبد من دون الله تعالى .

٤- عدم الشروع في إزالة هذه المشاهد أوتعديل أوضاعها إلا بعد نشر التوعية وتصحيح العقيدة حتى لايُؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر ؛ فدين الله كله مصالح ؛ فحيثما وُجدت المصلحة فثَمَّ شرعُ الله ، ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وقال الإمام ابن القيم وهو يبين هذا الأصل (إعلام الموقعين ٣/٤) : " النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ؛ فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله

([51]) على رأس هؤلاء الضالين أئمة هذه الأضرحة الذين باعوا دينهم بحطام من الدنيا وصاروا ينظمون الخطب والدروس للدفاع عن عبادة القبور واتخاذ المساجد عليها، وذلك فى مقابل حفنة من الجنيهات، فهؤلاء من أحق الناس وأولاهم باللعنة الواردة فى الحديث، وهم بهذه الأعمال يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها :وقالوا: أفلا نقاتلهم ؛ فقال: لا ما أقاموا الصلاة ، وقال : "من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته "، ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه [٥٢]؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة ، وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء. " والله المستعان .

٥- استخدام كافة الوسائل المشروعة للدعوة إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك ، والتعاون على ذلك بالخطب والمواعظ والدروس العلمية في المساجد والبيوت والتجمعات العامة والخاصة وبالكتب والنشرات وبالأشرطة النافعة لأهل العلم الراسخين السائرين على طريقة السلف الصالح .

٦- اقتراح الحلول الشرعية الصحيحة لإزالة هذه المنكرات وتقليلها مثل: إخراج الأضرحة من المساجد ودفنها في المقابر دون الإضرار بالميت ففي الحديث "كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسر عظمه حياً " [٥٣] هذا إذا وُجد في المسجد ميتٌ بالفعل ؛ وإلا فغالب الأضرحة إنما هي أوثان لا يوجد بها موتى مما يُسهِّل إزالتها ، وإنني لأعجب أشد العجب

([52]) وهذه حال دعاة الأحزاب والجماعات اليوم، وكذا دعاة الفضائيات الذين يهيجون الناس على حكامهم حتى تقع الفتنة وتخوض الأمة فى دماء بعضها البعض بحجة تغيير المنكر دون الرجوع إلى ضوابط الشرع وفعل الصحابة رضى الله عنهم.

([53]) أخرجه أبوداود (٢/٦٩)، وابن ماجة (١/٤٩٢)، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (٣٩٠٦).

من تقديس الناس لخشبة أو تمثال أو حجارة في داخل حجرة الضريح ، فهل هذا من دين الإسلام أم من دين المشركين الأوائل ؟

وهذا يُبين لهؤلاء القائمين على هذه المساجد أنهم ليسوا على شيء ، وأن الشيطان قد أوقعهم في الشرك من حيث لايعلمون ، ولوكانوا يعقلون لتأملوا في هذه الخشبة التى وضعوها بأيديهم ، وهذا التمثال الذي صنعوه بأيديهم كيف صار ينفع ويضر وكيف يسألونه الحوائج ويدافعون عنه ويخافون من بطشه وأذيته ؟!! أليسوا أحق بقول الخليل لقومه " أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وماتعملون " وقوله :" إنما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكاً إن الذين تعبدون من دون لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون ".

إنها حقاً عبادة الوهم الذي ملأ الشيطان به عقولهم وقلوبهم فصدَّهم عن التوحيد الواضح الذي جاءت به الرسل ؛ بل صاروا يهاجمون الدعاة إليه ويقذفونهم بالتهم الباطلة، كبغض الأولياء وتكفير المسلمين، وغيرها من الأكاذيب.

فهل من توبة وإنابة إلى الله ورجوع عن مناصرة الباطل والاعتقاد في الأوهام والخرافات والشركيات ؛ من أجل تصحيح العقيدة والعبادة ؟!!

ثم نسألهم قائلين : أليست المقابر هي مساكن الأموات فلماذا لايُنقلون إليها ؟ لماذا تُصرُّون على بقائهم في المساجد يُعرِّضون صلاتكم للبُطلان ، وتتعرضون للعنة الواردة في الحديث ؟ أخرجوهم من المساجد تُرِيْحُونهم من الشرك الذي يحصل عندهم ولايرضونه، وتستريحون أنتم من غضب الله وسخطه، وعفا الله عما سلف.

قال ابن القيم رحمه الله وهو يبين سبب افتتان عباد القبور بها مع أن أصحابها لايملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً (إغاثة اللهفان ١/٢١٤) :" فإن قيل : فما الذي أوقع عباد القبور في الافتتان بها مع العلم بأن ساكنيها أموات لا يملكون لهم ضراً ، ولا نفعاً ، ولا موتاً ، ولا حياةً ، ولا نُشُوراً ؟ قيل : أوقعهم في ذلك أمور :

منها : الجهل بحقيقة ما بعث الله به رسوله بل جميع الرسل ؛ من تحقيق التوحيد وقطع أسباب الشرك فقَلَّ نصيبهم جداً من ذلك ودعاهم الشيطان إلى الفتنة ، ولم يكن عندهم

من العلم ما يُبطل دعوته فاستجابوا له بحسب ما عندهم من الجهل وعُصِموا بقدر ما معهم من العلم.

ومنها : أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عُبَّاد الأصنام : من المقابرية على رسول الله ﷺ تُناقض دينه وما جاء به كحديث : إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور ، وحديث : لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه ، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام ، وضعها المشركون ، وراجت على أشباههم من الجهال الضُّلَّال ، والله بعث رسوله يقتل من حَسَّن ظنه بالأحجار وجَنَّب أمته الفتنة بالقبور بكل طريق كما تقدم .

ومنها : حكايات حُكيت لهم عن تلك القبور : أن فلاناً استغاث بالقبر الفلاني في شدة فخَلُص منها ، وفلاناً دعاه أو دعا به في حاجة فقُضيت له وفلاناً نزل به ضُر فاسترجى صاحب ذلك القبر فكشف ضره ، وعند السدنة والمقابرية من ذلك شيء كثير يطول ذكره ، وهم من أكذب خلق الله تعالى على الأحياء والأموات والنفوس مولعة بقضاء حوائجها وإزالة ضروراتها ، ويسمع بأن قبر فلان ترياق مجرب ، والشيطان له تلطف في الدعوة فيدعوهم أولاً إلى الدعاء عنده فيدعو العبد بحرقة وانكسار وذلة فيجيب الله دعوته لما قام بقلبه لا لأجل القبر فإنه لو دعاه كذلك في الحانة والخمارة والحمام والسوق أجابه ؛ فيظن الجاهل أن للقبر تأثيراً في إجابة تلك الدعوة ؛ والله سبحانه يجيب دعوة المضطر ولو كان كافراً ، وقد قال تعالى : "كلاً نُمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً " ، وقد قال الخليل : "وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر " ؛ فقال الله سبحانه وتعالى : "ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير" ؛ فليس كل من أجاب الله دعاءه يكون راضياً عنه ولا محباً له ولا راضياً بفعله فإنه يُجيب البر والفاجر والمؤمن والكافر ، وكثير من الناس يدعو دعاء يعتدى فيه أو يشترط في دعائه أو يكون مما لا يجوز أن يُسأل فيحصل له ذلك أو بعضه ؛ فيظن أن عمله صالح مرضي لله ويكون بمنزلة من أُملي له ، وأُمد بالمال والبنين ، وهو يظن أن الله تعالى يسارع له في الخيرات ، وقد قال تعالى :" فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء " ؛ فالدعاء قد يكون عبادة فيثاب عليه الداعي ، وقد يكون مسألة تقضى به حاجته ويكون

مضرة عليه إما أن يعاقب بما يحصل له أو تنقص به درجته فيقضي حاجته ويعاقبه على ما جرأ عليه من إضاعة حقوقه واعتداء حدوده .

والمقصود : أن الشيطان بلطف كيده يُحَسِّن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار فإذا تقرر ذلك عنده نقله درجة أخرى ؛ من الدعاء عنده إلى الدعاء به والإقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله فإن شأن الله أعظم من أن يُقسم عليه أو يُسأل بأحد من خلقه وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك ."

إلى أن قال :" فإذا قرر الشيطان عنده أن الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجع في قضاء حاجته نقله درجة أخرى إلى دعائه نفسه من دون الله ثم ينقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عليه ، ويوقد عليه القنديل ويعلق عليه الستور ويبني عليه المسجد ويعبده بالسجود له والطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه والذبح عنده ثم ينقله درجة أخرى إلى دعاء الناس إلى عبادته واتخاذه عيداً ومنسكاً وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم ، قال شيخنا قدس الله روحه (يقصد ابن تيمية): وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشرع : أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس قال : وهؤلاء من جنس عُبَّاد الأصنام ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب كما يتمثل لعباد الأصنام ، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً ، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وكذلك السجود للقبر والتمسح به وتقبيله.

المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز و جل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة : أن يسأله نفسه .

الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه فهذا أيضاً من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ، ويقول بعضهم : قبر فلان ترياق مجرب ."

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أول من أحدث البناء على القبور واتخذها مساجد هم الرافضة الزنادقة فقال (منهاج السنة النبوية ١/ ٤٣٠) :"وكذلك الرافضة [٥٤] غلوا في الرسل بل في الأئمة حتى اتخذوهم أرباباً من دون الله فتركوا عبادة الله وحده لا شريك له التي أمرهم بها الرسل وكذبوا الرسل فيما أخبروا به من توبة الأنبياء واستغفارهم ، فتجدهم يعطلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ، ويذكر فيها اسمه فلا يصلون فيها جمعة ولا جماعة ، وليس لها عندهم كبير حرمة ، وإن صلوا فيها صلوا فيها وحداناً ، ويعظمون المشاهد المبنية على القبور ؛ فيعكفون عليها مشابهة للمشركين ، ويحجون إليها كما يحج الحاج إلى البيت العتيق ، ومنهم من يجعل الحج إليها أعظم من الحج إلى الكعبة بل يسبون من لا يستغني بالحج إليها عن الحج الذي فرضه الله على عباده ، ومن لا يستغنى بها عن الجمعة والجماعة ، وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن ، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يُحذِّر ما فعلوا ، وقال قبل أن يموت بخمس : إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ؛ فإني أنها كم عن ذلك" رواه مسلم ، وقال: إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد " رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه ، وقال: اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد ؛ اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"رواه مالك في الموطأ ، وقد صنف شيخهم ابن النعمان المعروف عندهم بالمفيد وهو شيخ الموسوي والطوسي كتاباً سماه " مناسك حج المشاهد " جعل قبور

([54]) الرافضة هم الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، ومن عقائدهم:تكفير أصحاب رسول الله ولعنهم والتبروء منهم، واعتقاد أن أئمتهم يعلمون الغيب ويسيطرون على كل ذرات الكون، ونفى صفات الله جل وعلا وتعطيلها، وتكفير أهل السنة وتسميتهم نواصب-يعنى يبغضون أهل البيت-، والإيمان برجوع على بن أبى طال وأولاده، والقول بعقيدة البداءة، مع القول بإمامة علىّ وأولاده من بعده وأن الصحابة ارتدوا بعدم مبايعته، واتهام عائشة وحفصة بالفاحشة والعياذ بالله، وعبادة القبور والأضرحة، مع الشذوذ الفقهى من إباحة نكاح المتعة وإعارة الفروج واللواط وولاية الفقيه وغيرها، فمن يرضى من المسلمين أن يقتدى بهؤلاء الزنادقة؟!!

المخلوقين تُحَجُ كما تحج الكعبة البيت الحرام الذي جعله الله قياماً للناس ، وهو أول بيت وضع للناس فلا يُطاف إلا به ، ولا يُصَلَّى إلا إليه ، ولم يأمر الله إلا بحجه ، وقـد علـم بالإضطرار من دين الإسلام أن النبي ﷺ لم يأمر بما ذكروه من أمر المـشاهد ، ولا شـرع لأمته مناسك عند قبور الأنبياء والصالحين بل هذا من دين المشركين الذين قال الله فيهم : "وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ".

الصلاة في المقبرة

قد ذكرنا فيما سبق إجماع أهل العلم على حرمة اتخاذ القبور مساجد وذكرنا الأدلة على ذلك ، وبيَّنَّا من أقوال العلماء أنه يجب إزالة هذه المساجد وتعطيلها ؛ فإنه لا يجتمع مسجد وقبر في دين الإسلام ، وهناك مسألة لا تخص هذا البحث – اتخاذ القبور مساجد– وهي الصلاة في المقبرة ، وسنحاول إلقاء الضوء عليها ، وبيان حكمها وبيان الراجح من الأقوال ، وذلك وفق الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية ، وذلك أن كثيراً من القائمين على مساجد الضرار (الأضرحة) يذكرون هذه المسألة ، ويخلطونها باتخاذ القبور مساجد حتى يلبِّسوا على الناس بأن الصلاة في المقابر فيها خلاف ؛ فعليه يجوز الصلاة في مساجد الأضرحة!! ، وهذا باطل من القول وزوراً، وونبدأ فنقول أولاً:

إن كثيراً من المقلدة للمذاهب والجهال يجعلون اختلاف العلماء في حكم من الأحكام دليلاً على جواز العمل بأى رأى ، ويعتقدون صحة العمل بأي قول حتى ولو اتضح بطلانه بأدلة الكتاب والسنة ؛ بل إن بعضهم يعتقد أن أى قول فى كتاب هو من الحق والصواب، فإذا عرضت عليهم هذه الأدلة احتجوا بالخلاف الواقع بين العلماء أوببعض فتاوى الرجال التي تخالف الدليل الشرعي، ولسان حالهم ومقالهم : أنت أعلم من فلان ؟ والجواب عن ذلك من وجوه:

منها : أن الله تعالى أمرنا في كتابه عند الاختلاف بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، وعرض جميع الأقوال والأعمال على الله ورسوله ، فما وافق الكتاب والسنة فهو الحق ، وما خالفهما فهو باطل يُضرب به عُرْض الحائط مهما عَظُم قائله ، وكَثُر الداعي إليه قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

قال ابن القيم رحمه الله (إعلام الموقعين ١/٥٠):" قوله:" فإن تنازعتم في شيء" نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين ؛ دقه وجله ؛ جليه وخفيه ، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه

، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التزاع إلى من لا يوجد عنده فصل التزاع ، ومنها أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته ، وإلى سنته بعد وفاته"اهـ

وقال :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ).

قال ابن القيم – رحمه الله– أيضاً (المصدر السابق ٥١/١) :" أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تُفْتُوا حتى يُفْتي ، ولا تقطعوا أمراً حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويُمضيه ، روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ، وروى العَوفي عنه قال : نُهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه " ، والقول الجامع في معنى الآية : لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل ، وقال تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون" ، فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحُبُوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ، ورفعها عليه ؟ أليس هذا أولى أن يكون مُحْبِطاً لأعمالهم؟؟"

ومنها : أن الأئمة يقررون في غير موضع من كلامهم وكتبهم أن الحجة في الأدلة الشرعية ، وأن أقوالهم لو خالفت الكتاب والسنة فلا يؤخذ بها ؛ فالعبرة بموافقة الدليل ؛ فكيف يصح اتباعهم في زلاتهم وترك حكم الله ورسوله ؟، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " ويل للأتباع من عثرات العالم ! قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه ، فيترك قوله ذلك ثم تمضي الأتباع ."

وقد نهى الأئمة المجتهدون عن التقليد لهم أو لغيرهم [٥٥] :

١ – فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) . (ابن عابدين في " الحاشية " ١ / ٦٣)

([55]) راجع مقدمة صفة الصلاة للعلامة الألبانى رحمه الله.

٢ - (لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه) (ابن عابدين في " حاشيته على البحر الرائق " ٦ / ٢٩٣)

وفي رواية : (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي).

زاد في رواية : (فإننا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً).

وفي أخرى : (ويحك يا يعقوب (هو أبو يوسف) لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً ، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد)

٣ - (إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله تعالى وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي) . (الفلاني في الإيقاظ ص ٥٠)

٢- وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله : (إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه) .

(ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٣٢)

وقال: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويُؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ) . (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ٩١)

٣ - قال ابن وهب : سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال : ليس على ذلك عمل الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة ، فقال : وما هي قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحنبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : " رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه" ، فقال : "إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قطُّ إلا الساعة " ، ثم سمعته بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع . (مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ - ٣٢)

٣- وأما الإمام الشافعي رحمه الله فالنقول عنه في ذلك أكثر وأطيب وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد فمنها قوله :

١- (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ؛ فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي) . (تاريخ دمشق لابن عساكر ٥١/٣٨٩)

٢ – (أجمع المسلمون على أن من استبَان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد) (الفلاني ص ٦٨)

٣ – (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قلت) ، وفي رواية (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد) (النووي في المجموع ١ / ٦٣)

٤ – (إذا صح الحديث فهو مذهبي) (النووي ١ / ٦٣)

٥- (أنتم أعلم بالحديث والرجال مني فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون : كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً) (الخطيب في الاحتجاج بالشافعي ٨ / ١)

٦ – (كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي) (أبو نعيم في الحلية ٩ / ١٠٧)

٧ – (إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلافه فاعلموا أن عقلي قد ذهب) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ١٠ / ١)

٨ – (كل ما قلت فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ؛ فحديث النبي أولى فلا تقلدوني) . (ابن عساكر بسند صحيح ١٥ / ٩ / ٢)

٩ – (كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني).(ابن أبي حاتم ٩٣ – ٩٤)

٤- وأما الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله فهو أكثر الأئمة جمعاً للسنة وتمسكاً بها حتى أنه (كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي) ولذلك قال :

١ – (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً والشافعيَّ ولا الأوزاعيَّ ولا الثوريَّ وخُذْ من حيث أخذوا) . (ابن القيم في إعلام الموقعين ٢ / ٣٠٢)

وفي رواية : (لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ بــه ، ثم التابعين بَعْدُ الرجل فيه مُخَيَّر)

وقال مرةً : (الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعــد التابعين مخير) . (أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص ٢٧٦ – ٢٧٧)

٢ – (رأي الأوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي ســواء وإنمــا الحجة في الآثار) . (ابن عبد البر في الجامع ٢ / ١٤٩)

٣ – (من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة) . (ابن الجوزي في المناقب (ص ١٨٢)

تلك هي أقوال الأئمة رضي الله تعالى عنهم في الأمر بالتمسك بالحديث والنــهي عــن تقليدهم دون بصيرة وهي من الوضوح والبيان بحيث لا تقبل جدلاً ولا تأويلاً ، وعليه فإن من تمسك بكل ما ثبت في السنة ، ولو خالف بعض أقوال الأئمة لا يكون مبايناً لمذهبــهم ولا خارجاً عن طريقتهم بل هو متبع لهم جميعاً ، ومتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفــصام لها ، وليس كذلك من ترك السنة الثابتة لمجرد مخالفتها لقولهم بل هــو بــذلك عــاص لله ورسوله، ومخالف لأقوال الأئمة المتقدمة، والله تعالى يقول:(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُــونَ حَتَّــى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى (في تعليقه على إيقاظ الهمم للفلاني ص ٩٣) ونقله الألبانى فى "صفة الصلاة" :

" فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول ﷺ، وعرفه أن يبينه للأمة ، وينــصح لهــم ، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ؛ فإن أمر رسول الله ﷺ أحق أن يُعظَّم ويُقْتَدى به مِنْ رأي أي معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً ، ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم على كل مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم مُعَظَّم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كــل مخلوق ؛ فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ؛ فأمر الرسول أولى أن يُقَدَّم ويُتَّبع ، ولا يمنع

من ذلك تعظيم من خالف أمره وإن كان مغفوراً له بل ذلك المخالف المغفور له لا يَكْـرَه أن يُخَالَفَ أَمرُهُ إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه ."

ومنها : أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في حقيقتها ، تدل علـى جهـل صـاحبها بالأدلة الشرعية ، ولايلجأ إليها إلاجاهل بالكتاب والسنة أومبتدع يريد تلبـيس الحـق بالباطل ، ومثل هذا الاحتجاج ليس بحجة شرعية، وهو تأصيل فاسد لم يقم عليـه دليـل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ،قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: في (جامع بيان العلـم وفضله) (٢/٢٢٩):" الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا مـن لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله ." اهــ ، وقال الخطابي: في (أعلام الحديث) (٣/٢٠٩٢):"وليس الاختلاف حجة ، وبيان السنة حجة على المختلفين مـن الأولـين والآخرين " اهــ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢): "وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل التزاع، وإنما الحجة: النص، والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحـتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية ."اهــ

وقال أيضاً مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١) :" تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة فى نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التى يُعلق الشارع بها الأحكام فى نفس الأمر ، فـإن ذلك وصف حادث بعد النبى ﷺ ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية فى نفس الأمر لطلب الاحتياط ."

فمفهوم كلام شيخ الإسلام أن الراسخ في العلم لا يقع ذلك منه ، وأما من لم يكن كذلك ، فإنه لا يعرف الصواب من الخطإ في هذه المسألة، فلم تحصل له ثقة ولا طمأنينة في أحـد الأقوال، ولم يتبرهن له الحق في هذه الأقوال ؛ فيسلك هذه الطريقة إما لجهـلٍ أو اتبـاع هوىً .

ومنها : أن القاعدة الأصولية تقول : إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ؛ فلو نظرنا إلى أرجاء العالم الإسلامي اليوم لشاهدنا الشرك الأكبر– من دعاء الأضـرحة والقبـور والسجود لها والطواف حولها والاستغاثة والعكوف عليها والذبح والنذر لها – غالب على

ديار المسلمين إلامن رحم الله من أهل التوحيد ، والسبب في ذلك هو اتخاذ قبور الصالحين مساجد ؛ مما أدى إلى عبادتهم من دون الله ، فأي مصلحة تعدل هذه المفسدة الواضحة ؟ فمن قال بجواز الصلاة في هذه المشاهد ، فقد فتح الباب على مصراعيه لحصول الشرك ، وكذلك الصلاة في المقبرة ؛ بل هي أشد لكون الرجل لا يقصد المقبرة إلا لتعظيمه لأصحابها ؛ فالمفاسد الحاصلة بالصلاة في القبور لا تقل عن المفسدة الحاصلة باتخاذ القبور مساجد ، ولافرق ؟؟

وبعد هذه المقدمة أقول :

قد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة ، هل هي محرمة أم مكروهة أم جائزة بشروط؟ على أقوال:

فذهب الحنفيّة إلى أنّه تكره الصّلاة في المقبرة ، وبه قال الثّوري والأوزاعي ، لأنّها مظنة النّجاسة ، ولأنّه تشبُّه باليهود ، إلا إذا كان في المقبرة موضع أُعدّ للصّلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس (والكراهة عند الحنفية كراهة للتحريم كما هو معلوم).

وأما المالكيّة : فاختلف قول الإمام مالك في المسألة ، قالَ أَبوْ بكرٍ ابْنُ المنْذِرِ في «الأَوْسَطِ»(١٨٥/٢):(وَاختُلِفَ في هَذِهِ المسْأَلةِ عَنْ مَالِكٍ : فحَكى ابْنُ القاسِمِ عَنْهُ أَنهُ قالَ:«لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ في المقابر»، وَحُكِيَ عَنْ أَبي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنهُ قالَ:«لا أُحِبُّ الصَّلاةَ في المقابر»)اهـ. **قلتُ** : وفى رواية أخرى لابن القاسم القول بالمنع من الصلاة فيها، وَالذِي يَظهَرُ لِي : أَنْ لا نزَاعَ وَلا اخْتِلافَ بَيْنَ الرِّوَايَتَينِ ، فالأُوْلَى : يُرِيدُ بِهَا الصَّلاةَ في المقابر عَلى الجنائز ، وَالأُخرى : أَرَادَ بِهَا الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكوع وَالسُّجُود .

وَقد أَطلقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَئمَّة ، جَوَازَ الصَّلاة في المقابر ، أَوْ كرَاهتها ، وَهُم يَعنُون صَلاة الجنازة فيها ، لا الصَّلاة المعهودة، ذات الرُّكوع والسُّجُود .

وفصّل الشّافعيّة الكلام فقالوا : لا تصح الصّلاة في المقبرة الّتي تحقّق نبشها بلا خلافٍ في المذهب ، لأنّه قد اختلط بالأرض صديد الموتى ، هذا إذا لم يبسط تحته شيء ، وإن بسط تحته شيء تكره ، وأمّا إن تحقّق عدم نبشها صحّت الصّلاة بلا خلافٍ لأنّ الجزء الّذي باشره بالصّلاة طاهر ، ولكنّها مكروهة كراهة تنزيهٍ لأنّها مدفن النّجاسة ، وأمّا إن شكّ

في نبشها فقولان : أصحهما : تصح الصّلاة مع الكراهة ، لأنّ الأصل طهارة الأرض فلا يُحكم بنجاستها بالشّكّ ، وفي القول الثاني : لا تصح الصّلاة لأنّ الأصل بقاء الفرض في ذمّته ، وهو يشك في إسقاطه ، والفرض لا يسقط بالشّكّ .

وقال النووي (المجموع٧/ ٤٨٨):" قال أصحابنا : ويكره أن يُصلي إلى قبر ، هكذا قالوا : يُكره ! ولو قيل : يحرم ؛ لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد ."

وقال الحنابلة : لا تصح الصّلاة في المقبرة قديمةً كانت أو حديثةً ، تكرّر نبشها أو لا ، ولا يمنع من الصّلاة قبر ولا قبران – على خلاف بينهم – ، لأنّه لا يتناولها اسم المقبرة وإنّما المقبرة ثلاثة قبورٍ فصاعداً ، وروي عنهم أنّ كلّ ما دخل في اسم المقبرة مّما حول القبور لا يُصلّى فيه ، ومن صلى فصلاته باطلة على الراجح في المذهب وعليه الإعادة . ومماسبق يتضح أن أقوال الأئمة تدور بين الكراهة والتحريم ، والذي عَلَيْهِ المحَققوْنَ مِنْ أَهْلِ العِلمِ : أَنَّ الصَّلاةَ ذاتَ الرُّكوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، مُحَرَّمَةٌ بلا شَكٍّ وَلا رَيْبٍ ، لِكثْرَةِ الأَحَادِيْثِ النّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَاتخاذِهَا مَسَاجِدَ ، وَلعْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِليهُوْدِ وَالنَّصَارَى لاتخاذِهِمْ إياهَا مَسَاجِدَ يُصَلوْنَ فِيْهَا ، وَتَغْلِيْظِهِ فِي التَّحْذِيْرِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذلِكَ ، حَتَّى قُبيْلَ وَفاتِهِ بليَالٍ ، وقد سبق ذِكرُ طرَفٍ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْث.

إلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَلفوْا في صِحَّةِ صَلاةِ المصَلي فِيْهَا ، فقالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : هِيَ بَاطِلةٌ ، لأَنَّ النَّهْيَ يَقتضِي التَّحْرِيْمَ وَالفسَاد ، وَقالَ آخَرُوْنَ : هُوَ آثِمٌ عَاصٍ ، إلاَّ أَنَّ صَلاتهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ إثمِهِ ، والذي يظهر القول بالحرمة ، وهذا ما رجحه الأئمة المحققون ؛ فمن الصحابة جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ بْنُ الخطابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طالِبِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبّاسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، وأنس بن مالك وغيرهم كثير ، وَعَطاءُ ، وَالنَّخعِيُّ ، وَابْنُ المنذِرِ ، وَإليْهِ ذهَبَ الإمَامُ أَحْمَدُ ومذهبه على ذلك ، وَإسْحَاقُ ، وَأَبوْ ثوْر والأوزاعي وجمع من الحنفية والشافعية منهم صنع الله الحنفي والألوسي والنووي والحافظ ابن حجر ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب والصنعاني والشوكاني وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة في جمع غيرهم من أهل العلم يصعب حصرهم ،والأدلة على ذلك كثيرة منها :

ماسبق ذكره من لعن النبي ﷺ لليهود والنصارى لاتخاذهم القبور مساجد وأنه حذَّر أمته أشدَّ التحذير من التشبه بهم وقد سقنا الأحاديث في ذلك .

قال شَيْخُ الإسلام ابن تَيميـة رَحِمَـهُ الله" مَجْمُـوْعِ الفتَـاوَى(٢٧ /١٥٧ ١٥٩): (وَالأَحَاديثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في النَّهي عن اتِّخاذِ القبورِ مَسَاجد ، وَالـصَّلاة في المقـبرة ، كثِيْرَةٌ جدًّا ، مِثلُ :

مَا في«الصَّحيحين»وَ«السُّنَن» عَن أبي هريرة أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قالَ:"قاتلَ اللهُ اليَهُـوْدَ ، اتخذُوْا قبوْرَ أَنبيَائِهمْ مَسَاجد» [56]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقوْلُ:«إنّ مِنْ شِرَارِ الناسِ ، مَـنْ تدْركهُمُ السّاعَة وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَمَنْ يَتَّخِذُون القبوْرَ مَسَاجد» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «المـسْنَدِ» (١/ ٤٠٥-٤٣٥-٤٥٤)، وَأَبوْ حَاتِمٍ ابْنُ حِبّانَ فِي«صَحِيْحِه»(٢٣٢٥)،

وَعَنِ ابْنِ عَباسٍ قالَ:«لعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زُوّارَاتِ القبوْرِ، وَالمتَّخِـذِينَ عَليْهَـا المـسَاجِدَ وَالسُّرُج» رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي«المسْندِ»وَأَهْلُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ [57] ، وَأَبوْ حَـاتِمٍ ابْـنُ حِبّـانَ فِي«صَحِيْحِه»، وَرَوَى أَيْضًا في«صَحِيْحِهِ»عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: قالَ:«لعَنَ اللهُ مَن اتخذُوْا قبوْرَ أَنبيَائِهمْ مَسَاجِد»،

وَفِي«الصَّحِيْحَيْن» عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ:قالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اِجْعَلوْا مِنْ صَلاتِكمْ فِي بُيوْتِكمْ ، وَلا تتَّخِذُوْهَا قبوْرًا».

وَفِي«صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبي مَرْثدٍ الغنويِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:«لا تصَلوْا إلىَ القبـوْرِ ، وَلاَ تجْلِسُوْا عَليْهَا»، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ:«نهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ فِـي المقبرَة» رَوَاهُ أَبوْ حَاتِمٍ فِي «صَحِيْحِه» وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنسٍ ﷺ :«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَـى أَنْ يُصَلى بَيْنَ القبوْر» ، وَعَنْ أَبي سَعِيْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:«الأَرْضُ كلهَا مَـسْجِدٌ ، إلا

[56])- سبق تخريجه.

[57])- سبق تخريجه.

المقبَرَةَ وَالحمّام»[٥٨] رَوَاهُ الإمَامُ أَحْمَدُ، وَأَهْـلُ الكتـبِ الأَرْبَعَـةِ [٥٩]، وَابْـنُ حِبّـانَ فِي«صَحِيْحِه».

وَقالَ التِّرْمِذِيُّ:«فِيْهِ اضْطِرَابٌ» لأَنَّ سُفيانَ الثوْرِيَّ أَرْسَله ؛ لكِنَّ غيْـرَ التِّرْمِـذِيِّ جَـزَمَ بصِحَّتِهِ ، لأَنَّ غيْرَهُ مِنَ الثقاتِ أَسْنَدُوْهُ ، وَقدْ صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ أَيضًا .

وَفِي«سُنَن أَبي دَاوُوْدَ» عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قالَ: «إنَّ خَلِيْلِي نَهَاني أَنْ أُصَليَ فِي المقبَرَةِ ، وَنَهَاني أَنْ أُصَليَ فِي أَرْض بابل». وَالآثارُ في ذلِك كثِيْرَةٌ جدًّا) اه كلامُهُ رَحِمَهُ الله .

وَالأَحَادِيْثُ وَالآثارُ في الباب كثيْرَةٌ ، ترَكتُ مِنْهَا طرَفاً ، اكتفاء بما سَبَق ، وروى ابن حزم (المحلى ٤ / ٢٧ – ٢٨) عن الإمام أحمد أنه قال: (من صلى في مقبرة أو إلى قبر أعاد أبداً) ؛ ثم إن كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان منها سواء كان القبر أمـام المـصلي أو خلفه أو عن يمينه، أو عن يساره، لأن النهي مطلق، ومن المقرر في علم الأصول أن المطلق يجرى على إطلاقه حتى يأتي ما يقيده، ولم يرد هنا شئ من ذلك، وقد صرح بمـا ذكرنـا المحققون من أهل العلم.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الاختيارات العلمية) (ص ٢٥):(ولا تصح الـصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ، وذكر طائفة من أصـحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناوله اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبـور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهـم وتعليلـهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قُبِرَ فيه، لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يُصلَّى فيه، فهذا يُعَـيِّنُ أن المنع يكون مُتنَاوِلاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه.

---

58)- تَكلمَ في هَذَا الحديْثِ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ، وَرَمَوْهُ بِالاضْطِرَابِ لإرْسَالِ الثوْرِيِّ لـهُ ، وَوَصْـلِ غيرِهِ لهُ ، وَالصواب أنه حديث صحيح وقد جاء موصولاً في روايةٍ عند الحاكم بسند حـسن ، وقـد فصَّل القولَ فيه الشيخُ الألبانيُّ في " الثمر المستطاب "٣٥٧/١ "

59)- سبق تخريجه.

وذكر الآمدي وغيره: أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد).

وفي كلام الشيخ رحمه الله التصريح بأن علة النهي عن الصلاة في المقبرة إنما هي سد الذريعة، وهذا أحد قولي العلماء في ذلك، والقول الآخر أن العلة إنما هي نجاسة أرض المقبرة! ولا شك أن القول الأول هو الصواب لوضوح الأدلة الدالة عليه.

وقال ابن رجب (فتح الباري ١٩٤/٣) :" وروى همام : ثنا قتادة، أن أنساً مر على مقبرة وهم يبنون مسجداً، فقال أنس : كان يُكره أن يُبْنى مسجدٌ في وسط القبور، وقال أشعث: عن ابن سيرين: كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور، خرَّج ذلك كله أبو بكر الأثرم .

وقال : سمعت أبا عبد الله – يعني أحمد – يسأل عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة ؛ فقيل له: المسجد يكون بين القبور، أيُصلى فيه ؟ فكره ذَلِكَ؛ قيل لَهُ : إنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز ؟ فكره أن يُصلى فيه الفرض، ورخص أن يصلى فيه على الجنائز، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ قال: ((لا تصلوا إلى القبور))، وقال : إسناده جيد .

وحديث أبي مرثد هذا : خرجه مسلم ، ولفظه : أن النبي ﷺ قال : ((لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها)) .

وروي عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال :" جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، إلا المقبرة والحمام ").

فصل في تحقيق علة النهي عن الصلاة في المقبرة [٦٠]

اخْتلفَ أَهْلُ العِلمِ مِنَ المحَرِّمِيْنَ لِلصَّلاةِ في المقابرِ في عِلةِ ذلِكَ وَسَبَبِهِ :

فقالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ :«عِلةُ ذلكَ وَسَبَبُهُ : نجَاسَةُ تراب المقبَرَةِ ، أَوْ مَظِنَّةُ ذلِكَ ، لاخْتِلاطِهِ بلحُوْمِ الموْتى ، وَمَا فضُلَ عَنْهُمْ مِنْ نجَاسَات».

لِهذَا فرَّقَ هَؤُلاء بَيْنَ الصَّلاةِ في مَقبَرَةٍ عَتيْقةٍ ، وَبينَ الصَّلاةِ في مَقبَرَةٍ جَدِيْدَةٍ ، فحَرَّمُوْا الصَّلاةَ في الأُوْلَى وَأَجَازُوْهَا في الثّانِيَة، وَفرَّقوْا بيْنَ الصَّلاةِ في المقبَرَةِ على بُسُطٍ وَفرُش، تَحُوْلُ دُوْنَ أَرْضِهَا وَبينَ الصَّلاةِ عَليْهَا دُوْنَ حَائِل، فأَجَازُوْا الأُوْلَى، وَحَرَّمُوْا الأُخْرَى .

وَقالَ جَمَاعَةٌ آخرُوْنَ – وَهُوَ قوْلُ المحَققِيْنَ ، وَعَليْهِ الأَدِلةُ – : إنَّ عِلةَ ذلِكَ وَسَبَبَهُ أَمْرَان :

أَحَدُهُمَا : كوْنُهَا ذرِيْعَة إلَى الشِّرْكِ بعِبَادَةِ أَصْحَابهَا ، بصَرْفِ شَيْءٍ مِنْ أَنوَاعِ العِبَادَةِ لهـمْ ، أَوْ ظنِّ فضْلِ الصَّلاةِ في تِلكَ البقاعِ عَلى غيْرِهَا لأَجْلِ ذلِكَ القبْرِ، وَنحْوِ ذلِكَ مِنَ الأُمُوْرِ الفاسِدَة .

وَالآخَرُ: مُشَابَهَةُ اليَهُوْدِ وَالنَّصارَى المتخِذِيْنَ قبوْرَ أَنبيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ ، وَقدْ نُهِيْنَا عَنْ مُشَابَهَتِهِمْ في دَقِيْقِ الأُمُوْرِ ، فكيْفَ بعَظِيْمِهَا؟!

وَقدِ اسْتَدَلَّ هَؤُلاءِ المحَققوْنَ عَلى صِحَّةِ ذلكَ ، بأَدِلةٍ كثِيْرَةٍ قويةٍ، وَرَدُّوْا قوْلَ السّابقِيْنَ وَضَعَّفوْه.

وَلا شَكَّ وَلا رَيْبَ : أَنَّ العِلةَ الحقِيْقيَّةَ الكبْرَى لِلنَّهْيِّ عَنِ الصَّلاةِ في المقابرِ وَعِنْدَ القبوْرِ : هِيَ مَا ذكرَهُ هَؤُلاءِ المحَققوْنَ مِنْ كوْنِهَا ذرِيْعَةً إلَى الشِّرْكِ ، وَفتْحَ بَابٍ لهُ ، وَمُشَابَهَةً لأَهْلِ الكِتَاب.

أَمّا قوْلُ المعَللِيْنَ بنجَاسَةِ التُّرَابِ : فهُوَ قوْلٌ ضَعِيْفٌ مطروحٌ ، يُبَيِّنُ ذلِكَ أُمُوْرٌ عِدَّةٌ ، سَاقهَا شَيْخُ الإسْلامِ ابْنُ تَيْمية رَحِمَهُ اللهُ فقالَ :(وَأَبلغُ مِنْ هَذَا : أَنهُ نهَى عَنِ الصَّلاةِ إلَى

([60]) راجع "مجانبة أهل الثبور" للراجحى.

القبْرِ ، فلا يَكوْنُ القبْرُ بَيْنَ المصَلي وبَيْنَ القِبْلةِ ، فروَى مُسْلِمٌ في«صَحِيْحِهِ»عَنْ أَبي مَرْثَدٍ الغنويِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قالَ: «لا تَجْلِسُوْا عَلى القبوْرِ، وَلا تُصَلوْا إلِيْهَا».

وَفِي هَذَا إبْطالُ قوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا : لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فهَذَا أَبعَدُ شَيْءٍ عَنْ مَقاصِدِ الرَّسُوْلِ ﷺ ، وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ عِدَّةِ أَوْجُهٍ :

١- مِنْهَا : أَنَّ الأَحَادِيْثَ كلهَا ، ليْسَ فِيْهَا فرْقٌ بَيْنَ المقبَرَةِ الحدِيْثةِ وَالمنْبُوْشَةِ ، كمَا يَقوْلُ المعَللوْنَ بالنَّجَاسَة .

٢- وَمِنْهَا : أَنهُ ﷺ لعَنَ اليَهُوْدَ وَالنَّصارَى عَلى اتخاذِ قبوْرِ أَنبيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وَمَعْلوْمٌ قطعًا أَنَّ هَذَا ليْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فإنَّ ذلِك لا يَختَصُّ بقبوْرِ الأَنبيَاءِ ، وَلأَنَّ قبوْرَ الأَنبيَاءِ مِنْ أَطهَرِ البقاعِ ، وَليْسَ لِلنَّجَاسَةِ عَليْهَا طرِيْقٌ البتة ، فإنَّ الله حَرَّمَ عَلى الأَرْضِ أَنْ تأْكلَ أَجْسَادَهُمْ ، فهُمْ في قبوْرِهِمْ طَرِيُّوْن .

٣- وَمِنْهَا : أَنهُ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ إليْهَا.

٤- وَمِنْهَا : أَنهُ أَخْبَرَ أَنَّ «الأَرْضَ كلهَا مَسْجدٌ، إلاَّ المقبَرَةَ وَالحمّام»، وَلوْ كانَ ذلِك لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لكانَ ذِكرُ الحُشُوشِ وَالمجَازِرِ وَنحوهَا أَولَى مِنْ ذِكرِ القبور.

٥- وَمِنْهَا : أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجدِهِ ﷺ ، كانَ مَقبرَةً لِلمُشْرِكِيْنَ ، فنبشَ ﷺ قبوْرَهُمْ وَسَوّاهَا ، وَاتخذَهُ مَسْجدًا ، وَلمْ يَنْقل ذلِك التُّرَابَ ، بَلْ سَوَّى الأَرْضَ وَمَهَّدَهَا ، وَصَلى فِيْهِ ، كمَا ثبتَ في «الصَّحِيْحَيْن» عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ).

ثمَّ قالَ :

(٦- وَمِنْهَا :أَنَّ فِتْنَةَ الشِّرْكِ بالصَّلاةِ فِي القبوْرِ، وَمُشَابَهَةِ عُبّادِ الأَوْثان ، أَعْظمُ بكثِيْرٍ مِنْ مَفسَدَةِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَالفجْرِ ؛ فإذا نهى عَنْ ذلِك سَدًّا لِذَرِيْعَةِ التَّشَبُّهِ التِي لا تَكادُ تَخْطرُ ببالِ المصَلي ، فكيْفَ بهَذِهِ الذّرِيْعَةِ القرِيْبَةِ ، التِي كثِيْرًا مَا تدْعُوْ صَاحِبَهَا إلىَ الشِّرْكِ ، وَدُعَاءِ الموْتى وَاسْتغاثتِهِمْ ، وَطلبِ الحوَائِجِ مِنْهُمْ ، وَاعْتِقادِ أَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَ قبوْرِهِمْ أَفضَلُ مِنْهَا فِي المسَاجِدِ ، وَغيْرِ ذلِكَ مِمّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظاهِرَةٌ للهِ وَرَسُوْلِهِ ﷺ .

فأَينَ التَّعْلِيْلُ بنَجَاسَةِ البُقعَةِ مِنْ هَذِهِ المفسَدَة ؟!

وَمِمّا يَدُلُّ عَلى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قصدَ مَنْعَ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الفِتْنَةِ بِالقبورِ ، كمَا افتتَنَ بِهَا قوْمُ نوْحٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

٧- وَمِنْهَا : أَنهُ ﷺ لعَنَ المتَّخِذِيْنَ عَليْهَا مَسَاجِدَ ، وَلوْ كانَ ذلِك لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، لأَمْكنَ أَنْ يُتَّخَذَ عَليْهَا المسْجِدُ مَعَ تَطيِيْنِهَا بطيْنٍ طاهِرٍ ، فتَزُوْلُ اللعْنَةُ ! وَهُوَ بَاطِلٌ قطعاً .

٨- وَمِنْهَا : أَنهُ ﷺ قرَنَ فِي اللعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِي المسَاجدِ عَليْهَا ، وَمُوْقِدِي السُّرُجِ عَليْهَا ، فهُمَا فِي اللعْنَةِ قرِيْنَان، وَفِي ارْتِكابِ الكبِيْرَةِ صِنْوَان ، فإِنَّ كلَّ مَا لعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فهُوَ مِنَ الكبائِرِ.

وَمَعْلوْمٌ أَنَّ إِيْقادَ السُّرُجِ عَليْهَا ، إنمَا لعن فاعِلهُ ، لِكوْنِهِ وَسِيْلةً إِلىَ تَعْظِيْمِهَا ، وَجَعْلِهَا نُصُباً يُوْفضُ إِليْهِ المشْرِكوْنَ ، كمَا هُوَ الوَاقِعُ ، فهَكذَا اتخاذُ المسَاجِدِ عَليْهَا .

وَلِهَذَا قرَنَ بَيْنَهُمَا ، فإِنَّ اتخاذَ المسَاجِدِ عَليْهَا تَعْظِيْمٌ لهَا ، وَتَعْرِيْضٌ لِلفِتْنةِ بِهَا ، وَلِهَذَا حَكى اللهُ سُبْحَانهُ وَتَعَالىَ عَنِ المتغَلبيْنَ عَلى أَمْرِ أَصْحَابِ الكهْفِ أَنهُمْ قالوْا " لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ".

٩- وَمِنْهَا : أَنهُ ﷺ قالَ :«اللهُمَّ لا تَجْعَلْ قبْرِي وَثنا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غضَبُ اللهِ عَلى قوْمٍ اتخذُوْا قبوْرَ أَنبيَائِهِمْ مَسَاجِد».

فذِكرُهُ عَقِيبَ قوْلِهِ«اللهُمَّ لا تَجْعَلْ قبْرِي وَثنا يُعْبَدُ»: تَنْبِيْهٌ مِنْهُ عَلى سَبَبِ لحُوْقِ اللعْنِ لهمْ ، وَهُوَ تَوَصُّلهُمْ بذَلك إِلىَ أَنْ تَصِيْرَ أَوْثانا تعْبَد ؛ وَبالجمْلةِ : فمَنْ لهُ مَعْرِفةٌ بِالشِّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذرَائِعِهِ ، وَفهِمَ عَنِ الرَّسُوْل ﷺ مَقاصِدَهُ : جَزَمَ جَزْمًا لا يَحْتَمِلُ النَّقِيْضَ ، أَنَّ هَذِهِ المبالغةَ مِنْهُ بِاللعْنِ ، وَالنَّهْيِّ بصِيْغتيْهِ : صِيْغةِ«لا تفعَلوْا» ، وَصِيْغةِ«إِني أَنهَاكمْ» ، ليْسَ لأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ هُوَ لأَجْلِ نَجاسَةِ الشِّرْكِ اللاحِقةِ بمَنْ عَصَاهُ ، وَارْتكبَ مَا عَنْهُ نهَاهُ ، وَاتبعَ هَوَاهُ ، وَلمْ يَخْشَ رَبهُ وَمَوْلاهُ ، وَقلَّ نَصِيْبُهُ ، أَوْ عَدِمُ تَحْقِيْقَ شَهَادَةِ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ.

فإِنَّ هَذَا وَأَمْثالهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانةٌ لِحِمَى التَّوْحِيْدِ أَنْ يَلحَقهُ الشِّرْكُ وَيَغْشَاهُ ، وَتَجْرِيْدٌ لهُ وَغضَبٌ لِرَبهِ أَنْ يُعْدَلَ بهِ سِوَاه .

فأَبى المشْركوْنَ إلا مَعْصِيَة لأَمْرِهِ ، وَارْتِكابًا لِنَهْيِهِ ، وَغرَّهُمُ الشَّيْطانُ فقالَ:«بَلْ هَذَا تَعْظِيْمٌ لِقبوْرِ المشَايخِ وَالصّالِحِيْنَ ، وَكلمَا كنْتُمْ أَشَدَّ لَهَا تَعْظِيْمًا ، وَأَشَدَّ فِيْهِمْ غلوًّا ، كنْتُمْ بقرْبِهِمْ أَسْعَدَ ، وَمِنْ عِدَائِهِمْ أَبعَد».

وَلعَمْرُ اللهِ مِنْ هَذَا الباب بعَيْنِهِ دَخَلَ عَلى عُبّادِ يَغُوْثَ وَيَعُوْقَ وَنسْرٍ . وَمِنْهُ دَخَلَ عَلى عُبّادِ الأَصْنَامِ مُنْذُ كانوْا إلىَ يَوْمِ القِيَامَة . فجَمَعَ المشْركوْنَ بَيْنَ الغلوِّ فِيْهِمْ ، وَالطعْنِ في طرِيْقتِهِمْ.

وَهَدَى اللهُ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ لِسُلوْكِ طرِيْقتِهِمْ ، وَإنزَالِهِمْ مَنَازِلَهُمُ التِي أَنزَلَهُمُ اللهُ إياهَا ، مِنَ العُبُوْدِيةِ وَسَلبِ خَصَائِصِ الإلهِيَّةِ عَنْهُمْ ، وَهَذَا غاية تَعْظِيْمِهِمْ وَطاعَتِهِمْ .

فأَمّا المشْركوْنَ : فعَصَوْا أَمْرَهُمْ ، وَتنقصُوْهُمْ في صُوْرَةِ التَّعْظِيْمِ لهمْ ، قالَ الشّافِعِيُّ:«أَكرَهُ أَنْ يُعظمَ مَخْلوْقٌ ، حَتَّى يُجْعَلَ قبْرُهُ مَسْجِدًا ، مَخَافة الفِتْنَةِ عَليْهِ ، وَعَلى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ النّاس»)اهـ كلامُ شَيْخِ الإسْلامِ، نقلهُ عَنْهُ العَلامَة ابنُ القيِّمِ في«إغاثةِ اللهْفان»(١/١٨٧-١٨٩)، وَقد سبق نقله بطوله .

وَقالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمية في«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/٤٤٨-٤٤٩): (فإنمَا نَهَى عَنْ ذلِك لأَنَّ الصَّلاةَ عِنْدَهَا ، وَاتخاذها مَسَاجِدَ ، ضَرْبٌ مِنْ عِبَادَةِ الأَوْثان ، وَسَبَبٌ إليْهِ ، لأَنَّ عُبّادَ الأَوْثان مَا كانوْا يَقوْلوْنَ «إنَّ تِلك الحِجَارَةَ وَالخشَبَ خَلقتْهُمْ» ، وَإنمَا كانوْا يَقوْلوْنَ«إنهَا تَمَاثِيْلُ أَشْخاص مُعَظمِيْنَ مِنَ الملائِكةِ ، أَوِ النُّجُوْمِ ، أَوِ البَشرِ، وَإنهُمْ بعِبَادَتِهِمْ يتوَسَّلوْنَ إلىَ اللهِ».

فإذا توَسَّلَ العَبْدُ بالقبْرِ إلىَ اللهِ : فهُوَ عَابدُ وَثن ، حَتَّى يَعْبُدَ اللهَ مُخْلِصًا لهُ الدِّينَ ، مِنْ غيْرِ أَنْ يجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شُفعَاءَ وَشُرَكاءَ ، كمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالىَ بذَلِك في كِتَابهِ ، وَيَعْلمَ أَنهُ ليْسَ مِنْ دُوْنِ اللهِ وَليٌّ وَلا شَفِيْعٌ كمَا أَخْبَرَ تَعَالىَ .

وَلِهَذَا جَمَعَ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ مَحْقِ التَّمَاثِيْلِ ، وَتَسْوِيةِ القبوْرِ المشْرفةِ ، إذْ كانَ بكليْهمَا يتوَسَّلُ بعِبَادَةِ البَشَرِ إلىَ اللهِ ، قالَ أَبوْ الهيّاجِ الأَسَدِيُّ : قالَ لِي عَلِيٌّ ؓ:«أَلا أَبْعَثُك عَلى مَا بَعَثنِي عَليْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ؟ أَلا تدَعَ تِمْثالاً إلا طمَسْتهُ ، وَلا قبْرًا مُشْرِفا إلا سَوَّيته»، رَوَاهُ الجمَاعَةُ إلا البُخارِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ .)اهـ.

وَقالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللهُ في«شَرْحِ العُمْدَةِ»(٢/٤٥٠-٤٥١):(وَأَمّا مَنْ يُصَلي عِنْدَ القَبْرِ اتفاقاً مِنْ غيْرِ أَنْ يَقصِدَهُ : فلا يَجُوْزُ أَيضاً ، كمَا لا يَجُوْزُ السُّجُوْدُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّنَمِ وَالنارِ وَغيْرِ ذلِكَ مِمّا يُعْبَدُ مِنْ دُوْنِ الله ، لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشبهِ بعُبّادِ الأَوْثان ، وَفتْحِ بَابِ الصَّلاةِ عِنْدَهَا ، وَاتهَامِ مَنْ يَرَاهُ أَنهُ قصَدَ الصَّلاةَ عِنْدَهَا .

وَلأَنَّ ذلِكَ مَظِنَّةُ تِلكَ المفسَدَةِ ، فعُلِّقَ الحكمُ بِهَا ، لأَنَّ الحِكمَةَ قدْ لا تَنْضَبطُ ، وَلأَنَّ في ذلِكَ حَسْماً لِهَذِهِ المادَّةِ ، وَتَحْقِيْقَ الإِخْلاص وَالتَّوْحِيْدِ ، وَزَجْرًا لِلنُّفوْس أَنْ تتعَرَّضَ لها بعِبَادَةٍ ، وَتَقبِيْحًا لِحَال مَنْ يَفعَلُ ذلِكَ ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَن الصَّلاةِ عِنْدَ طلوْعِ الشَّمْس ، لأَنَّ الكفارَ يسْجُدُوْنَ لِلشَّمْس حِيْنَئِذٍ).

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ اللهُ (٢/٤٥٢-٤٥٣):(فهَذِهِ هِيَ العِلةُ المقصُوْدَةُ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ في النَّهْيِّ عَن الصَّلاةِ في المقبَرَةِ ، وَاتخاذِ القبوْرِ مَسَاجِدَ ، لِمَنْ تَأَمَّلَ الأَحَادِيْثَ وَنظرَ فِيْهَا ، وَقدْ نصَّ الشّارِعُ عَلى هَذِهِ العِلةِ كمَا تقدَّم .

فأَمّا الترَابُ إنْ كانَ نجساً : فهَذِهِ عِلةٌ أُخْرَى ، قدْ تُجَامِعُ الأُوْلَى ، لكِنَّ المفسَدَةَ النّاشِئَةَ مِنَ اتخاذِهَا أَوْثاناً ، أَعْظَمُ مِنْ مَفسَدَةِ نجاسَةِ الترَاب ؛ فإِنَّ تِلكَ تقدَحُ في نفس التَّوْحِيْدِ وَالإِخْلاص ، الذِي هُوَ أَصْلُ الدِّين ، وَجمَاعُهُ وَرَأْسُهُ ، وَالذِي بُعِثَتْ بهِ جَمِيْعُ المرْسَلِيْنَ ...

وَقدْ تفارِقُ الأُوْلَى إذا كانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الترَاب حَائِلٌ مِنَ البسَاطِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ كانتِ المقبَرَةُ جَدِيْدَةً ، لا سِيَّمَا المسْجدُ المبْنِيُّ عَلى قبْرِ نبيٍّ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فإِنَّ ترْبتهُ لمْ يُدْفنْ فِيْهَا غيْرُهُ ، فلا نجَاسَةَ هُنَاكَ البَتَّةَ ، مَعَ مَا فِيْهِ مِنْ نَهْي الشّارِع).

ثمَّ قالَ (٢/٤٥٨-٤٥٩):(وَقدْ بينا أَنهُ لا يَجُوْزُ أَنْ يُرَادَ بتِلكَ الأَحَادِيْثِ ، المقبَرَةَ العَتِيْقة المنْبُوْشة فقط ، لأَنهُ نَهَى عَن الصَّلاةِ في المقبَرَةِ ، وَنَهَى عَن اتخاذِ القبوْرِ مَسَاجِدَ ، وَنَهَى عَن اتخاذِ قبْرِ النَّبيِّ أَوِ الرَّجُلِ الصّالحِ مَسْجدًا ؛ وَمَعْلوْمٌ أَنَّ قبوْرَ الأَنبيَاءِ لا تنبش، وَلأَنَّ عَامَّةَ مَقابرِ المسْلِمِيْنَ في وَقتِهِ كانتْ جَدِيْدَةً ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُطلقَ اسْمُ المقبَرَةِ ، وَيرِيْدُ بِهَا مَقابرَ المشْرِكِيْنَ العُتَّق ، مَعَ أَنَّ المفهُوْمَ عِنْدَهُمْ مَقابرُهُمْ ، وَلا يَجُوْزُ أَنْ يُرِيْدَ بِهَا مَا يتجدَّدُ مِنَ القبوْرِ العُتَّق ، دُوْنَ المقابرِ الموْجُوْدَةِ في زَمَانِهِ وَبَلدِهِ ، فإِنَّ مَا يَعْرِفهُ المتكلمُ مِنْ أَفرَادِ العَامِّ ، هُوَ أَوْلَى بِالدُّخُوْلِ في كلامِه .

ثمَّ إنهُ لوْ أَرَادَ القبوْرَ المنْبُوْشةَ وَحْدَهَا : لوَجَبَ أَنْ يَقرِنَ بذَلِك قرِينةً تدُلُّ عَليْهِ ، وَإلاَّ فلا دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلى أَنَّ المرَادَ هُوَ هَذَا، وَمِنَ المحَالِ أَنْ يُحْمَلَ الكلامُ عَلى خِلافِ الظَّاهِرِ المفهُوْمِ مِنْهُ ، مِنْ غيْرِ أَنْ يُنْصَبَ دَلِيْلٌ عَلى ذلك.

ثمَّ إنهُ نهَانا عَمّا كانَ يَفعَلهُ أَهْلُ الكِتَابيْن ، مِنَ اتخاذِ القبوْرِ مَسَاجد . وَأَكثرُ مَا اتخذُوْهُ مِنَ المسَاجدِ مقبَرَةً جَدِيدَةً ، بَلْ لا يَكوْنُ إلاَّ كذَلِك ؛ ثمَّ هُمْ يَفرُشوْنَ في تِلك الأَرْضِ مَفارِشَ تَحُوْلُ بيْنَهُمْ وَبيْنَ ترْبتها ، فعُلمَ أَنهُ ﷺ نهَانا عَنْ ذلك .

وَبالجمْلةِ : فمَنْ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ في المقبَرَةِ لأَجْلِ نَجَاسَةِ الموْتى فقط : فهُوَ بَعِيْدٌ عَنْ مَقصُوْدِ النَّبيِّ ﷺ ، كمَا تَقدَّم).

وقد سقت الأدلة وكلام العلماء المحققين في حرمة اتخاذ القبور مساجد فلتراجع .

فعُلم مماسبق أن الصلاة في المقبرة محرمة شرعاً ، وقدِ اخْتَلفَ الأئِمَّة في صِحَّتِها مَعَ اتفاقِهِمْ عَلى إثم فاعِلِها .

فعَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رِوَايتانِ فِيْهَا :

إحْدَاهُمَا : أَنهَا مُحَرَّمَةٌ وَلا تَصِحُّ ، وَهِيَ ظاهِرُ المذْهَب .

وَالثانِيَةُ : أَنهَا تُكرَهُ ، وَتُسْتَحَبُّ الإعَادَة .

قالَ شَيْخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ الله تعليقاً على الرواية الأولى بَعْدَ ذلك (٢/٤٣٥-٤٣٦):

(وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، لأَنَّ قوْلهُ ﷺ: «الأَرْضُ كلهَا مَسْجدٌ ، إلاَّ المقبَرَةَ وَالحمّام»: إخْرَاجٌ لهَا عَنْ أَنْ تَكوْنَ مَسْجداً، وَالصَّلاةُ لا تَصِحُّ إلاَّ في مَسْجدٍ ، أَعْني فِيْمَا جَعَلهُ اللهُ لنا مَسْجدًا، وَهَذَا خِطابُ وَضْعٍ وَإخْبَارٌ ، فِيْهِ أَنَّ المقبَرَةَ وَالحمّامَ ، لمْ يُجْعَلا مَحَلاً للسُّجُوْدِ ، كمَا بيَّنَ أَنَّ مَحَلَّ السُّجُوْدِ ، هُوَ الأَرْضُ الطيبة، فإذا لمْ تَكنْ مَسْجداً : كانَ السُّجُوْدُ وَاقِعاً فِيْهَا فِي غيْرِ مَوْضِعِهِ، فلا يَكوْنُ مُعْتَدّاً بهِ، كمَا لوْ وَقعَ في غيْرِ وَقته، أَوْ إلىَ غيْرِ جِهَتِهِ، أَوْ فِي أَرْضٍ خَبيْثة.

وَهَذَا الكلامُ مِنْ أَبلغِ مَا يدُلُّ عَلى الاشْترَاطِ ، فإنهُ قدْ يُتوَهَّمُ أَنَّ العِبَادَةَ تَصِحُّ مَعَ التَّحْرِيْمِ ، إذا كانَ الخِطابُ خِطابَ أَمْرٍ وَتَكلِيْف .

أَمّا إذا وَقعَتْ في المكانِ أَوِ الزَّمَانِ الذِي بيَّنَ أَنهُ ليْسَ مَحِلاً لها وَلا ظرْفا : فإنهَا لا تَصِحُّ إجْمَاعًا.

وَأَيضاً ، فإنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَلاةِ المقبَرَةِ ، وَأَعْطان الإبلِ ، وَالحمّامِ ، مَرَّةً بَعْدَ مَرَّة : أَوْكدُ شَيْءٍ في التَّحْرِيْمِ وَالفسَادِ ، لا سِيَّمَا وَهُوَ نَهْيٌ يَخْتَصُّ الصَّلاةَ بمعْنى فِي مَكانهَا .

فإنَّ الرَّجُلَ إذا صَلى في مَكانٍ نَهَاهُ اللهُ وَرَسُوْلهُ ﷺ أَنْ يُصَلِيَ فِيْهِ، نَهْيًا يَخْتَصُّ الصَّلاة: لَمْ يَفعَلْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بهِ ، فيبْقى فِي عُهْدَةِ الأَمْرِ ، بلْ قدْ عَصَى اللهَ وَرَسُوْلهُ ، وَتعَدَّى حُدُوْدَه .

وَأَيضًا ، لعْنتهُ ﷺ مَنْ يتخِذُ القبوْرَ مَسَاجِدَ ، وَوَصِيَّتُهُ بذَلِكَ في آخِرِ عُمْرِهِ وَهُوَ يُعَالِجُ سَكرَاتِ الموْتِ ، بَعْدَ أَنْ نَهى عَنْ ذلِكَ قبْلَ مَوْتِهِ ﷺ بخمْس ؛ وَبيانهُ أَنَّ فاعِلِي ذلِكَ شِرَارُ الخلقِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَمِنَ الأُمَمِ قبْلهَا : بيانٌ عَظِيْمٌ لِقبْحِ هَذَا العَمَلِ ، وَدَلالةٌ عَلى أَنهُ مِنَ الكبائِرِ ، وَأَنهُ مُقارِبٌ لِلكفرِ، بَلْ رُبمَا كانَ كفراً صَرِيْحاً .

وَأَيضًا ، فإنَّ قوْلهُ «لا تَجُوْزُ الصَّلاةُ فِيْهَا»: صَرِيْحٌ فِي التَّحْرِيْمِ ، وَالتَّحْرِيْمُ يَقتَضِي الفسَادَ ، خُصُوْصًا هُنَا ، وَلِذَلِكَ لا يَصِحُّ أَنْ يُقالَ هُنَا بِالتَّحْرِيْمِ مَعَ الصِّحَّة).

ثمَّ قالَ (٤٣٧/٢):(وَأَيْضًا ، فإنَّ الصَّلاةَ فِي المكانِ النَّجِسِ فاسِدَةٌ ، مَعَ أَنهُ لمْ يَنْطِقْ كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ بأَنهَا فاسِدَةٌ ، وَلا أَنهَا غيْرُ مُجْزِئة ، وَإنمَا فهمَ المسْلِمُوْنَ ذلِكَ مِنْ نَهْيِ الشّارِعِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا ، وَتَخْصِيْصُ الإباحَةِ بِالأَرْضِ الطيبة .

فهذِهِ الموَاضِعُ التِي سُلِبَتِ اسْمَ المسْجِدِ ، وَترَادَفتْ أَقاوِيْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلاةِ فِيْهَا : أَوْلَى أَنْ لا تُجْزِئَ الصَّلاةُ فِيْهَا)اهـ.

فعلى ذلكَ لا تَجُوْزُ الصَّلاةُ في كلِّ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلى قبْرٍ كمَا تَقدَّمَ ، وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيْهِ بحَال ، لأَنَّ أَرْضَهُ جُزْءٌ مِنَ المقبَرَةِ ، إلا أَنْ يُنْبَش ؛ سَوَاءٌ صَلى خَلفَ القبْرِ أَوْ أَمَامَهُ ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:«إنَّ مَنْ كانَ قبْلكمْ ، كانوْا يَتَّخِذُوْنَ قبوْرَ أَنبيائِهمْ وَصَالِحِيْهمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فلا تتَّخِذُوْا القبوْرَ مَسَاجِدَ ، فإني أَنهَاكمْ عَنْ ذلك» ، وَغيْرَ ذلِكَ مِنَ الأَحَادِيْثِ المتقدِّمةِ في النَّهْيِّ عَنْ ذلك.

وَسَوَاءٌ كانَ لِذَلِكَ المسْجِدِ حِيْطانُ تحْجزُ بيْنَهُ وَبينَ القبوْرِ ، أَمْ كانَ مَكشُوْفاً .

فإنْ كانَ المسْجِدُ خَارِجَ المقبَرَةِ ، مُنْفصِلاً عَنْهَا ، إلا أَنَّ المقبَرَةَ خلفهُ ، أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ : جَازَتِ الصَّلاةُ فِيْه .

إلاّ أَنْ يَكوْنَ المسْجدُ قدْ بُنِيَ لأَجْلِ مُجَاوَرَتِهِ المقبرَةَ يعني لاعتقاد البركة كما يقوله القبوريون، أَوْ لأَحَدٍ فِيْهَا : فالصَّلاةُ فِيْهِ حِيْنَئِذٍ مُحَرَّمَةٌ فاسِدَة ، غيْرُ صَحِيْحَةٍ وَلا مُجْزِئة. وَهَذَا هُوَ بعَيْنِهِ مَا نَهى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ، وَإِنْ كانَ المسْجدُ مُنْفصِلاً عَن المقبَرَةِ، وقد ذكرَ ذلِكَ كلهُ وَقرَّرَهُ، شَيْخُ الإسْلامِ في«شَرْحِ العُمْدَة»(٢/٤٥٩و٤٦١).

كمَا أَنهُ لا فرْقَ فِي ذلِك، بَينَ الصَّلاةِ فِي مَسْجدٍ بنِيَ عَلى قبرٍ ، وَبَينَ الصَّلاةِ فِي مَسْجدٍ أُحْدِثَ دَاخِلهُ قبرٌ ، لِتَحقق عِلةِ النَّهْيِّ والتَّحْرِيْمِ فِي المسْجِدَيْن وَالحالين، وَالصَّلاةُ فِيْهِمَا مُحَرَّمَةٌ باطِلة .

غيرَ أَنَّ القبرَ إِنْ كانَ طارِئاً عَلى المسْجِدِ : وَجَبَ نبشهُ وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كانَ المسْجدُ هُوَ الطارِئَ عَلى القبرِ : وَجَبَ هَدْمُهُ وَإِزَالته ، وقد بينت ذلك في الفصول السابقة بأدلته وكلام العلماء المحققين فأغنى عن إعادته ، والله المستعان .

وقال الحافظ ابن رجب (فتح الباري ٣/٢٠١ في شرحه لحديث بناء المسجد النبوي) : " والمقصود من تخريج الحديث في هذا الباب : أن موضع المسجد كان فيه قبور للمشركين ، فنُبشت قبورهم ، وأخرجت عظامهم منها ، وهذا يدل على أن المقبرة إذا نُبشت وأخرج ما فيها من عظام الموتى لم تبق مقبرة ، وجازت الصلاة فيها ، ويدل على كراهة الصلاة في المقبرة ولو كانت قبور المشركين ؛ لما فيه من سد الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد ، فإنه إذا تطاول العهد ، ولم تعرف الحال ، خشي من ذلك الفتنة ، وقد يقال مع ذلك : إن في نبش عظام المشركين للصلاة في أماكنها تباعداً في الصلاة عن مواضع العذاب والغضب ، وهي مما يكره الصلاة فيها ، كما سيأتي ذكره – إن شاء الله تعالى .

وفي الحديث : دليل على طهارة الأرض بالاستحالة [٦١] ؛ فإن النبي ﷺ لم يأمر عند نبش الأرض بإزالة تراب القبور ولا تطهيرها ، ولو فعل ذلك لما أُهْمِلَ نقله ؛ للحاجة إليه .

([61]) وهذا فيه دليل على بطلان التعليل بالنجاسة فى المقبرة، لأن الأرض النجسة تطهر باستحالة النجاسة وتغير عينها، فتنبه!!

ويدل عليه – أيضاً – : أن الصحابة كانوا يخوضون الطين في الطرقـــات ولا يغـــسلون أرجلهم–كما تقدم عنهم– والنجاسات مشاهدة في الطرقات، فلو لم تطهر بالاستحالة لمـــا سُومِحَ في ذلك.

وهذا قول طائفة من العلماء من السلف ، كأبي قلابة وغيره ، ورجحه بعض أصـــحابنا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه : أن الأرض النجسة إذا جفت فإنه يصلى عليها ، ولا يتيمم بها، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم : أنها نجسة بكل حال).



الفصل الخامس

شبهات وردود

الفصل الخامس
شبهات وردود

الشبهة الأولى وجوابها :

يستدل الذين يتخذون القبور مساجد بقوله تعالى في قصة أصحاب الكهف : (وقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) وجه دلالة الآية على ذلك : أن الذين قالوا هذا القول كانوا نصارى ، على ما هو مذكور في كتب التفسير ، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم ، وشريعة من قبلنا شرعية لنا إذا حكاها الله تعالى ، ولم يعقبها بما يدل على ردها كما في هذه الآية الكريمة !![٦٢]

وهذا مما يدل على الجهل الفاضح ، وانطماس البصيرة والعياذ بالله، وقد تولى العلماء الرد على هذه الشبهة وإليك بعض أقوالهم :

قال الإمام ابن جريرالطبري في تفسيره(١٧/ ٦٤٠) :(وقوله:(قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ) يقول جلّ ثناؤه: قال القوم الذين غلبوا على أمر أصحاب الكهف(لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا).

وقد اختلف في قائلي هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون، أم هم الكفار؟ وقد ذكرنا بعض ذلك فيما مضى، وسنذكر إن شاء الله ما لم يمض منه.

حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله:(قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) قال: يعني عدوّهم.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: عمَّى الله على الذين أعثرهم على أصحاب الكهف مكانهم، فلم يهتدوا، فقال

([62]) وقد ذكر هذه الشبهة: الشعراوى، وعلى جمعة وكثير من مشايخ الأزهر والصوفية، ونقول فى الجواب:كيف لم ينكرها الله جل وعلا، وقد أنكرها على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، الذى لا ينطق عن الهوى، وقد لعن فى أحاديثه من فعل مثل فعل اليهود والنصارى، والله عزوجل يقول:"(من يطع الرسول فقد أطاع الله)، ومن المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد فى شرعنا خلافه، وقد وردت الأحاديث بالمنع من اتخاذ القبور مساجد، وسيأتى الرد كاملاً على هذه الشبهة.

المشركون: نبني عليهم بنياناً، فإنهم أبناء آبائنا، ونعبد الله فيها، وقال المسلمون: بل نحن أحق بهم، هم منا، نبني عليهم مسجداً نصلي فيه، ونعبد الله فيه)اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (١٤٧/٥): (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا) حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما: إنهم المسلمون منهم. والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم ، والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد" يحذر ما فعلوا ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن يُخفى عن الناس، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده، فيها شيء من الملاحم وغيرها)اهـ.

وقال العلامة محمدالأمين الشنقيطي(أضواء البيان١٦/١٠٠): " اعلم أن ما يزعمه بعض من لا علم عنده من أن الكتاب والسنة دلا على اتخاذ القبور مساجد، يعني بالكتاب قوله تعالى: (قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) ، ويعني بالسنة ما ثبت في الصحيح من أن موضع مسجد النَّبي ﷺ كان فيه قبور المشركين، في غاية السقوط، وقائله من أجهل خلق الله.

أما الجواب عن الاستدلال بالآية فهو أن تقول: مَنْ هؤلاء القوم الذين قالوا: "لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً" أهم ممن يقتدى به! أم هم كفرة لا يجوز الاقتداء بهم؟ وقد قال أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى في هؤلاء القوم ما نصه: (وقد اختلف في قائل هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون أم هم الكفار؟).

فإذا علمت ذلك فاعلم أنهم على القول بأنهم كفار فلا إشكال في أن فعلهم ليس بحجة، إذ لم يقل أحد بالاحتجاج بأفعال الكفار كما هو ضروري، وعلى القول بأنهم مسلمون كما يدل له ذكر المسجد؛ لأن اتخاذ المساجد من صفات المسلمين، فلا يخفى على أدنى عاقل أن قول قوم من المسلمين في القرون الماضية إنهم سيفعلون كذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة عن النَّبي ﷺ إلا من طمس الله بصيرته فقابل قولهم: (لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) ، بقوله ﷺ في مرض موته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى بخمس: "لعن الله اليهود

والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" الحديث. يظهر لك أن من اتبع هؤلاء القوم في اتخاذهم المسجد على القبور ملعون على لسان الصادق المصدوق ﷺ كما هو واضح، ومن كان ملعوناً على لسانه ﷺ فهو ملعون في كتاب الله كما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ لأن الله يقول: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" الآية ، ولهذا صرح ابن مسعود رضي الله عنه بأن الواصلة والواشمة ومن ذكر معهما في الحديث،كل واحدة منهن ملعونة في كتاب الله، وقال للمرأة التي قالت له: (قرأت ما بين الدفتين فلم أجد) إن كنت قرأته فقد وجدته، ثم تلا الآية الكريمة، وحديثه مشهور في الصحيحين وغيرهما، وبه تعلم أن من اتخذ المساجد على القبور ملعون في كتاب الله جل وعلا على لسان رسوله ﷺ ، وأنه لا دليل في آية: "لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً" .

وأما الاستدلال بأن مسجد النَّبي ﷺ بالمدينة مبنى في محل مقابر المشركين فسقوطه ظاهر؛ لأن النَّبي ﷺ أمر بها فنبشت وأزيل ما فيها، ففي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النَّبي ﷺ بقبور المشركين فنبشب، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة...، الحديث، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم قريب منه بمعناه، فقبور المشركين لا حرمة لها، ولذلك أمر ﷺ بنبشها وإزالة ما فيها، فصار الموضع كأن لم يكن فيه قبر أصلاً لإزالته بالكلية، وهو واضح كما ترى اهـ.

والتحقيق الذي لا شك فيه: أنه لا يجوز البناء على القبور ولا تجصيصها؛ كما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أبي الهياج الأسدي: أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولما ثبت في صحيح مسلم وغيره أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه ؛ فهذا النهي ثابت عنه ﷺ ، وقد قال: "وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه"، وقال جل وعلا: وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"

وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٣٧٩/١٠) بعد تفسيره للآية :

" وتنشأ هنا مسائل ممنوعة وجائزة، فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها ، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهى عنه ممنوع لا يجوز، لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. قال الترمذي: وفى الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن ، وروى الصحيحان عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: " إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة " لفظ مسلم.

قال علماؤنا: وهذا يُحَرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد ، وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها " لفظ مسلم ، أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدى إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام.

فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: " اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ".

وروى الصحيحان عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك : " لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " يُحذِّر ما صنعوا .

وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبر وأن يُقعَد عليه وأن يُبنَى عليه ، وخرَّجه أبو داود والترمذي أيضاً عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وروى الصحيح عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لى على بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته – في رواية – ولا صورة إلا طمستها ، وأخرجه أبو داود والترمذي.

قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة ، وقد قال به بعض أهل العلم.

وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يُعرف به ويُحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما على ما ذكر مالك في الموطأ – وقبر أبينا آدم ﷺ ، على ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الرد على البكري ٢/٥٦٧) :(فبيوت الأوثان وبيوت النيران وبيت الكواكب وبيت المقابر لم يمدح الله شيئاً منها ولم يذكر ذلك إلا في قصة مَنْ لعنهم النبي ﷺ قال الله تعالى :(قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) فهؤلاء الذين اتخذوا مسجداً على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي ﷺ حيث قال: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد ، وفي رواية"والصالحين" وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه لما ذُكر له كنيسة بأرض الحبشة وذُكر حُسنها و تصاويرها فقال :(أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة) فجمع بين التصاوير والمقابر .

وفي الصحيح عن أبي الهياج الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أمرني أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا طمسته).

وقال الألوسي (روح المعاني ١٥/ ٢٣٧) :"هذا واستُدل بالآية على جواز البناء على قبور الصلحاء واتخاذ مسجد عليها وجواز الصلاة في ذلك وممن ذكر ذلك الشهاب الخفاجي في حواشيه على البيضاوي وهو قول باطل عاطل فاسد كاسد فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، ومسلم : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فإني أنهاكم عن ذلك ، وأحمد عن أسامة وهو والشيخان والنسائي عن عائشة ومسلم عن أبي هريرة : لعن الله تعالى اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وأحمد والشيخان والنسائي : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق يوم القيامة

وأحمد والطبراني : إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذون القبور مساجد ، وعبد الرزاق (من شرار أمتي من يتخذ القبور مساجد) ، وأيضا كانت بنو إسرائيل اتخذوا القبور مساجد فلعنهم الله تعالى إلى غير ذلك من الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة".

إلى قوله :" وبالجملة لا ينبغي لمن له أدنى رُشد أن يذهب إلى خلاف ما نطقت به الأخبار الصحيحة والآثار الصريحة معولاً على الاستدلال بهذه الآية فإن ذلك في الغواية غاية وفي قلة النُّهي نهاية وقد رأيت من يبيح ما يفعله الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها بالجص والآجر وتعليق القناديل عليها والصلاة إليها والطواف بها واستلامها والاجتماع عندها في أوقات مخصوصة إلى غير ذلك محتجاً بهذه الآية الكريمة وبما جاء في بعض روايات القصة من جعل الملك لهم في كل سنة عيداً وجعله إياهم في توابيت من ساج ومقيساً البعض على البعض وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله وإبداع دين لم يأذن به الله ويكفيك في معرفة الحق تتبع ما صنع أصحاب رسول الله في قبره عليه الصلاة والسلام وهو أفضل قبر على وجه الأرض بل أفضل من العرش والوقوف على أفعالهم في زيارتهم له والسلام عليه عليه الصلاة والسلام فتتبع ذاك وتأمل ما هنا وما هناك والله سبحانه وتعالى يتولى هداك"اهـ.

وأما القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا – عند من يقول به من الفقهاء – فذلك بشرط ألايرد في شرعنا ما يخالفه.

ففي المسودة لآل تيمية (١/ ١٧٤) : " شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه فى أصح الروايتين وبها قال الشافعى وأكثر أصحابه واختاره القاضى والحلواني وأبو الحسن التميمي وبها قالت الحنفية والمالكية وابن عقيل والمقدسي والثانية لا يكون شرعا لنا الا بدليل واختارها أبو الخطاب وبه قالت المعتزلة والأشعرية ....".

وقال أبوإسحاق الشيرازي (التبصرة في أصول الفقه ٢٨٥/١): "شرع من قبلنا شرع لنا إلا ما ثبت نسخه ، وقال بعض أصحابنا شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، ومنهم من قال شرع إبراهيم خاصة شرع لنا وما سواه ليس بشرع لنا. "

وقد سبقت الأحاديث الدالة على حرمة اتخاذ القبور مساجد بل لعن فاعله وعلى ذلك إجماع أهل العلم وقد مر عليك ذلك ؛ فسقط الاستدلال بهذه الآية ؛ بل هي حجة تبين وتوضح ماذكره النبي ﷺ أن هذا هو فعل اليهود والنصارى الذي لعن من يفعل مثله .

الشبهة الثانية وجوابها:

وهي شبهة واهية يستدلون بها ويروجونها على الجهال وهي استدلالهم بقوله تعالى :" وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى " على أن مقام إبراهيم هو قبره وأنه دفن في الكعبة ، وأن بناء المقامات "الأضرحة" من دين الإسلام !!

وهذا لايدل على الزيغ والضلال فحسب ، وإنما يدل على الجهل والافتراء على الله تعالى!!

والجواب :أننا نسألهم أولاً : مَنْ الذي ذكر ذلك من أهل العلم ؟

وهل ورد فيه آية أوحديث أوقول لأحد الصحابة وحاشاهم من هذا الكذب والبهتان ؟ والله سبحانه يقول : (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً) ويقول :(ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم...)

ثانياً :قائل هذا الكلام جاهل بالشرع واللغة وبقصص الأنبياء وسيرهم فأما جهله بالشرع : فقد ورد عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين أن مقام إبراهيم هوموضع قيامه لله تعالى وتعبده وبنائه للبيت الحرام ، وهذه أقوال المفسرين في الآية :

قال الإمام ابن جريرالطبري (جامع البيان ٢/٣٠) :

(ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، وفي"مقام إبراهيم". فقال بعضهم:"مقام إبراهيم"، هو الحج كله.

ذكر من قال ذلك: ثم ساق الأسانيد عن ابن عباس ومجاهد وعطاء به، ثم قال:وقال آخرون:"مقام إبراهيم" عرفة والمزدلفة والجمار.

ذكر من قال ذلك: ثم ساق الأسانيد عن عطاء ومجاهد وابن عباس والشعبى به ثم قال:وقال آخرون:"مقام إبراهيم"، الحرم.

ذكر من قال ذلك:

١٩٩٨- حدثت عن حماد بن زيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى" قال، الحرم كله"مقام إبراهيم".

وقال آخرون:"مقام إبراهيم" الحَجَرُ الذي قام عليه إبراهيم حين ارتفع بناؤه، وضعف عن رفع الحجارة.

ذكر من قال ذلك:

١٩٩٩- حدثنا سنان القزاز قال، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال، حدثنا إبراهيم بن نافع قال، سمعت كثير بن كثير يحدّث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جعل إبراهيم يبنيه، وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان:"ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم". فلما ارتفع البنيان، وضعف الشيخ عن رفع الحجارة، قام على حجر، فهو"مقام إبراهيم"

وقال آخرون: بل"مقام إبراهيم"، هو مقامه الذي هو في المسجد الحرام.

ذكر من قال ذلك:

٢٠٠٠- حدثنا بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد بن زريع قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه. ولقد تكلفت هذه الأمة شيئا ما تكلفته الأمم قبلها ، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثر عقبه وأصابعه، فما زالت هذه الأمم يمسحونه حتى اخلولق وانمحى.

٢٠٠١- حدثت عن عمار قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، فهم يصلون خلف المقام.

٢٠٠٢- حدثني موسى قال، حدثنا عمرو قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، وهو الصلاة عند مقامه في الحج.

و"المقام" هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم رفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر، فغسلته، فغابت رجله أيضا فيه، فجعلها الله من شعائره، فقال:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى".

قال أبو جعفر (الطبرى): وأولى هذه الأقوال بالصواب عندنا، ما قاله القائلون: إن"مقام إبراهيم"، هو المقام المعروف بهذا الاسم، الذي هو في المسجد الحرام، لما روينا آنفا عن عمر بن الخطاب، ولما:-

٢٠٠٣- حدثنا يوسف بن سلمان قال، حدثنا حاتم بن إسماعيل قال، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: استلم رسول الله ﷺ الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"، فجعل المقام بينه وبين البيت، فصلى ركعتين.

فهذان الخبران ينبئان أن الله تعالى ذكره إنما عنى بمقام إبراهيم - الذي أمرنا الله باتخاذه مصلى - هو الذي وصفنا.

ولو لم يكن على صحة ما اخترنا في تأويل ذلك خبر عن رسول الله ﷺ ، لكان الواجب فيه من القول ما قلنا ، وذلك أن الكلام محمول معناه على ظاهره المعروف، دون باطنه المجهول ، حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك، مما يجب التسليم له ، ولا شك أن المعروف في الناس بمقام إبراهيم هو المصلى الذي قال الله تعالى ذكره:"واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى"

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره (١/٤١٣):

(وفي هذه الآية الكريمة نَبَّه على مقام إبراهيم مع الأمر بالصلاة عنده ، فقال: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقال ابن أبي حاتم: أخبرنا عمر بن شَبَّة النميري، حدثنا أبو خلف -يعني عبد الله بن عيسى-حدثنا داود بن أبي هند، عن مجاهد، عن ابن عباس: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } قال: مقام إبراهيم: الحرم كله ، وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك.

وقال – أيضاً– حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: سألت عطاء عن { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } فقال: سمعت ابن عباس قال: أما مقام إبراهيم الذي ذكر هاهنا، فمقام إبراهيم هذا الذي في المسجد، ثم قال: و{ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ }بعدُ كثير، " مقام إبراهيم " الحج كله ، ثم فسره لي عطاء فقال: التعريف، وصلاتان بعرفة، والمشعر، ومنى، ورمي الجمار، والطواف بين الصفا والمروة. فقلت: أفسره ابن عباس؟ قال: لا ولكن قال: مقام إبراهيم: الحج كله. قلت: أسمعت ذلك لهذا أجمع؟ قال: نعم، سمعته منه.

وقال سفيان الثوري، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } قال: الحِجْر مقام إبراهيم نبي الله، قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة ، ولو غَسل رأسَه كما يقولون لاختلف رجلاه.

وقال السُّدِّيُّ: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم حتى غسلت رأسه. حكاه القرطبي، وضعفه ورجحه غيره، وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري وقتادة والربيع .

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جُرَيج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، سمع جابرًا يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: لما طاف النبي ﷺ قال له عمر: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: نعم، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله، عز وجل: { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } .

وقال عثمان بن أبي شيبة: أخبرنا أبو أسامة، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قال: قال عمر: قلت: يا رسول الله، هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: " وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" .

وقال ابن مَرْدويه: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا غيلان بن عبد الصمد، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه مَرَّ بمقام إبراهيم فقال: يا رسول الله، أليس نقوم مقام خليل ربنا ؟ قال:

"بلى". قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى نزلت: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى .)

وقال العلامة السعدي (١/٦٥): (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) يحتمل أن يكون المراد بذلك، المقام المعروف الذي قد جُعل الآن، مقابل باب الكعبة، وأن المراد بهذا، ركعتا الطواف، يُستحب أن تكونا خلف مقام إبراهيم، وعليه جمهور المفسرين، ويحتمل أن يكون المقام مفرداً مضافاً، فيعم جميع مقامات إبراهيم في الحج، وهي المشاعر كلها: من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ومزدلفة ورمي الجمار والنحر، وغير ذلك من أفعال الحج.

فيكون معنى قوله: " مُصَلًّى " أي: معبداً، أي: اقتدوا به في شعائر الحج، ولعل هذا المعنى أولى، لدخول المعنى الأول فيه، واحتمال اللفظ له.)

وقال العلامة ابن عثيمين في تفسيره (٤ /٣٥) :قوله تعالى:" وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى " أي صيِّروا، واجعلوا؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما: بفعل الأمر:" اتخِذوا"؛ والثانية: بفعل الماضي: " اتَخَذوا " أي: واتخذ الناس؛ وعلى الأولى: اتخذوا أنتم من مقام إبراهيم مصلًّى؛ و" مِن " هنا لبيان الجنس؛ ويجوز أن تُضمَّن «في»؛ يعني: واتخذوا في هذا المقام مكاناً للصلاة؛ و«المقام» مكان القيام؛ ويطلق إطلاقين: إطلاقاً عاماً – وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة –؛ وإطلاقاً خاصاً– وهو مقامه لبناء الكعبة – فعلى الإطلاق الأول يكون جميع مواقف الحج، ومشاعر الحج من مقام إبراهيم: عرفة؛ مزدلفة؛ الجمرات؛ الصفا، والمروة... إلخ؛ وعلى الإطلاق الثاني الخاص يكون المراد الحَجَرُ المعين الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام ليرفع قواعد البيت؛ وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع).

وأما الجهل باللغة :فإن المقام معناه :موضع القيام ،فلما اعتقد عبَّاد القبوروالأضرحة عقيدهم الفاسدة في بناء المساجد على القبور وقاموا بعبادة أهلها سموا قبر الميت بالمقام وحملوا هذا اللفظ الوارد في الآية على عقيدهم الشركية وهذا باطل ولايُغَيِّر من معنى اللفظ شيئاً.

قال الجوهري في (الصحاح في اللغة) :(وأما المَقَامُ والمُقَامُ فقد يكون كلٌّ واحدٍ منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القِيامِ. وقوله تعالى: " لا مُقامَ لَكُم " أي لا موضع لكم).

وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ١١٢/٢):(قوله تعالى: " من مقام " المقام في اللغة: موضع القدمين.

قال النحاس: " مقام " من قام يقوم، يكون مصدراً واسماً للموضع.

ومُقام من أقام، فأما قول زهير:

وفيهم مقامات حسان وجوههم وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه: فيهم أهل مقامات.

واختُلف في تعيين المقام على أقوال، أصحها – أنه الحِجْر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم"، ثم ساق الأحاديث السابقة .

وأما الجهل بقصص الأنبياء وسيرهم ؛ فواضح جداً ؛ فإن إبراهيم عليه السلام مات ودُفن في قرية الخليل بفلسطين ، وقبره بها معروف وموجود إلى يومنا هذا ، فكيف يقال إنه مدفون في الكعبة ؟ فواعجباً للجهل كيف يصنع بأهله !!!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى الكبرى ٤٤١/٢): "وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليماني ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده بل كان يصلي المسلمون بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال أن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً ، ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحاً فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل : القبر الذي يقال أنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره .)

وقال الحافظ ابن كثير (البداية والنهاية ١٧٥/١) :"فقبره (إبراهيم) وقبر ولده إسحق وقبر ولد ولده يعقوب عليهم السلام في المربعة التي بناها سليمان بن داود عليهما السلام

بلد حبرون وهو البلد المعروف بالخليل اليوم وهذا تلقى بالتواتر أمة بعد أمة وجيل بعد جيل من زمن بني إسرائيل وإلى زماننا هذا..."اهـ

الشبهة الثالثة وجوابها:

وهذه من أكبر شبههم وأعظمها فى نفوسهم، مع أن جوابها سهل ميسور على من يسره الله عليه، وهى: أنهم يستدلون بكون قبر النبي ﷺ في مسجده الشريف!!، ولو كان ذلك لا يجوز لما دفنوه ﷺ في مسجده، فإذا كانت الصلاة فى مساجد الأضرحة محرمة، فتكون الصلاة فى مسجد النبى كذلك.

والجواب عن هذه الشبهة مختصراً من وجوه:

١) أن النبى ﷺ دُفن فى بيته، ولم يُدفن فى مسجده، بل كان المسجد موجوداً فى حياته، وهو الذى بناه بنفسه، وكانت حجرات أزواجه بجوار المسجد، فكيف يقال إنه دُفن فى المسجد؟ أو أن قبره بنى عليه مسجد؟

٢) أن القبر أُدخل فى المسجد بعد انقراض عصر الصحابة ﷺ، وذلك فى عصر الوليد بن عبدالملك، فكيف نترك سنة رسول الله ﷺ وأحاديثه المتواترة فى حرمة اتخاذ القبور مساجد ثم نتبع سنة غيره من الملوك الجهال؟

٣) أنه قد وردت الأحاديث الصحيحة فى بيان فضل المسجد النبوى الذى بناه ﷺ بنفسه وأسسه على التقوى، بل قد وردت بالحث على الصلاة فيه وشد الرحال إليه لفضل بقعته حتى بعد إدخال القبر فيه، بخلاف غيره من مساجد الأضرحة التى وردت الأدلة بحرمة بنائها، بل ولعن من فعل ذلك، والمنع من الصلاة فيها، فكيف يستويان؟

فالخصوصية فى المسجد النبوى واضحة بنص الاحاديث الصحيحة، واللعن فى المساجد المبنية فى القبور واضح، فشتان بينهما، فتنبه لذلك!!.

٤) أن الشرك بقبر النبى ﷺ واتخاذه وثناً يعبد، لا يحصل فإنه قد دعا ربه ألا يجعل قبره وثناً يعبد، وقد استجاب الله دعاءه، فأُحيط قبره بأربع جدران، فلا يصلى إليه أحد، ولا يستطيع أحد أن يفعل عنده ما يفعله عباد القبور عند الأضرحة من دعاء أصحابها والذبح

والنذر لهم، والتوجه إليهم فى الصلاة وغيرها، فمن أتى المسجد النبوى يستحب له السلام على النبى ﷺ عند الحجرة مع أن بينه وبين القبر أربع جدران، فمن اعتقد أن خلف الباب قبر النبى ﷺ فقد أخطأ، وكذلك من صلى بجوار الحجرة أو استقبلها وهو يعتقد أنه استقبل القبر، فهذا وهْمٌ منه فاسد، فبينه وبين القبر أربع جدران –يعنى ثلاث حجرات– فتأمل ذلك جيداً.(٦٣)

٥) أن فضائل المسجد النبوى قد بينها النبى ﷺ بعد بنائه، وقبل وفاته ودفنه ﷺ فى بيت عائشة، فمن زار المسجد فقد أدى السنة وحصل أجرها ولا يضره إدخال القبر فى المسجد، ولا يصح ترك اتيان المسجد مع وجود الأحاديث فى فضله لأجل دخول القبر فيه، فكانت الزيارة للمسجد النبوى خاصة به دون ما سواه، اما مساجد الأضرحة فأين الدليل على تخصيصها بالزيارة، بل أين الدليل على جوز بنائها أصلاً؟ وقد وردت الأدلة بالنهى عن بنائها ولعن فاعلها، وأن ذلك من خصال اليهود والنصارى، فهل يستوى مسجد أثنى الله عليه ورسوله مع مسجد لعن الله ورسوله فاعله؟ ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وأما الجواب بالتفصيل، فنقول:

أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم ، فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم لما مات النبي ﷺ دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده ، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى المسجد ، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ، ولا خلاف في ذلك بينهم ، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ في الحجرة ، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً ، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره ، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم! ذلك أن الوليد بن عبدالملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله ﷺ إليه ، فأدخل فيه الحجرة النبوية – حجرة عائشة – ولم يكن في المدينة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لما توهمه بعضهم .

(63) مساحة المسجد النبوى حالياً تزيد على مائتى فدان تقريباً!!.

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في " الصارم المنكي " (ص ١٣٦) : " وإنما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبدالملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة ، وكان آخرهم موتاً جابر بن عبدالله ، وتوفي في خلافة عبدالملك ، فإنه توفي سنة ثمان وسبعين ، والوليد تولى سنة ست وثمانين ، وتوفي سنة ست وتسعين ، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك ، وقد ذكر مثله أبو زيد عمر بن شبة النميري ، في " كتاب أخبار المدينة "اهـ[٦٤]

يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أُدخل إلى المسجد النبوي حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة وأن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه ، وهو مخالف أيضاً لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يُدخلا القبر فيه ، ولهذا نجزم بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك ، ولئن كان مضطراً إلى توسيع المسجد ، فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة ، وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو رضي الله عنه بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة ، بل قال " إنه لا سبيل إليها " فأشار رضي الله عنه إلى المحذورالذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد .

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة وسنة الخلفاء الراشدين ، فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئاً ما ، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم

قال النووي في " شرح مسلم " (٥/١٤) :

" ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة

([64]) راجع تحذير الساجد.

حوله ، لئلا يظهر في المسجد ، فيصلي إليه العوام ، ويؤدي إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ".

(قلت"أبوحمزة": قد سبق أن إدخال القبركان بعد انقراض الصحابة ! فتنبه لهذا الوهم الذى وقع فيه النووي رحمه الله).

ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوه عن القرطبي، وقد سبق نقله.

ومع ذلك فإنه لا يمكن لأحد أن يستقبل القبر، وإنّما قد يَتَّخِذُ بعض الجهلة أو بعض المشركين في قلبه صورة القبر ويستقبل شيئاً في قلبه ويعبد شيئاً في قلبه، أما القبر فإنّه ليس وثناً ولا يمكن أن يُتّخَذَ وثناً ولا يزال– والحمد لله– في صيانة ؛ فلا يزال ﷺ في بيته محاطاً بالجدران لا يراه أحد ، صيانة لقبره أن يُفعل عنده كما فعلت اليهود والنصارى عند قبور أنبيائهم.

قال ابن القيم (الكافية الشافية):

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العالمين دعاءه ... ... وأحاطه بثلاثة الجدران

فالجدار الأول : هو الذي يفصل حجرة عائشة عن بقية الحُجَرْ، والثاني :جُعِلَ جدار آخر مثلث من الجهة الشمالية– أصْبَحَ زاوية – يعني اتجاه السهم كأنه يتجه إلى الجهة الشمالية، ثم بعد ذلك عُمِلَ جدار ثالث، طويل يصل ارتفاعه نحو ستة أمتار، وهو غير مسقوف أيضاً ، فهذه الجدران الثلاثة بناها المسلمون مع كون الحجرة ليست في المسجد حتى لا يَظُنْ الظان أنه إن صلى في الجهة الشمالية فإنه يستقبل القبر؛ فإن قال قائل : أنا أستقبل القبر مع وجود هذه الجدران التي بينه وبين القبر !! قلنا:هذه عبادة للوهم والخيال ، وهذا لايصح لأن معناه أنَّ كل إنسان بينه وبين المقبرة جدران فإنه يستقبل القبور، وهذا لا قائل به من أهل العلم أبداً، فلهذا جعلوا هذه الجدران الثلاثة حتى لا يُتّخذ قبره مسجداً يُصَلَى فيه ولا يُصَلَّى إليه، وحتى لا تتعلق القلوب به، ولا يُوصل إلى قبره، ولا يمكن لأحد أن يخلص إلى قبره، ثم بعد أزمان جُعِلْ هذا السياج الحديدي الموجود الآن، فهو الجدار الرابع .

وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله – الحكمة من دفنه ﷺ في بيته والفرق بين زيارة قبره وزيارة غيره من المسلمين فقال رحمه الله[٦٥] :

(إن سنَّة المسلمين أن يدفنوا في الصَّحراء تحت السماء، كما كان هو ﷺ يدفن أصحابه في البقيع، ولم يدفن أحداً منهم تحت سقف في بيت، ولا بنى على أحدٍ منهم سقفاً ولا حائطاً؛ بل قد ثبت عنه في (الصحيح) أنه نهى أن يُبنى على القبور ، وهو ﷺ دُفن في بيته تحت السقف، وذلك لما بيَّنته عائشة رضي الله عنها من أنه لو دُفن في الصَّحراء لخيف أن يُتَّخذ قبره مسجداً ؛ فإن عامَّة النَّاس لِمَا في قلوبهم من تعظيمه ﷺ قد يقصدون الصَّلاة عنده، بل قد يرون ذلك أفضل لهم من الصَّلاة في مكان آخر، كما فعل أهل الكتاب حيث اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ورأوا الصلاة عندها أفضل من الصَّلاة عند غيرها لما في النُّفوس من الشِّرك، والَّذين يفعلون ذلك يرون أنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى، وأن ذلك من أفضل أعمالهم، وهم ملعونون، قد لعنهم الله ورسوله؛ كما قال ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) ...

فلما كان دفنه في بيته من خصائصه لئلا يُتَّخذ قبره مسجداً؛ فهو ﷺ قد نهى أن يُتَّخذ قبره عيداً؛ أي: يجتمع عنده في أوقات معتادة، فقال:(صلُّوا عليَّ حيثما كنتم؛ فإن صلاتكم تبلغني) ؛ فكذا زيارة قبر غيره من عموم المؤمنين للسَّلام عليه والدعاء له لا يفضي إلى أن يُتَّخذ قبرُه مسجداً وعيداً ووثناً، وأما هو ﷺ ؛ فقد دُفن في بيته لئلا يُتَّخذ قبره مسجداً، ومقصود الزيارة في حقِّ غيره إنَّما هو السَّلام عليه والدُّعاء له، كالصَّلاة على جنازته، والرَّسول ﷺ قد أمرنا أن نسلِّم عليه في صلاتنا ونصلِّي عليه، وصلاتنا وسلامنا يصل إليه حيث كنا، وهذا لم نُؤمر به في حق غيره على الخصوص، فغيره إذا زرنا قبره قد يحصل له من دعائنا له ما لا يحصل بدون ذلك من غير مفسدة فيه، كالصَّلاة على جنازته، وأما هو ﷺ ؛ فلا يحصل له بزيارتنا فائدة، بل ولا تمكن زيارة قبره؛ فإنَّه دُفن في بيته، وحُجب قبره

([65]) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص ٦٧ - ٧١).

عن النَّاس، وحيل بين الزَّائر وبين قبره؛ فلا يستطيع أحد أن يزور قبره كما تُزار سائر القبور، وإنَّما يمكن الوصول إلى مسجده، ومسجده مبني قَبل القبر، والعبادة فيه عبادة لله في بيته، ليس ذلك زيارة للقبر، ولهذا لم يُنقل عن أحدٍ من السَّلف أنَّه تكلَّم بزيارة قبره، فإن ذلك غير ممكن، ولهذا كرهها من كرهها؛ لأن مسمَّاها باطل، وإنَّما الممكن الصَّلاة والسَّلام عليه في مسجده، وذلك مشروع في جميع البقاع، ليس هو من زيارة القبور، فأمَّا إذا صلَّينا عليه وسلَّمنا عليه في مسجده وغيره من المساجد لم نكن زرنا قبره، ولكن كثير من المتأخرين صاروا يسمّون الدُّخول إلى مسجده مع السَّلام عليه عند الحجرة زيارة لقبره، وهذه التسمية مبتَدَعة في الإسلام، ومخالفة للشَّرع والعقل واللغة، لكن قد شاعت وصارت اصطلاحاً لكثير من العلماء، وصار منهم من يقول: زيارة قبره مستحبة بالإجماع، والزيارة المستحبة بالإجماع هي الوصول إلى مسجده والصَّلاة والسَّلام عليه فيه وسؤال الوسيلة ونحو ذلك؛ فهذا مشروع بالإجماع في مسجده، فهذه هي الزيارة لقبره المشروعة بالإجماع؛ فالمعنى المجمَع عليه حق، ولكن تسمية ذلك زيارة لقبره هو محل النزاع.

وكذلك تنازعوا: هل يستقبل الحجرة أو يستقبل القبلة؟ كما ذُكر في موضعه؛ فإنَّا مأمورون بالصَّلاة والسَّلام عليه وسؤال الوسيلة له في كل مكان، وذلك يحصل به أعظم من مقصود الزيارة لقبره لو كانت ممكنة مع أنها مظنة اتِّخاذ قبره مسجداً وعيداً، ولما كانت مظنَّة اتِّخاذ قبره عيداً ومسجداً؛ حُجب قبرُه عن النَّاس، ومُنعوا من هذه الزيارة، فما بقي يمكن أن يتخذ قبره لا مسجداً ولا وثناً ولا عيداً، فلما كان الخير الَّذي يقصد بزيارة القبور والمصلحة يحصل بالصَّلاة والسَّلام عليه وطلب الوسيلة له في أي مكان أفضل مما يحصل عند القبور؛ لم يكن في الزيارة فائدة تُخَصُّ بها، وفيها مفسدة – وهو كونها ذريعة إلى الشِّرك – فلهذا فُرِّق بينه وبين غيره، كما نُهي عن اتِّخاذ القبور مساجد وعن اتِّخاذ قبره عيداً، مع أن المساجد يعبد الله فيها، لكن إذا كانت على القبور كانت مظنَّة الشِّرك ، والصَّلاة والسلام عليه عند قبره حسن، لكن لو تمكَّن النَّاس من ذلك اتَّخذوه عيداً، وصاروا ينتابونه بجماعتهم في أوقات كالأعياد، وأفضى ذلك إلى الشِّرك؛ فلهذا نُهي عنه، ولما نُهي عنه منع أصحابه الناس من ذلك، فما بقي أحد يمكنه أن يزور قبره كما تُزار

سائر القبور، وإنما يمكن دخول مسجده، وهذا هو الذي يعنيه النَّاس بزيارة قـبره، وهي تسمية غير مطابقة، وهذا من أحسن ما يُعلَّل به كراهة من كره أن يقال: زرت قبره؛ فإن الزيارة المعروفة للقبور هي في قبره مما ليس بمقدور ولا مأمور، بل قد فرَّق الله بين قبره وبين سائر القبور من جهة المأمور به ومن جهة المنهي عنه، فقبره عنده مسجده المؤسس على التَّقوى، الَّذي شرع للنَّاس السَّفر إليه، وغيره ليس عند قبره مسجد يسافر إليه، بل قد يكون عنده مسجد يُنهى عنه، وأمَّا النهي؛ فقبره لا يمكن أحداً أن يفعل عنده منكراً، بل ولا يصل إليه، بخلاف قبر غيره).

وقال أيضاً (مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢٧) :"ولهذا لما أُدخلت الحجرة فى مسجده المفضل فى خلافة الوليد بن عبدالملك – كما تقدم – بنوا عليها حائطاً ، وسنَّموه وحرَّفوه لـئلا يُصلى أحد إلى قبره الكريم ، وفى موطأ مالك عنه أنه قال :"اللهم لا تجعل قبرى وثناً يُعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورأنبيائهم مساجد" ، وقد استجاب الله دعوته فلم يُتخذ– ولله الحمد – وثناً كما اتُّخذ قبر غيره بل ولا يتمكن أحد من الدخول إلى حجرته بعد أن بُنيت الحجرة ، وقبل ذلك ماكانوا يمكنون أحداً من أن يدخل إليه ليدعو عنده ولا غير ذلك مما يُفعل عند قبر غيره لكن من الجهال من يُصلى إلى حجرته أو يرفع صوته أو يتكلم بكلام منهى عنه ، وهذا إنما يُفعل خارجاً عن حجرته لا عند قبره وإلا فهو ولله الحمد استجاب الله دعوته فلم يمكن أحد قط أن يدخل إلى قبره فيصلى عنده أو يدعو أو يُشرك به كما فُعل بغيره– اتُّخذ قبره وثناً– فإنه فى حياة عائشة رضي الله عنها ماكان أحدٌ يدخل إلا لأجلها ولم تكن تُمكِن أحداً أن يفعل عند قبره شيئاً مما نُهى عنه ، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أُدخلت فى المسجد فَسُدَّ بابها وبُنى عليها حائط آخر ؛ كل ذلك صيانة له ﷺ أن يُتخذ بيته عيداً وقبره وثناً ؛ وإلا فمعلوم أن أهل المدينة كلهم مسلمون ولا يأتى إلى هناك إلا مسلم ، وكلهم معظمون للرسول وقبور آحاد أمته في البلاد معظمة فما فعلوا ذلك ليُستهان بالقبر المكرم بل فعلوه لئلا يُتخذ وثناً يُعبد ، ولا يُتخذ بيته عيداً ، ولئلا يُفعل به كما فعل أهل الكتاب بقبور أنبيائهم ، والقبر المكرم فى الحجرة إنما عليه بطحاء وهو الرمل الغليظ ليس عليه حجارة ولا خشب ولا هو مُطيَّن كما فُعل بقبور غيره ، وهو ﷺ إنما نُهى

عن ذلك سداً للذريعة كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لئلا يفضى ذلك إلى الشرك ودعا الله عز وجل أن لا يُتخذ قبره وثناً يُعبد ؛ فاستجاب الله دعاءه فلم يكن مثل الذين اتُّخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره ألبته فإن من كان قبله من الأنبياء إذا ابتدع أممهم بدعة بعث الله نبياً ينهى عنها ، وهو خاتم الأنبياء لا نبي بعده فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة وعصم قبره المكرم أن يُتخذ وثناً فإن ذلك والعياذ بالله لو فُعل لم يكن بعده نبي ينهى عن ذلك ، وكان الذين يفعلون ذلك قد غلبوا الأمة ، وهو قد أخبر أنه :" لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة" فلم يكن لأهل البدع سبيل أن يفعلوا بقبره المكرم كما فُعل بقبور غيره"اهـ كلامه رحمه الله وهو كلام نفيس جداً يزيل الشبهة من جذورها لمن رزقه الله الفهم والعمل، والله المستعان.

الشبهة الرابعة وجوابها:

ومن الشبه التي يستدلون بها أيضاً ادِّعاؤهم بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليه !! زعموا !!

وقد تولى الشيخ الألباني الرد على هذه الشبهة الساقطة (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ٥٤) فقال: أما بناء أبي جندل رضي الله عنه مسجداً على قبر أبي بصير رضي الله عنه في عهد النبي ﷺ ، فشبهة لا تساوي حكايتها! ولولا أن بعض ذوي الأهواء من المعاصرين [٦٦] اتكأ عليها في رد تلك الأحاديث المحكمة لما سمحت لنفسي أن أسوِّد الصفحات في سبيل الجواب عنها وبيان بطلانها! والكلام عليها من وجهين :

([66]) ومنهم المفتى على جمعة، فقد ذكر هذه القصة ليشغب بها على الأحاديث الصحيحة المتواترة ، ولكن هيهيات هيهات، وهذا الرجل لا يحتج إلا بالموضوعات والمعضلات، وكذا بالأفلام والمسلسلات، كما فى برنامجه الأسبوعى"مجالس الطيبين"، وهو صوفى أشعرى يحارب عقيدة السلف الصالح بالكذب والبهتان، فالله حسيبه، وهذا الرد على الشبهة رد عليه وعلى أمثاله من دعاة القبورية.

الأول : رد ثبوت البناء المزعوم من أصله ، لأنه ليس له إسناد تقوم الحجة به ، ولم يروه أصحاب " الصحاح " و " السنن " و " المسانيد " وغيرهم ، وإنما أورده ابن عبدالبر في ترجمة أبي بصير من " الاستيعاب " (٤/ ٢١ــ٢٣) مرسلاً ، فقال :

" وله قصة في المغازي عجيبة ، ذكرها ابن إسحاق وغيره وقد رواها معمر عن ابن شهاب ؛ ذكر عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب في قصة عام الحديبية ، قال :

"...ثم رجع رسول الله ﷺ ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأَرْسَلت قريش في طلبه رجلين ، فقالا لرسول الله ﷺ:العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كل من جاءك مسلماً ؛ فدفعه النبي ﷺ إلى الرجلين ، فخرجا حتى بلغا ذا الحُليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا جيد يا فلان! فاستله الآخر ، وقال : أجل والله إنه لجيد ، لقد جربت به ثم جربت ، فقال له أبو بصير أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه حتى برد وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد بعده ، فقال له النبي ﷺ حين رآه : لقد رأى هذا ذعراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتل والله صاحبي ، وإني لمقتول ؛ فجاء أبو بصير ، فقال: يا رسول الله قد والله وفَّى الله ذمتك : قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال النبي ﷺ :" ويل أمه مِسْعَرُ حرب ، لو كان معه أحد " فلما سمع ذلك علم أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلحق بأبي بصير ..." ، وذكر موسى بن عقبة هذا الخبر في أبي بصير بأتم لفظاً وأكمل سياقاً قال : ... وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين ، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل ، وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرؤه ، فدفنه أبو جندل مكانه ، وصلى عليه ، وبنى على قبره مسجداً ".

قلت (الألباني) : فأنت ترى أن هذه القصة مدارها على الزهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير ، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه ، وإلا فهي معضلة ، وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة ، على أن موضع الشاهد منها وهو قوله :" وبنى على قبره مسجداً " لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزهري ، ولا من رواية عبد الرزاق عن

معمر عنه ، بل هو من رواية موسى بن عقبة ، كما صرح به ابن عبد البر ، لم يجاوزه ، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة ، فهذه الزيادة أعني قوله " وبنى على قبره مسجداً " معضلة ، بل هي عندي منكرة ، لأن القصة رواها البخاري في " صحيحه " (٣٥١/٥ــ٣٧١) وأحمد في " مسنده " (٣٢٨/٤ــ٣٣١) موصولة من طريق عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بها دون هذه الزيادة ، وكذلك أوردها ابن إسحاق في " السيرة " عن الزهري مرسلاً كما في " مختصر السيرة " لابن هشام (٣٣١/٣ــ٣٣٩) ، ووصله أحمد (٣٢٣/٤ــ٣٢٦) من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عروة به مثل رواية معمر وأتم وليس فيها هذه الزيادة ، وكذلك رواه ابن جرير في تاريخه (٢٧١/٣ــ٢٨٥) من طريق معمر وابن إسحاق وغيرهما عن الزهري به دون هذه الزيادة ، فدل ذلك كله على أنها زيادة منكرة ؛ لإعضالها ، وعدم رواية الثقات لها ، والله الموفق .

الوجه الثاني : أن ذلك لو صح لم يَجُز أن تُرَدَّ به الأحاديث الصريحة ، في تحريم بناء المساجد على القبور لأمرين :

أولاً: أنه ليس في القصة أن النبي ﷺ اطَّلع على ذلك وأقره .

ثانيا:أنه لو فرضنا أن النبي ﷺ علم بذلك وأقره ، فيجب أن يُحْمَل ذلك على أنه قبل التحريم ، لأن الأحاديث صريحة في أن النبي ﷺ حَرَّم ذلك في آخر حياته كما سبق ، فلا يجوز أن يُتْرَك النص المتأخر من أجل النص المتقدم ــ على فرض صحته ــ عند التعارض ، وهذا بَيِّنٌ لا يخفى ، نسأل الله تعالى أن يحمينا من اتباع الهوى !."

وختاماً أسأل الله جل وعلا أن يرد المسلمين إلى دينه رداً جميلاً، سائلاً كل أخ انتفع بهذا البحث دعوة بظهر الغيب حتى يقول المَلَك ولك مثله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

المقدمة ١

الفصل الأول

شروط قبول الأعمال عند الله تعالى ١١

الفصل الثاني

تعريف مسجد الضرار وضابطه ١٨

الفصل الثالث

بعض الأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٣٥

معنى اتخاذ القبور مساجد ٤١

سبب النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٤٦

حكم الصلاة في هذه المشاهد ٥٧

الموقف الشرعي من هذه المشاهد (المساجد) ٥٩

كيف يمكن إزالة هذه الأوثان (المشاهد) وفصلها عن المساجد ؟ ٦٧

الصلاة في المقبرة ٧٥

فصل في تحقيق علة النهي عن الصلاة في المقبرة ٨٦

الفصل الخامس

شبهات وردود ٩٦

استدلالهم بقوله تعالى: (وقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً) ٩٦

استدلالهم بقوله تعالى:(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ١٠٢

زعمهم أن مساجدهم تشبه المسجد النبوى ١٠٨

استدلالهم بقصة أبى جندل ١١٧

الفهرس ١١٨